

الأذكار

المنتخب من كلام سيد الأبرار

صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

الإمام الحافظ شيخ الإسلام

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

الدمشقي الشافعي

٦٣١ - ٦٧٦ هجرية

وعليه

شرح وجيز مختصر من شرح العلامة ابن علان

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر



مَكْتَبَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ

www.lisanarb.com

الطبعة الرابعة

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م

تمتاز بضبط الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث الشريفة

فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ

[قرآن كريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار ١ ، العزيز الغفار ، مقدر الأقدار ٢ ، مصرف الأمور ،
مكور الليل ٣ على النهار ، تبصرة لأولى القلوب والأبصار ، الذي أيقظ من خلقه من
اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار ، ووفق من اجتبه من عبده فجعله من المقربين الأبرار ،
وبصر من أحبه فزهدهم ٤ في هذه الدار فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار ،
واجتناب ما يسخطه والحذر من عذاب النار ، وأخذوا أنفسهم بالجد ٥ في طاعته
وملازمة ذكره بالعشى والإبكار ، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل والنهار ، فاستنارت
قلوبهم بلوامع الأنوار ، أحده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ،
وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ، وصفيه وحبيبه وخليله ، أفضل المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات
الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كل سائر الصالحين .

- (١) القهار : ذكره عقب الواحد المستلزم له ، لأن مقام الخطبة مقام الإطناج ، وتنبئها
على علو مقام الرهبة ، المنبئ عن أوصاف الجلال المبني عليه كل شرف وكمال .
- (٢) مقدر الأقدار : يصح فيه النصب على الحالية ولا يمنع منها إضافته بناء على جعلها
لفظية ، واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث ، والجر على الوصفية ، ويقدر الوصف فيه
للثبوت والاستمرار فتكون الإضافة معنوية .
- (٣) مكور الليل الخ : كور الشيء : أداره وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة ،
وقوله (يكور الليل على النهار الآية) إشارة إلى جريان الشمس في مطالعها ، وانتقاص
الليل والنهار وازديادهما .
- (٤) فزهدهم الخ : الزهد شرعا : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل ، وهو
أخص من الورع . (٥) بالجد : بكسر الجيم : الاجتهاد .

أما بعد : فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم (فاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) وقال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فعلم بهذا أن من أفضل حال العبد ، حال ذكره رب العالمين ، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين .

وقد صنف العلماء رضى الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين ، ولكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير فضعفت عنها هم الطالبين ، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين ؛ فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصداً ما ذكرته تقريباً للمعتنين ، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إثبات الاختصار ، ولكونه موضوعاً للمتعبدين ، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين ، بل يكرهونه وإن قصر إلا الأقلين ، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمسترشدين . وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهمّ منها مما يخجل به غالباً ، وهو بيان صحيح^٢ الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها ، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين ، وهذا أهمّ ما يجب الاعتناء به ، وما تحقّقه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين ، والأئمة الخذاق المعتمدين ، وأضمّ إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفاثس من علم الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين . وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفهمين .

(١) الأسانيد: هو جمع إسناد، وهو الإخبار عن طريق المتن والسند ورجاله، وقيل هما بمعنى .
(٢) وهو بيان صحيح الخ : بيان ذلك إما بالنقل عن الغير ، أو بما يقول عنده من مقتضى الحكم بشيء منها بناء على ما رجحه في الإرشاد والتقريب من اختيار إمكان التصحيح ، أى ومقابله في هذه الأزمنة الأخيرة ، وعليه الجمهور . والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ثم جعل وصفاً للحديث ، ثم هو قسمان : صحيح لذاته ، وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة ، وصحيح لغيره وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والإتقان ، فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقى بتعدد طرقه إلى الصحة . والحسن قسمان كذلك : حسن لذاته ، وهو أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من يعدّ تفردّه منكراً ، وحسن لغيره ، وهو أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ، ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

وقد روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه ، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه ، فأذكر في أول الكتاب فصولا مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين ؛ وإذا كان في الصحابة من ليس مشهورا عند من لا يعتنى بالعلم نهت عليه فقلت : روينا عن فلان الصحابي ، لثلا يشك في صحبته .

وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي . وقد أروى يسيرا من الكتب المشهورة غيرها .

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئا إلا في نادر من المواطن ، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضا من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه ، وإنما أذكر فيه الصحيح غالبا ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلا معتمدا . ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالة ظاهرة في المسئلة .

والله الكريم أسأل التوفيق والإنابة والإعانة ، والهداية والصيانة ، وتيسير ما أقصده من الخيرات ، والدوام على أنواع المكرمات ، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرات .

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، توكلت على الله ، اعتصمت بالله ، استعنت بالله ، وفوضت أمري إلى الله ، واستودعت الله ديني ونفسي ووالدي وإخواني وأحبائي وسائر من أحسن إليّ وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فإنه سبحانه إذا استودع شيئا حفظه ونعم الحفيظ .

(فصل) في الأمر بالإخلاص وحسن النيات

في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات

قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) وقال تعالى (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه ولكن يناله النيات .

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن ابن المفرج بن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي رضي الله عنه ، أخبرنا أبو العباس الكندي ، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي ، حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ حِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا فَهِيَ حِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » هذا حديث صحيح متفق على صحته ، مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ؛ وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث ، تنبيها للمطالع على حسن النية ، واهتمامه بذلك والاعتناء به .

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي^١ رحمه الله تعالى : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنية أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها . وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما يحفظ الرجل على قدر نيته . وقال غيره : إنما يعطى الناس^٢ على قدر نياتهم .
وروينا عن السيد^٣ الجليل أبي علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال :

(١) ابن مهدي : بفتح الميم وإسكان الهاء وكسر الدال .

(٢) إنما يعطى الناس الخ : أي من نوى للمسلمين خيرا أعطيه ، وضده بضده ، الجزء من جنس العمل .

(٣) عن السيد الخ : فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى ، وسيأتي جواز ذلك مطلقا وقيل بکراهته إذا كان بأل .

ترك العمل^١ لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما . وقال الإمام الحارث المحاسبى^٢ رحمه الله : الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ، ولا يكره أن يطلع الناس على السي من عمله . وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال : الإخلاص أن تستوى أفعال العبد فى الظاهر والباطن .

وروينا عن الإمام الأستاذ أبى القاسم القشبرى رحمه الله قال : الإخلاص أفراد الحق سبحانه وتعالى فى الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر : من تصنع مخلوق ، أو اكتساب محمّدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب إلى الله تعالى . وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه : نظراً لكياس فى تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه فى سرّه وعلايته لله تعالى ، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا .

وروينا عن الأستاذ أبى على الدقاق رضى الله عنه قال : الإخلاص : التوفى عن ملاحظة الخلق ، والصدق : التنى عن مطاوعة النفس ، فالخلص لارياء له ، والصادق لا إعجاب له . وعن ذى النون المصرى رحمه الله قال : ثلاث من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال فى الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل فى الآخرة . وروينا عن القشبرى رحمه الله قال : أقل الصدق استواء السرّ والعلاية . وعن سهل التستري : لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره ، وأقوالهم فى هذا غير منحصرة وفيما أشرت إليه كفاية لمن وفق .

(فصل) اعلم أنه ينبغى لمن بلغه شيء فى فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله ، ولا ينبغى أن يتركه مطلقاً بل يأتى بما تيسر منه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . (فصل) قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً^٣ وأما الأحكام كالحلال

(١) ترك العمل الخ : أى ترك العمل لأجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم أنهم ينسبون له الرياء فيكره هذه النسبة ، ويجب دوام نظرهم له بالإخلاص فيكون حراماً بتركه محبة لدوام نسبتة للإخلاص ، لا للرياء .

(٢) المحاسبى : قال المصنف : هو بضم الميم . قال السمعاني : قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه ، لكن نقل فى المغنى أنه بفتح الميم .

(٣) ما لم يكن موضوعاً : وفى معناه شديد الضعف فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم . وبقى للعمل بالضعيف شرطان : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجة تحت عموم أو قاعدة كلية ، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يمتنع الاحتياط .

والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن يتزّاه عنه ولكن لا يجب . وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنصّ على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره ، فأردت أن تتقرّر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب ٥

(فصل) اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، وسرد في مواضعها إن شاء الله تعالى ، ويكنى في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : حلق الذكر ، فإن الله تعالى سيّارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حلقوا بهم » . وروينا في صحيح مسلم عن معاوية رضي الله عنه أنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنّه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة » :

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يتعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكّرهم الله تعالى فيمن عنده » ٥

(فصل) الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا ، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ١ ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر

(١) فالقلب أفضل : قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض : ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل . قال القاضي عياض : وإنما يتصور عندي في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهللا وشبههما ، وبدل عليه كلامهم ، لأنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله ؟ والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وإن كان لاها فلا . واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل اليسير أفضل ، ومن رجح عمل اللسان قال : لأن العمل فيه الأكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقضى زيادة أجر . قال القاضي : واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل تكتبه ويجعل الله له علامة يعرفونه بها ، وقيل لا يكتبونه لأنه

باللسان مع القلب خوفاً من أن يظنّ به الرياء ، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى وقد قدمنا عن الفضيل رحمه الله أن ترك العمل لأجل الناس رياء ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرّق ظنونهم الباطلة لانسدّ عليه أكبر أبواب الخير ، وضيّع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية (وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُخَافَتُ بِهَا) في الدعاء :

(فصل) اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكراً لله تعالى ، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء . وقال عطاء رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحنج وأشباه هذا .

(فصل) قال الله تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) إلى قوله تعالى (وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) .

وروينا في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ، قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ » قلت : روى المفردون بتشديد الراء وتخفيفها ، والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد .

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب . وقد اختلف في ذلك ، فقال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال ابن عباس : المراد يذكرون الله في أدبار

لا يطلع عليه غير الله تعالى . قال المصنف في شرح مسلم : قلت الأصح أنهم يكتبونه ، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم . وقول القاضى وإن كان لاهياً ، فلا ، مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ ، وليس مراده : فلا فضل فيه ، لأنه قال قبله : وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار ، وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث انتهى . ونقله عنه المصنف في شرح مسلم :

(١) وقال عطاء الخ : قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة القشيرية : فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته انتهى . قال ابن حجر في شرح المشكاة : مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ، ومن قال : هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه انتهى . وقريب من كلام عطاء ما في المفهم للقرطبي : مجلس ذكر : يعنى مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع .

الصلوات ، وغدواً وعشيا ، وفي المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا . وقال عطاء : من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى (والذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ) هذا نقل الواحدى . وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه في سننهم ٥

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، فقال : إذا واطب على الأذكار المأثورة^١ المثبتة صباحا ومساء في الأوقات والأحوال المختلفة ليلا ونهارا ، وهى مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، والله أعلم .

(فصل) أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء ، وذلك فى التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء وغير ذلك . ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء ، سواء قرأ قليلا أو كثيرا حتى بعض آية ، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، وكذلك النظر فى المصحف ، وإمراره على القلب . قال أصحابنا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون^٢ ، وعند ركوب الدابة^٣ : سبحان

(١) المأثورة : بالمثلثة : أى ما أثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، وتقدم عند التعارض الأصح إسنادا : أى أو نزل منزلته كالاتى عن الصحابة فانه نزل منزلة ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطواف ، ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه ، وكما تقدم أن صنع المصنف يقتضى أن ما جاء من الوارد من الذكر فى مكان يسن الإتيان به ، وسبق ما فيه .

(٢) أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون : أى فلا يجزع لأن المتصرف وهو الله متصرف فى ملكه ، والكل راجع إليه « ألا إلى الله تصير الأمور » ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضا ، وما أحسن قول من قال :

يا أيها الراضى بأحكامنا لا بد أن تحمد عقيب الرضا

فوض إليها وابق مستسلما فالراحة العظمى لمن فوضا

لا ينعم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

(٣) وعند ركوب الدابة : أى عند أخذه فى الركوب ، وينبغى إذا فاتته الذكر أوله =

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين^١ ، وعند الدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، إذا لم يقصدا به القرآن ، ولهما أن يقولوا : بسم الله والحمد لله ، إذا لم يقصدا القرآن ، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد ، ولا يأتمان إلا إذا قصدا القرآن ، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته « كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » . وأما إذا قالوا لإنسان : خذ الكتاب بقوة ، أو قالوا : ادخلوها بسلام آمين ، ونحو ذلك ، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم ، وإذا لم يوجد الماء تيمما وجاز لهما القراءة ، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث . ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر ، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث . وقال بعض أصحابنا : إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه ، لأن تيممه قام مقام الغسل . ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل . ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحديث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة .

هذا هو المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم ، وهو ضعيف . أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فإنه يصلي لحزمة الوقت على حسب حاله ، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفائحة .

وهل تحرم الفائحة؟ فيه وجهان : أحدهما لا تحرم بل تجب ، فإن الصلاة لا تصح إلا بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة . والثاني تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئا من القرآن . وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة وإلا فلها تنمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه ، والله أعلم .

— أن يأتي به أثناءه نظير ما في الوضوء ، ثم ظاهر التقييد بالدابة أنه لا يقوله عند ركوبه لآدمي ، ولعل وجهه أن من شأن الدواب الإيباء لولا التسخير ، بخلاف الآدمي ، ويحتمل أنه يقوله ، والتقييد بكونه جريا على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له . وهذا الثاني كما قال بعض المتأخرين غير بعيد ، ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإيباء عن مثل هذا أيضا ، فكان في تسخيره نعمة أي نعمة ، وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغضوبة . قال ابن حجر : وهو الأظهر ، وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أولا؟ ظاهر كلامه الثاني ، وسيأتي لهذا مزيد في باب أذكار المسافر .

(١) سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين : أي مطيقين ، ويضم إليها الآية الأخرى ، وهي (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي مبعوثون ، وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة ، فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله ، ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بغتة .

(فصل) ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات ، فان كان جالسا في موضع استقبال القبلة وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرفا رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه ، لكن إن كان بغير عذر كان تاركا للأفضل . والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) .

وثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن » رواه البخارى ومسلم . وفي رواية « ورأسه في حجرى وأنا حائض » . وجاء عن عائشة رضی الله عنها أيضا قالت : إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير .

(فصل) وينبغي أن يكون الموضع الذى يذكر فيه خاليا ١ نظيفا ٢ ، فإنه أعظم فى احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مدح الذكر فى المساجد والمواضع الشريفة . وجاء عن الإمام الجليل أبى ميسرة رضی الله عنه قال : لا يذكر الله تعالى إلا فى مكان طيب . وينبغي أيضا أن يكون فيه نظيفا ، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك ، وإن كان فيه نجاسة أزالتها بالغسل بالماء ، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفيه نجس كره ، وفى تحريمه وجهان لأصحابنا : أصحهما لا يحرم .

(فصل) اعلم أن الذكر محبوب فى جميع الأحوال إلا فى أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفا إشارة إلى ما سواه مما سياتى فى أبوابه إن شاء الله تعالى . فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة ، وفى حالة الجماع ، وفى حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب ، وفى القيام فى الصلاة ، بل يشتغل بالقراءة ، وفى حالة التعاس . ولا يكره فى الطريق ولا فى الحمام ، والله أعلم .

(فصل) المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغى أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص ٣

(١) خاليا : أى عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الاشتغال والوسواس .

(٢) نظيفا : أى طاهرا من سائر الأدناس فضلا عن الأنجاس ، وفيه تنبيه على أن القلب الذى هو محل نظر الرب ينبغى أن يكون خاليا عن سكون الأغيار المسماة بالسوى ، نظيفا طاهرا من حب نجاسة الدنيا ، ليكون قلبه سليما فلا يزال فى الفيض مقبلا .

(٣) فيحرص الخ : بالنصب عطفًا على يكون وبكسر الراء ، ويجوز فتحها ، فى القاموس أنه من باب ضرب وسمع ، وإنما طلب منه ذلك ليفوز بأعظم أنواع الذكر ، وهو الجامع للقلب واللسان .

على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر ١ ، ويتعقل معناه ٢ . فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود ، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدّ الذاكر ٣ قول : لا إله إلا الله لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة ، والله أعلم .

(فصل) ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاته أن يتداركها ويأتى بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(فصل) في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها : منها إذا سلم عليه ردّ السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عطس شتمه ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا سمع الخطيب ، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة

(١) ويتدبر ما يذكر : بصيغة الفاعل : أى يتأمل ألفاظ ذكره ومعناه .
(٢) ويتعقل معناه : أى في ذلك لتكمل فائدة الذكر ، فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن . قال السنوسى في شرح عقيدته أمّ البراهين : وقد نصّ العلماء على أنه لا بدّ من فهم معناها : أى التهليلة ، وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار انتهى ، ومثله باقى الأذكار ، لا بدّ في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه .

(٣) مدّ الذاكر قول : لا إله إلا الله . قال في الحرز الثمين . المراد أن يمدّ في موضع يجوز مدّه كالف لا ، ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند القراءة مع تجويز القصر فى إلا ، وأما مدّ إله فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف ، ويسمى مدّاً طبيعياً ، وكذلك فى لفظ الجلالة وصلاً . وأما وقفاً فيجوز طولُه وتوسطه وقصره ، والأوّل أولى لكنّه قدر ثلاث ألفات ، ويجب أن تقطع همزة إله ، وكثيراً ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونّها ياء ، ولا يجوز الوقف على إله لأنه يوهم الكفر . قال بعض : بعض الكلمة الطيبة كفر ، وبعضها إيمان . وليلاحظ فى النتنى نبي ما سواه من سائر الأكوان والأحوال ، وفى الاستثناء شهود الإله ، فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجزة ثم بالمهملة ، والتقدير : لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلا الله ، بحسب مقامات أهل الذكر ، وحالات ذوى الفكر ، ثم لا يلزم من مدّ الذكر الرفع ، فإنه قد ينهى عنه بأن شوش على مصلّ أو نائم .

ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا رأى منكرا أزاله ، أو معروفا أرشد إليه ، أو مسترشدا أجاهه
ثم عاد إلى الذكر ؛ وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه ، وما أشبه هذا كله .

(فصل) اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أو مستحبة
لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع
لاعارض له .

(فصل) اعلم أنه قد صنف في عمل اليوم والليلة جماعة من الأئمة كتبنا نفيسة ،
رووا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطرقها ٢ من طرق كثيرة ٣ ، ومن أحسنها
عمل اليوم والليلة للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد كتاب
عمل اليوم والليلة لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنهم ؛
وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السنّي على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف
ابن سعد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : أخبرنا الإمام العلامة أبو العيينة زيد بن الحسن
ابن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وسبعمائة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن
سعد الخير محمد بن سهل الأنصاري ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن
سعد بن أحمد بن الحسن الدوني ، قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد
ابن الكسار الدينوري ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي
الله عنه . وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأنتقل من كتاب ابن السنّي إن شاء الله تعالى
بجملا ، فأحببت تقديم إسناد الكتاب ، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم ، وإنما
خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفن ، وإلا فجميع ما أذكره
فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر ، فمن ذلك ما أنقله
من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام ، وهي : الصحيحان للبخاري ومسلم ، وسنن
أبي داود والترمذي والنسائي ، ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كموطأ الإمام
مالك ، ومسنن الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي عوانة ، وسنن ابن ماجه ، والدارقطني ،
والبيهقي وغيرها من الكتب . ، ومن الأجزاء مما ستره إن شاء الله تعالى ، وكل هذه
المذكورات أرويتها بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفها ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة
وغيرها مما قدمته ، ثم ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما أقتصر على إضافته

(١) في عمل اليوم والليلة : أي فيما يعمل فيهما من أقوال وأفعال .

(٢) وطرقها : بتشديد الراء : أي جعلوا لها طرقا متعددة لتعدد طرقهم في تلك الأحاديث ؛

(٣) كثيرة : وصف الكثرة باعتبار المجموع ، وإلا فبعضها ليس له إلا طريقان أو

إليهما لحصول الغرض وهو صحته ، فإن جميع ما فيهما صحيح ١ ، وأما ما كان في غيرهما فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبيّنا صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع ، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه .

واعلم أن سنن أبي داود من أكبر ما أنقل منه ، وقد روينا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن ، وكلاهما يحتاج به في الأحكام ، فكيف بالفضائل . فإذا تقرر هذا فمضى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف . فاعلم أنه لم يضعفه ، والله أعلم . وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها ، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه ، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاولاً بأن يحتم الله لنا به ، والله الموفق ، وبه الثقة ، وعليه التوكل والاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

(باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت)

قال الله تعالى (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ٢) وقال تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)

(١) فإن جميع ما فيهما صحيح : المراد جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك ، وهذا مراد البخاري بقوله : ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، ومراد العلماء بقولهم : جميع ما فيهما صحيح وعدم الحث لمن حلف بالطلاق على صحته وأنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة : أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة انتهى ، فجميع أحاديثهما صحيحة ، بل أصح الصحيح ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري ، ثم ما خرجه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم ، ثم قال المصنف في الإرشاد : قال الشيخ : يعني ابن الصلاح : ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني حاصل به ، لأن الأمة اجتمعت عليه ، وهي معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال : لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن ، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون وبمعناه عبر في التقريب .

(٢) ولذكر الله أكبر : المصدر إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف ، والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه . وأفضل منه . قال قتادة : ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى . وقال الفراء وابن قتيبة : ولذكر الله ، وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر . أو مضاف إلى الفاعل ، والمعنى : ذكر الله إياك أكبر من

وقال تعالى (فَلَئَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)
وقال تعالى (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) هـ

وروينا في صحيحى إمامى المحدثين: أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخارى
الجعفى مولاهم ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى رضى الله
عنهما بأسانيدهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من
نحو ثلاثين قولاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » وهذا الحديث آخر شىء فى صحيح البخارى .
وروينا فى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
« أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » وفى رواية « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الكلام أفضل ؟
قال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

وزوينا فى صحيح مسلم أيضاً عن سمرّة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ » .

وروينا فى صحيح مسلم عن أبى مالك الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

وروينا فيه أيضاً عن جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهى فى مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهى
جالسة فيه ، فقال : ما زلت اليوم على الحالة التى فارقتك عنكها ؟ قالت : نعم ،
فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرّات
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عدد
خلقِهِ ١ ، وَرِضًا نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » وفى رواية

ذكرك إياه ، وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواقدى ، وفى الآية فضل الذكر
أما على الأول فباعتبار ذاته ، وعلى الثانى فباعتبار ثمراته ، إذ ذكر الله العبد جزاء لذكره
له ، فى الحديث القدسى « إذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإذا ذكرنى فى ملاء
ذكرته فى ملاء خير منه » .

(١) عدد خلقه : أى قدره ، فهو وما بعده منصوب على الظرفية . قال الجلال السيوطى :

« سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

وروينا في كتاب الترمذى ولفظه « أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَوُحِّيتُ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَمْ بَاتَ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ

في حاشية سنن أبي داود ما لفظه : سئلت قديما عن إعراب هذه الألفاظ ووجه النصب فيها ، فأجبت بأنها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ، وقد نص سيبويه على أن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم زينة الجبال ووزن الجبل انتهى ، وألف فيه الجلال جزءا لطيفا سماه « رفع السنة عن نصب الزينة » وقيل بل على المصدرية وعليها فقدرة بعضهم أعد تسييحه وبجمده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه الخ . وقدرة اخرون سبخته تسييحا يساوى خلقه عند التعداد وزينة عرشه ومداد كلماته في المقدار وموجب رضا نفسه . قال ابن حجر في المشكاة والأول أوضح انتهى ، وفيه إنما يناسب القول بأن النصب على نزع الخافض الذى بدأ به في المرقاة قدره الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عددا كعدد خلقه انتهى . قال العاقولى : وذكر العدد مجاز للمبالغة لأنها لا تحصر بعد انتهى ، وسيأتى له مزيد .

أَكْثَرَ مِنْهُ . . . وَقَالَ « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وروينا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « مِثْلُ الَّذِي يَذُكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذُكُرُهُ ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : عَلِمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . قَالَ : فَهؤُلاءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيَعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةً فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدى : كذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات « أَوْ تُحَطُّ » قال البرقائى ورواه شعبه وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذى رواه مسلم من جهته ، فقالوا « وَتُحَطُّ » بغير ألف .

وروينا في صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يُصَبِّحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرَكَعْتُهُمَا مِنَ الضُّحَى » قلت : السلامى بضم السين وتخفيف اللام : هو العضو ، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الباء .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَسْبٍ مِنْ كَسْبِ الْجَنَّةِ ؟ فَكُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ » فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيهما باسناد حسن عن يسيرة ، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة الصحابية المهاجرة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهيل ، وأن يعقدن بالأنامل ، فانهن مسئولات مستنطقات . »

وروينا فيهما وفي سنن النسائي باسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح » وفي رواية « يمينه » .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِحَمْدِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة الصحابي رضى الله عنه - « أن رجلا قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به ، فقال : لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : أتشبث بقاء مئنة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة ، ومعناه : أتعلق به وأستمسك .

وروينا فيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى العبادة أفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة ؟ قال : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ » .

وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ؟ » (١) وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ : أَزْكَاهَا : أى أنماها من حيث الثواب الذى يقابلها ، أو أظهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ، ويؤيده عطف وأرفعها إذ هو على الأوّل

وأرفعها^١ في درجاتكم ، وخير لكم^٢ من إنفاق الذهب والورق ،
وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ؟ قالوا بلى ، قال :
ذكر الله تعالى قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين : هذا حديث
صحيح الإسناد .

وروي في كتاب الترمذی عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ
المَاءِ ، وَأَنْهَا قِيَعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » قال الترمذی : حديث حسن .

وروي فيهِ عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » قال الترمذی : حديث حسن .
وروي فيهِ عن أبي ذر رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله أي الكلام أحب إلى الله
تعالى ؟ قال : ما اضطفتي الله تعالى لملائكته : سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ
رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » قال الترمذی : حديث حسن صحيح .

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً ، وأبدأ بأول
استيقاظ الإنسان من نومه ، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه إلى الليل ، ثم ما بعد استيقاظه
في الليل التي ينام بعدها ، وبالله التوفيق .

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

روي في صحيحى إمامي المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخارى ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ
تأكيد وعلى الثاني تأسيس ، وهو خير من التأكيد . ومليك مبالغة ملك ، ومنه (عند
مليك مقتدر) وهو ظرف لما قبله وما بعده معا ، أو للأخير . وعند في أمثال هذا السياق
لشرف الرتبة وعلو المكان كما تقدم في الفصل الرابع .

(١) وأرفعها الخ : أي أكثرها رفعا لدرجاتكم .

(٢) وخير لكم : عطف على خير عطف خاص على عام ، لأن الأول خير الأعمال
مطلقا ، وهو خير من إنفاق الذهب والورق ، أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال اللسانية
فيكون ضد هذا ، لأن بذل الأموال والنفس من الأعمال البدنية .

عُقْدَةً ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ « هذا لفظ رواية البخارى ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأس : آخره .
ورويانا فى صحيح البخارى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ، وعن أبى ذر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

ورويانا فى كتاب ابن السنى باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ » .

ورويانا فيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

ورويانا فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَائِلًا سَوِيًّا ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي » .

ورويانا فى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هبَّ من اللَّيْلِ كَسَبَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ » وقولها هبَّ : أى استيقظ .

ورويانا فى سنن أبى داود أيضا عن عائشة أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » .

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يستحب أن يقول : بِسْمِ اللَّهِ ١ . وكذلك تستحب التسمية في جميع الأعمال .
وروينا في كتاب ابن السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واسمه سعد بن مالك
ابن سنان « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا قميصا أو رداء أو عمامة يقول :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ
مَا هُوَ لَهُ » . وروينا فيه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ
مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا أو نعلا وما أشبهه

يستحب أن يقول عند لباسه ما قدمناه في الباب قبله .
وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : اللَّهُمَّ كَلِّ الْحَمْدُ أَنْتَ
كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ
مَا صُنِعَ لَهُ » حديث صحيح ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننهم .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) بسم الله : قال المصنف في كتاب الجهاد من شرح مسلم : قال الكتاب من أهل
العربية : إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف ، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله
الرحمن الرحيم بكاملها انتهى . وقال السمين الحلبي : إنما حذفها حيث يضاف الاسم
— للجلالة ، وإذا أضيف لغيرها لم يحذف ، هذا هو المشهور . وحكى عن الكسائي
والأخفش جواز حذفها إذا أضيف إلى غير الجلالة . وقال الفراء : هذا باطل لا يجوز أن
تحذف إلا مع الله ذكره الجلال السيوطي : ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ما ذكره فقط .
والمقرر في كثير مما سن في التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أن أقلها بسم الله
وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، فينبغي حمل ما هنا على ذلك ، إما بأن يراد بقوله بسم الله
جميع البسملة ، أو أن ما ذكر لبيان الأقل وأن تكميلها هو الأفضل ، ولم يكمل عند دخول
الحلاء قبل التعرّذ لعدم وروده . وحكمته عدم مناسبة المقام والله أعلم . ولا فرق في استحباب
التسمية فيما ذكره المصنف بين الظاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول ،
لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن .

وروينا في كتاب الترمذى عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَرَى بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَتْفِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا » .

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا

وروينا في صحيح البخارى عن أمّ خالد رضى الله عنها قالت « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء ، قال : مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ فَأَسَكَتَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ ، فَأَتَى نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْنَاهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، مَرَّتَيْنِ » .

وروينا في كتابى ابن ماجه وابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عمر رضى الله عنه ثوبا فقال : أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ ؟ فَقَالَ : بَلِ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : النَّبَسُ جَدِيدًا ، وَعَيْشٌ حَمِيدًا ، وَمَتُّ شَهِيدًا سَعِيدًا » .

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يستحب أن يبتدىء في لبس الثوب ^١ والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كفيه ورجليه السراويل . ويخلع الأيسر ^٢ ثم الأيمن ، وكذلك الاكتحال ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة . ودخول المسجد ، والخروج من الحلاء ، والوضوء ، والغسل . والأكل ، والشرب والمصافحة . واستلام الحجر الأسود ، وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه ، وما أشبه هذا ، فكله يفعل باليمين ، وضده باليسار .

(١) في لبس الثوب الخ : التيامن في لبسه : ما ذكر بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب ، والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل . فان قلت : الخارج من المسجد يتعارض في حقه سنتان : تقديم اليسرى نظرا لكونه خارجا منه ، وتقديم اليمنى لكونه لابسا للنعل . قلت : لاتعارض وذلك بأن يقدم رجله اليسرى في الخروج ويجعلها على ظهر النعل ، ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل ، وعند الدخول للمسجد بالعكس . وأفاد ابن الجوزى أن من واظب على الابتداء باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال .

(٢) ويخلع اليسرى : أى بتقديم إخراج اليسرى من الكم ، والرجل اليسرى من النعل والسراويل ، وإذا أراد الدخول إلى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويجعلها على ظهر النعل ، وينزع اليمنى ويدخلها المسجد كما مر آنفا ، وإنما يبدأ باليسرى في النزاع لأن بقاء العضو في ملبوسه كرامة له ، والأحقّ بها الأيمن ،

روينا في صحيح البخارى وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله ، في طهوره وترجله » .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن عائشة قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى » .
وروينا في سنن أبي داود وسنن البيهقي عن حفصة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل يساره لما سوى ذلك » .
وروينا عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تَبَسَّيْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمِينِكُمْ » حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وأبو عبد الله محمد بن زيد هو ابن ماجه ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحَيِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » .

باب ما يقول حال خروجه من بيته

روينا عن أم سلمة رضى الله عنها ، واسمها هند « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال : بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .
حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث صحيح .
هكذا في رواية أبي داود « أَنْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ » وكذا الباقي بلفظ التوحيد . وفي رواية الترمذي « أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ ، وَكَذَلِكَ نُنْزَلُ وَنُظْلَمُ وَنُجْهَلُ » بلفظ الجمع . وفي رواية أبي داود « ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ » . وفي رواية غيره « كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرناه » والله أعلم .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ : يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : كُفِّتَ وَوُقِيَتْ وَهُدِيَتْ ،

وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » قال الترمذى : حديث حسن . زاد أبو داود في روايته « فيقول »
يعنى الشيطان للشيطان آخر « كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُفِيَ ؟ » .
ورويانا في كتابى ابن ماجه وابن السنى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان إذا خرج من منزله قال : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ ، لِاحْوَالٍ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحب أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يسلم سواء كان
في البيت آدمى أم لا ، لقول الله تعالى (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم « يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ
بَيْتِكَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا فى سنن أبى داود عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه ، واسمه الحارث ،
وقيل عبيد ، وقيل كعب ، وقيل عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا
وَلَجَّ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ .
بِاسْمِ اللَّهِ وَبِحَنَّا ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا » ١ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى
أَهْلِهِ ٢ ، لم يضعفه أبو داود ٣ .

ورويانا عن أبى أمامة الباهلى ، واسمه صدق بن عجلان ٤ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ رَجُلٌ خَرَجَ

(١) وعلى الله ربنا توكلنا : أى وعلى ربنا الذى ربانا بنعمه ومنها نعمة الإيجاد والإمداد
وكأن هذه حكمة الإتيان به بعد الاسم الجامع ، توكلنا : فوَضْنَا أُمُورَنَا كُلَّهَا إِلَيْهِ ، ورضينا
بتصرفه كيفما شاء . (٢) ثم ليسلم على أهله : أى على سبيل الاستحباب المتأكد .

(٣) لم يضعفه أبو داود : أى فهو عنده حسن أو صحيح .

(٤) عن أبى أمامة : بضم الهمزة .

(٥) واسمه صدق بن عجلان : صدق مصغرا ، ويقال الصدق بال كما يقال عباس
والعباس ، وهو اسم أبى أمامة بلا خلاف ، فما يوجد فى بعض النسخ من إبدال الصاد عينا
من تحريف الكتاب ، وهو صدق بن عجلان الباهلى السهمى . وسهم بطن من باهلة ، وباهلة
بنت سعد العشيرة ، نسب إليها بنو مالك بن أعصر الغطفانى ، سكن صدق مصر ثم حصص
من الشام ، روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسون حديثا ، اتفقا منها

غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ
 فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ
 أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ . وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى « حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ . وَمَعْنَى ضَامِنٍ عَلَى
 اللَّهِ تَعَالَى : أَيْ صَاحِبُ ضَمَانٍ ، وَالضَمَانُ : الرَّعَايَةُ لِلشَّيْءِ ، كَمَا يُقَالُ : تَامَرَ ، وَلاِبْنِ : أَيْ
 صَاحِبُ تَمَرٍ وَلاِبْنِ . فَعْنَاهُ : أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَجْزَلَ هَذِهِ الْعَطِيَّةُ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَاهَا .
 وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ
 قَالَ الشَّيْطَانُ : لَأَمْبِيتَ لَكُمْ ، وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى
 عِنْدَ دُخُولِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى
 عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ النَّهَارِ إِلَى بَيْتِهِ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي
 وَأَوَّانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ،
 أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ » إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .
 وَرَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ أَنْ يَقُولَ « السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقْرَأَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ
 مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .
 ثَبُتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، إِلَّا النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ
 فَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ دُونَ مُسْلِمٍ .

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ
 إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 = عَلَى سَبْعَةِ ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ . وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ ، وَخَرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ،
 مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ سِتٍّ وَثَمَانِينَ ، عَنْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ ،
 قِيلَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَكَأَنَّ الْحَمْدُ ، لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَكَأَنَّ الْحَمْدُ
أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَكَأَنَّ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ
الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْحَيَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ،
وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ،
وَالْيَكَّ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَالْيَكَّ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لِإِلَهٍ
إِلَّا أَنْتَ « زَادَ بَعْضُ الرِّوَاةِ « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند دخول الخلاء « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » يقال
الخبث بضم الباء وبسكونها ٢ ولا يصح قول من أنكر الإسكان .
وروي في غير الصحيحين « بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .
وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ

(١) أعوذ : أى أستجير وأعتصم ، وأصله أعوذ بوزن أنصر . فنقلت حركة الواو إلى
العين تخفيفاً ، ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ . قال في فتح الباري : وكان صلى الله عليه وسلم
يستعيذ بإظهار العبودية ويجهر بها للتعليم . وقد روى المعمرى هذا الحديث بسند على شرط
مسلم بلفظ الأمر قال « إذا دخلت الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث »
قلت : وأخرج الترمذى في العلل سبب هذا التعوذ عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : اللهم إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » قال في شرح العمدة : ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع
وتعليم لأمرته كما تقرر ، وإلا فهو محفوظ من الجن والإنس كما يدل عليه خبر « أَلَا إِنَّ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، وَرَبَطَهُ عَفْرِيَّتَا فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ » وفيه دليل على مراقبته لربه
ومحافظته على أوقاته وحالاته واستعاذته عند ما ينبغي أن يستعاذ منه ، ونطقه بما ينبغي أن
ينطق به « وسكوته عند ما ينبغي السكوت عنده انتهى .

(٢) بضم الباء : أى والخاء مضمومة بلا خلاف . وهو جمع خبيث كما ذكره الخطابي
وغيره . قال البعلبلى في المطالع : وهو مشكل من جهة أن فعيلًا إذا كان وصفا فلا يجمع على
فعل نحو كريم وبخيل انتهى . ويمكن أن يدعى أن خبيث اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم
كـرغيف ، أو أن ما ذكرناه من منع ذلك هو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة ، كما نبه على
مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الأكل قائما ، فقال : أخبث وأشر .

الْحَيْنَ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيْفَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ . رواه الترمذی وقال : إسناده ليس بالقوي ، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيها بالضعيف . قال أصحابنا : ويستحب هذا الذكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء . قال أصحابنا رحمهم الله : يستحب أن يقول أولاً « بِسْمِ اللَّهِ » ثم يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

وروينا عن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ : الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » رواه ابن السني ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء .

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام . إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا : إذا عطس لا يحمد الله تعالى ، ولا يشمت عاطسا ، ولا يرد السلام ، ولا يجيب المؤذن ، ويكون المسلم مقصرا لا يستحق جوابا . والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم ، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال الجماع .

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم في صحيحه . وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد حتى تَوَضَّأَ ، ثم اعتذر إلي وقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » أو قال « على طهارة » حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة .

باب النهي عن السلام على الخالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلم لم يستحق جوابا ، لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين في الباب قبله .

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول « غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » . ثبت في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « غُفْرَانُكَ » وروى النسائي وابن ماجه باقية . وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقني في قوته ، ودفع عني أذاه ، رواه ابن السني والطبراني .

باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه

يستحب أن يقول « باسم الله » لما قدمناه .

باب ما يقول على وضوئه

يستحب أن يقول في أوله « بسم الله الرحمن الرحيم » وإن قال « بسم الله » كفى . قال أصحابنا : فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في أثناءه . فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها ووضوؤه صحيح ، سواء تركها عمدا أو سهوا . هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : لأعلم في التسمية في الوضوء حديثا ثابتا . فمن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود وغيره . وروينا من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، ورويناها كلها في سنن البيهقي وغيره ، وضعفها كلها البيهقي وغيره .

(فصل) قال بعض أصحابنا ، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهذا الذي قاله لأبأس به ، إلا أنه لأصل له من جهة السنة ، ولا نعلم أحدا من أصحابنا وغيرهم قال به ، والله أعلم .

(فصل) ويقول بعد الفراغ من الوضوء « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أستغفرك : أي أطلب منك المغفرة : أي تستر ما صدر مني من نقص يحويه ، فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن يزعمه ، ويفرضه فمن يخلو عن الذنب سوى من عصمه أو حفظه الرب . وفي إعراب السفاقي : السين في أستغفرك للطلب ، ويتعدى لاثنتين ، الثاني منهما حرف جر وهو من ، ويجوز حذفه كقوله . أستغفر الله ذنبا لست محصيه . ومذهب ابن الطراوة أنه يتعدى بنفسه إليهما ، ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمين كأنه قيل : ثبت إلى الله من الذنب ، ورد قول سيبويه ، ونقل عن العرب ، وجاء -

« مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتُحِتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ بِدُخُلِ مَنْ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » رواه مسلم في صحيحه . ورواه الترمذى وزاد فيه « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » وروى « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » إلى آخره : النسائي في اليوم والليله وغيره باسناد ضعيف .

وروينا في سنن الدارقطني عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبِلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ بَيْنَ » إسناده ضعيف .

وروينا في مسند أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السنى من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحِتَّ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ » إسناده ضعيف .

وروينا تكرير شهادة أن لا إله إلا الله ثلاث مرات في كتاب ابن السنى من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه باسناد ضعيف . قال الشيخ نصر المقدسى : ويقول مع هذه الأذكار : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . ويضم إليه : وسلم . قال أصحابنا : ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة ، ويكون عقيب الفراغ .

(فصل) وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجزى فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف . وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ، ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبداً ، ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنتك ، ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ويقول عند غسل

معدى باللام كقوله (واستغفروا لذنوبهم) ، والظاهر والله أعلم أنها لام العلة انتهى . وحذف المفعول الثانى فى الخبر طلباً للتعميم . فالمستول كريم ، والفضل عظيم ، وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتى بقوله : وأتوب إليك . ولو غير متلبس بها . واستشكل بأنه كذب . ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء : أى أسألك أن تتوب على ، أو هو باق على خبريته ، والمعنى : أنه بصرة التائب الخاضع الدليل .

(١) يوم تبيض وجوه : أى يوم القيامة : قال ابن عباس : تبيض وجوه المهاجرين =

البدن : اللهم أعطني كتابي يميني ١ . اللهم لاتعطيني كتابي بشمالي ٢ . ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرّم شعري وبشري على النار ، وأظلي تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . ويقول عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . ويقول عند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط . والله أعلم .

وقد روى النسائي وصاحبه ابن السنّي في كتابيهما عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فتوضأ ، فسمعتة يدعو ويقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وهل تر كُن من شيء ؟ » ترجم ابن السنّي لهذا الحديث : باب ما يقول بين ظهراني وضوئه . وأما النسائي فأدخله في باب : ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل .

باب ما يقول على اغتساله

يستحب للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها . ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما . وقال بعض أصحابنا : إن كان جنبا أو حائضا لم يأت بالتسمية ، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما . لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن .

باب ما يقول على تيممه

يستحب أن يقول في ابتدائه « بسم الله » فإن كان جنبا أو حائضا فعلى ما ذكرناه في اغتساله . وأما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ولا غيرهم . والظاهر أن حكمه على ما ذكرناه في الوضوء . فإن التيمم طهارة كالوضوء .

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قد قدمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أي موضع خرج . وإذا خرج إلى المسجد فيستحب أن يضم إلى ذلك ما روينا في صحيح مسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ميته في بيت حالته ميمونة رضي الله عنها ، ذكر الحديث في تهجد النبي صلى الله عليه والآنصار ، وتسود وجوه قريظة والنضير والذين كذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم نقله عنه الواحدى في التفسير الوسيط ثم نقل أيضا خبرا مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالحوارج .

(١) اللهم أعطني كتابي يميني ، زاد بعضهم : وحاسبني حسابا يسيرا .

(٢) لا تعطيني كتابي بشمالي ، زاد بعضهم : ولا من وراء ظهري .

وسلم قال « فأذن المؤذن : يعنى الصبح ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ومن تحتي نوراً ، اللهم اعطني نوراً » .

وروينا في كتاب ابن السنى عن بلال رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال « بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله ، اللهم بحق السائلين عليك ، وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرجهُ أشراً ولا بطراً ولا لرياء ولا سمعة ، خرجت ابشغاء مرضاتك ، وأتقاء سمطك ، أسألك أن تُعيدني من النار وتدخلني الجنة » حديث ضعيف أحد رواه الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث ؟

وروينا في كتاب ابن السنى معناه من رواية عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعطية أيضا ضعيف ؟

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يستحب أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله ، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد ؛ اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، ثم يقول : بسم الله ، ويقدم رجله اليمنى ^١ فى الدخول ، ويقدم اليسرى فى الخروج ، ويقول جميع ما ذكرناه ^٢ إلا أنه يقول : أبواب فضلك ، بدل رحمتك . رويناه عن أبي حميد أو أبى أسيد رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج

(١) ويقدم رجله اليمنى : أى أو بدلها من مقطوعها ، وكذا اليسرى فى الخروج ، وخصت اليمنى بالدخول لشرفه ، واليسرى بالخروج لحسته ، وهذا مما ينبغى الاعتناء به كغيره من الآداب . حكى أن سفيان الثورى قدم رجله اليسرى فى الدخول غفلة ، فقيل له : أى فى سره : أنت مثل الثور ، فنسب لذلك . وحكى عن حاتم الأصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مدعورا وقدم رجله اليمنى ، فقيل له فى ذلك ، فقال : لو تركت أدبا من الآداب خفت أن يسلبنى الله جميع ما أعطانى ، كذا فى خلاصة الحقائق .

(٢) ويقول جميع ما ذكرناه : قال المصنف فى المجموع : فإن طال عليه ذلك اقتصر على ما فى مسلم : أى الآتى فى الدخول والخروج .

فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وليس في رواية مسلم « فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم » وهو في رواية الباقرين . زاد ابن السنن في روايته « وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما ، وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، قال : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد :

وروينا في كتاب ابن السنن عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا :

وروينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وافتح لي أبواب رحمتك ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وقال : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ »

وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ ، وَأَجْلَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوبِهَا ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، فَانَّهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ » .
اليعسوب : ذكر النحل ، وقيل أميرها .

باب ما يقول في المسجد

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ؛ ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى (فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ)

الآية ، وقال تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) وقال تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) .

وروينا عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رواه مسلم في صحيحه .

وعن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذى بال فى المسجد : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم في صحيحه .

(فصل) وينبغي للجالس فى المسجد أن ينوى الاعتكاف فإنه يصح عندنا ولو لم يمكث إلا لحظة ؛ بل قال بعض أصحابنا : يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث ، فينبغى للمار أيضاً أن ينوى الاعتكاف لتحصل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر ، وينبغى للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهى عما يراه من المنكر ؛ وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به فى غير المسجد ، إلا أنه يتأكد القول به فى المسجد صيانة له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً ، قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه ، يستحب أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقد قال به بعض السلف ، وهذا لا بأس به .

باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة فى المسجد أو يبيع فيه

روينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَارِدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُدَاً » .

وروينا فى صحيح مسلم أيضاً عن بريدة رضى الله عنه « أن رجلاً نشد فى المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

وروينا فى كتاب الترمذى فى آخر كتاب البيوع منه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَارِدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » قال الترمذى : حديث حسن ،

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للإسلام
ولا ترهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

روينا في كتاب ابن النسي عن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ رَأَيْتُمْوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : فَضَّ اللَّهُ فَالِكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

باب فضيلة الأذان

روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ » رواه البخارى ومسلم .

وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْمُؤَذِّنُونَ أطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ ١ وَلَا شَيْءٌ ٢ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣ » رواه البخارى ، والأحاديث في فضله كثيرة .

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة أيهما أفضل على أربعة أوجه ٤ : الأصح أن الأذان أفضل ، والثاني الإمامة ، والثالث هما سواء ، والرابع إن علم من نفسه القيام بحق الإمامة واستجمع خصاها فهي أفضل ، وإلا فالأذان أفضل .

(١) جنّ ولا إنس : قدّم الجنّ إما للترقى منه إلى الإنس الأشرف ، أو للاهتمام ، لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس ، بخلاف الجنّ لاختلافه وتضاده ، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى . (٢) ولا شيء : من عطف العام على الخاص ليعمّ سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيه فهما وسمعا فيسمع ويعقل .

(٣) إلا شهد له يوم القيامة بلسان القال بفضله وعلوّ درجته تكميلا لسروره وتطيبيا لقلبه كما أنه تعالى يفضح أقواما ويبيّنهم بشهادة الأسن والأيدى والأرجل وغيرها بخسارهم ووبالهم

(٤) على أربعة أوجه ، بقى وجه خامس جرى عليه المصنف في نكت التنبيه ، واعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما ، هو أن مجموع الأذان والإمامة أفضل ، لكن قال أبو زرعة : ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الأذان والإمامة وحدهما اه :

باب صفة الأذان

اعلم أن ألفاظه مشهورة ، والترجيع عندنا سنة ، وهو أنه إذا قال بعلى صوته : الله أكبر
الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن بقربه : أشهد أن لا إله
إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله .
ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . والتثويب أيضا مسنون عندنا ،
وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حتى على الفلاح : الصلاة خير من النوم ،
الصلاة خير من النوم ، وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب ، وهي مشهورة .
واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صحّ أذانه وكان تاركا للأفضل . ولا يصحّ أذان
من لا يميز ، ولا المرأة ، ولا الكافر . ويصحّ أذان الصبي المميز ، وإذا أذن الكافر وأتى
بالشهادتين كان ذلك إسلاما على المذهب الصحيح المختار . وقال بعض أصحابنا : لا يكون
إسلاما ، ولا خلاف أنه لا يصحّ أذانه ، لأن أوله كان قبل الحكم بإسلامه . وفي الباب
فروع كثيرة مقررة في كتب الفقه ليس هنا موضع إيرادها .

باب صفة الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة
كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على
الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله .

(فصل) واعلم أن الأذان والإقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار ، سواء
في ذلك أذان الجمعة وغيرها . وقال بعض أصحابنا : هما فرض كفاية . وقال بعضهم : هما
فرض كفاية في الجمعة دون غيرها . فإن قلنا فرض كفاية ، فلو تركه أهل البلد أو محلة
قوتلوا على تركه . وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار ، كما لا يقاتلون على
سنة الظهر وشبهها . وقال بعض أصحابنا : يقاتلون لأنه شعار ظاهر .

(فصل) ويستحبّ ترتيب الأذان ورفع الصوت به ، ويستحبّ إدراج الإقامة ١ ،
ويكون صوتها أخفض من الأذان ٢ ، ويستحبّ أن يكون المؤذن حسن الصوت ثقة
مأمونا خبيرا بالوقت متبرعا ، ويستحبّ أن يؤذن ويقم قائما على طهارة وموضع عال ،

(١) ويستحبّ إدراج الإقامة : أي إسماعها ، إذ أصل الإدراج الطي ثم استعير لإدخال
بعض الكلمات في بعض ، لما صحّ من الأمر به ، وفارقت الأذان بأنه للغائبين ، والترتيب
فيه أبلغ ، وهي للحاضرين ، فالإدراج فيها أشبه .

(٢) ويكون صوتها أخفض من الأذان : أي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله

مستقبل القبلة ، فلو أذّن أو أقام مستدبر القبلة أو قاعدا أو مضطجعا أو محدثا^١ أو جنبا صحّ أذانه وكان مكروها ، والكراهة في الجنب أشدّ من المحدث ، وكراهة الإقامة أشدّ .

(فصل) لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسواء فيها الحاضرة والفائتة ، وسواء الحاضر والمسافر ، وسواء من صلى وحده أو في جماعة . وإذا أذّن واحد كفى عن الباقيين . وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذّن للأولى وحدها ، وأقام لكلّ صلاة . وإذا جمع بين الصلاتين أذّن للأولى وحدها وأقام لكلّ واحدة . وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذّن لشيء منها بلا خلاف . ثمّ منها ما يستحبّ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة : الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء ؛ ومنها ما لا يستحبّ ذلك فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة ، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنائزة ، والأصحّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنائزة .

(فصل) ولا تصحّ الإقامة إلا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ، ولا يصحّ الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة إلا الصبح ، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت . واختلف في الوقت الذي يجوز فيه ، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل ، وقيل عند السحر وقيل في جميع الليل ، وليس بشيء ، وقيل بعد ثلثي الليل ، واختار الأوّل .
(فصل) وتقيم المرأة والخنثى المشكل ، ولا يؤذّنان لأنهما منهيان عن رفع الصوت .

باب ما يقول من سمع المؤذّن والمقيم

يستحبّ أن يقول من سمع المؤذّن والمقيم : مثل قوله ، إلا في قوله حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، فإنه يقول في دبر كل لفظة : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول في قوله : الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت ، وقيل يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير من النوم ، ويقول في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها ، ويقول عقيب قوله : أشهد أن محمدا رسول الله : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ؛ ثم يقول : رضيت بالله ربا^٢ ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، وبالإسلام ديننا . فإذا فرغ الزركشي عن العراقى وأقره ، فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك ، وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الأذان .

(١) أو محدثا : أي غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور ، ومن أحدث في أذانه ولو بالجنابة أتمه ، ولا يسنّ قطعه ، فإن تطهر عن قرب جاز له البناء ، والاستئناف أولى .

(٢) رضيت بالله ربا الخ : قال القاضي عياض : إنما كان قول هذا موجبا للمغفرة ، لأن الرضا بالله يستلزم المعرفة بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز ، والرضا بمحمد صلى الله عليه وسلم العلم بصحة رسالته ، وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالإسلام ديننا : التزام بجميع تكاليفه انتهى .

من المتابعة في جميع الأذان صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا .

روينا عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَتَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَتَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ إِلَى الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » رواه مسلم في صحيحه .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَاحِقَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَاحِقَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَاحِقَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم في صحيحه .

وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وفي رواية « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ » رواه مسلم في صحيحه .

وروي في سنن أبي داود عن عائشة رضى الله عنها بإسناد صحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد ، قال : « وأنا وأنا » .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَامِمَةُ ، آتِ

مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْتَعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخارى فى صحيحه .

ورويانا فى كتاب ابن السنى عن معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يقول : حى على الفلاح ، قال : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ» .
ورويانا فى سنن أبى داود عن رجل عن شهير بن حوشب عن أبى أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » ، وقال فى سائر ألفاظ الإقامة ، كنحو حديث عمر فى الأذان .

ورويانا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة .
(فصل) إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلى لم يجبه فى الصلاة ، فاذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلى ، فلو أجابه فى الصلاة كره ولم تبطل صلاته ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه فى الحال ، فاذا خرج أجابه ، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يقرأ حديثا أو علما آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه ، لأن الإجابة تفوت ، وما هو فيه لا يفوت غالبا ، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل .

باب الدعاء بعد الأذان

رويانا عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه ، « قالو : فاذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » .
ورويانا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا قال « يا رسول الله إن المؤذنين يفضاوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه » رواه أبو داود ولم يضعفه .

(١) أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لا يضر هذا الشك فى تعيين الصحاح لأن الصحابة كلهم عدول ، فلم يضر انبهاهم الراوى منهم بخلافه من غيرهم ما لم يكونا عدلين .
(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » فيسن تجيب الإقامة إذا انتهى إلى الإقامة أن يقول : أقامها الله وأدامها ، وسبق زيادة : وجعلنى من صالحى أهلها وأنه لو أبدل الماضى بالأمر حصل أصل السنة لوروده كذلك فى رواية .

وروينا في سنن أبي داود أيضا في كتاب الجهاد بإسناد صحيح ، عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ، أَوْ قَالَ : مَا تُرَدَّانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » قلت : في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء ، وفي بعضها بالحيم ، وكلاهما ظاهر .

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

روينا في كتاب ابن السنن عن أبي المليح ، واسمه عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ، وروينا فيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَكَوَّ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

روينا عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ؛ فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا ؟ » قال : أنا يا رسول الله ، قال : إِذَنْ يُعْتَقَرِ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » رواه النسائي وابن السنن ، ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ .

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة

روينا في كتاب ابن السنن عن أم رافع رضى الله عنها أنها قالت « يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عز وجل عليه ؟ » قال : يَا أُمَّمُ رَافِعِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي

(١) زبد البحر : تقدم ضبطه ، وأنه كناية عن الكثرة ، وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى .

(٢) وتستشهد في سبيل الله : فيه عظيم أفضل الجهاد ، وأنه فضل ما أوتي صالحو العباد ، لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الأحوال ، وإلا فالصلاة أفضل الأعمال ، وتقدم التفصيل في التفضيل بين الذكر والجهاد في باب فضل الذكر .

اللَّهِ تَعَالَى عَشْرًا ، وَهَتْلِيهِ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبَّرِيهِ عَشْرًا ،
وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا هَلَّلْتَ قَالَ :
هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتَ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرْتَ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا
اسْتَغْفَرْتَ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

باب الدعاء عند الإقامة

روى الإمام الشافعي بإسناده في الأمّ حديثا مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « اطلبُوا استجابةَ الدعاءِ عِنْدَ التَّيَمُّنِ وَالْإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ
الغَيْثِ » وقال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة^١ عند نزول الغيث
وإقامة الصلاة .

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جدا ، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة ،
وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها ،
وأحذف أدلة معظمها إيثارا للاختصار ، إذ ليس هذا الكتاب موضوعا لبيان الأدلة ،
إنما هو لبيان ما يعمل به ، والله الموفق .

باب تكبيرة الإحرام

اعلم أن الصلاة لاتصح إلا بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة . والتكبيرة عند
الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها . وعند أبي حنيفة هي شرط ليست
من نفس الصلاة .

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول : الله أكبر ، أو يقول : الله الأكبر ، فهذان جائزان
عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، ومنع مالك الثاني ، فلاحتمياط أن يأتي الإنسان بالأول
ليخرج من الخلاف ، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين . فلو قال : الله العظيم ، أو الله
المتعال ، أو الله أعظم ، أو أعز ، أو أجلّ وما أشبه هذا ، لم تصحّ صلاته عند الشافعي
والأكثرين ، وقال أبو حنيفة تصحّ . ولو قال : أكبر الله لم تصحّ على الصحيح عندنا ،
وقال بعض أصحابنا : تصحّ كما لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام ، فانه يصحّ على
الصحيح . .

(١) طلب الإجابة : أى الاستجابة ، أو المراد بالدعاء الإجابة لكونها ملزومة له بطريق
الوعد الذى لا يخلف « أدعوني أستجب لكم » فيكون فيه مجاز مرسل .

واعلم أنه لا يصح التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض ، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أول الكتاب ، فان كان بلسانه خرس أو عيب حرّكه بقدر ما يقدر عليه وتصحّ صلاته .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية ، وأما من لا يقدر فيصحّ ويجب عليه تعلّم العربية ، فإن قصر في التعلّم لم تصحّ صلاته ، وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلّم .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطط ، بل يقوفا مدرجة مسرعة ، وقيل تمدّ ، والصواب الأوّل . وأما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها ، وقيل لا تمدّ ، فلو مدّ ما لا يمدّ أو ترك مدّ ما يمدّ لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة .
واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من الله ولا يمدّ في غيره .

(فصل) والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعه المأموم ، ويسرّ المأموم بها بحيث يسمع نفسه ، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته ، وليحرص على تصحيح التكبير ، فلا يمدّ في غير موضعه ، فإن مدّ الهمزة من الله ، أو أشبع فتحة الباء من أكبر بحيث صارت على لفظ أكبار لم تصحّ صلاته .

(فصل) اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة ، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة ، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة ، فان في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع وأربعاً للسجدين والرفع منهما وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل .

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو ، إلا تكبيرة الإحرام فانها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف ، والله أعلم .

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول « الله أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ

(١) اعلم أنه قد جاءت فيه : أي المقول بعد التكبير الخ . قال الحافظ : جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجهما مسلم وأخرج (٧) الثالث منها فقط ، وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها .

المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي
وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ١ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ٢ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ٣
إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي ٤ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ،
وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . ويقول : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ٥
فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في الباب أحاديث أخر منها حديث عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة ،
وضعفه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجه والبيهقى من رواية أبى سعيد الخدرى وضعفوه . قال البيهقى : وروى الاستفتاح
« بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » عن ابن مسعود مرفوعا ، وعن أنس مرفوعا ،
وكلها ضعيفة . قال : وأصح ما روى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم رواه
بإسناده عنه « أنه كبر ثم قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » والله أعلم .

ورويانا في سنن البيهقى عن الحارث عن على رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه

(١) ظلمت نفسي باخالفته واعترفت بذنبي : أى وأنت الكريم العفو ، وقدّمت هاتان
الجملتان على ما بعدهما ، لأنهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن آدم وحواء (ربنا ظلمنا
أنفسنا) الآية .

(٢) ذنوبى جميعا : أى حتى الكبائر والتبعات لأن المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من
الكبائر والتبعات ، فإذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها ، وفى
الدعاء إيماء إلى قوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعا) وقد قيل إنها أرجى آية فى الكتاب .

(٣) إنه لا يغفر الذنوب : أى صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به
التعميم المستفاد من الجمع المطلق بآل ، إلا أنت .

(٤) واهدنى : أى ارشدنى وأوصلنى .

وسلم إذا استفتح الصلاة قال : لا إلهَ إلاَّ أنتَ سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَأَغْتَفِرُ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَهَّتْ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ « وهو حديث ضعيف ، قال الحارث الأعور : متفق على ضعفه ، وكان الشعبي يقول : الحارث كذاب ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها ، نفعها وضرها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وبإرادته وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة : أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده ، معناه : والشر لا يتقرب به إليك ، والثاني لا يصعد إليك ، إنما يصعد الكلم الطيب ، والثالث لا يضاف إليك أدبا ، فلا يقال : يا خالق الشر وإن كان خالقه كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها ، والرابع ليس شرًا بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئًا عبثًا ، والله أعلم .

(فصل) هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفردا ، وللإمام إذا أذن له المأمومون . فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على : وجهت وجهي إلى قوله : من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، فلو تركه في الركعة الأولى عامدا أو ساهيا لم يفعله بعدها لفوات محله ، ولو فعله كان مكروها ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوذ فقد فات محله فلا يأتي به ، فلو أتى به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبقا أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتغل بالفاتحة فإنها أكد لأنها واجبة ، وهذا سنة . ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد أحرم معه وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد .

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الخنازة ، والأصح أنه لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف . واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهو ، والسنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروها ولا تبطل صلاته .

باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال الله تعالى (فإذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) معناه عند جماهير العلماء :

إذا أردت القراءة فاستعد . واعلم أن اللفظ المختار في التعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وجاء : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس به ، ولكن المشهور المختار هو الأول .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة في الصلاة « أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم من نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمْزِهِ » وفي رواية « أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ وَنَفْسِهِ وَنَفْسِهِ » وجاء في تفسيره في الحديث ، أن همزه : الموتة وهي الجنون ، ونفسه : الكبر ، ونفسه : الشعر ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن التعوذ مستحب ليس بواجب ، لو تركه لم يَأْتَم ولا تبطل صلاته سواء تركه عمدا أو سهوا ولا يسجد للسهو ، وهو مستحب في جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها ، ويستحب في صلاة الجنازة على الأصح ، ويستحب للقارئ خارج الصلاة بإجماع أيضا (فصل) واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الأولى بالاتفاق ، فإن لم يتعوذ في الأولى أتى به في الثانية ، فإن لم يفعل ففيا بعدها ، فلو تعوذ في الأولى هل يستحب في الثانية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما أنه يستحب لكنه في الأولى آكد . وإذا تعوذ في الصلاة التي يسر فيها بالقراءة أسر بالتعوذ ، فإن تعوذ في التي يُجَهَر فيها بالقراءة فهل يجهر ؟ فيه خلاف من أصحابنا من قال يُسَر ، وقال الجمهور : للشافعي في المسئلة قولان : أحدهما يستوى الجهر والإسرار ، وهو نصه في الأم . والثاني يسر الجهر وهو نصه في الإملاء . ومنهم من قال فيه قولان : أحدهما يجهر صححه الشيخ أبو حامد الاسفرايني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه الخامل وغيرهما ، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه ١ ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسر ، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا ، وهو المختار ، والله أعلم .

باب القراءة بعد التعوذ

اعلم أن القراءة واجبة ٢ في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة ومذهبنا ومذهب

(١) وهو الذي كان يفعله أبو هريرة . قال الحافظ : أخرجه الشافعي في الأم من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول : ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : وكان ابن عمر يتعوذ سرا . قال الشافعي : وأيهما فعله الرجل أجزأه انتهى .

(٢) القراءة واجبة : أي للأدلة الآتية ، وما ورد عن عمر وعلى رضي الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف ، وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : القراءة سنة : أي طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية .

الجمهور ، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها لمن قدر عليها للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تجزئ صلاة لا يقراً فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - في صحيحيهما بالإسناد الصحيح وحقاً بصحته . وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ويجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية كاملة من أول الفاتحة . ويجب قراءة الفاتحة بجميع تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة : ثلاث في البسملة ، والباقي بعدها ، فإن أخل بتشديدها واحدة بطلت قراءته . ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية ، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصح قراءته ، ويعذر في السكوت بقدر التنفس . ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة ، أو سمع تأمين الإمام فأمن لتأمينه ، أو سأل الرحمة ، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضى ذلك ، والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصح الوجهين لأنه معذور .

(فصل) فإن لحن في الفاتحة لحنًا يخل المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى صحت قراءته ، فالذى يخله مثل أن يقول : أنعمت بضم اثناء أو كسرهما ، أو يقول : إياك نعبد ، بكسر الكاف ، والذي لا يخل مثل أن يقول : رب العالمين ، بضم الباء أو فتحها ، أو يقول نستعين بفتح النون الثانية أو كسرهما ، ولو قال : ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر .

(فصل) فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار كالتهليل والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة ، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وقف بقدر القراءة ثم يركع وتجزئه صلاته إن لم يكن فرط في التعلم ، فإن كان فرط في التعلم وجبت الإعادة ؛ وعلى كل تقدير متى تمكن من التعلم وجب عليه تعلم الفاتحة ، أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز ، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه .

(فصل) ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة ، وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصح الوجهين ، لأنها مبنية على التخفيف ، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة ، وإن شاء قرأ بعض سورة ، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة ؛ ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى وتكون تليها ، فلو خالف هذا جاز ١ :

(١) فلو خالف هذا جاز : أى ولو كان خلاف الأولى ، وفي التبيين للمصنف : وكان مرتكباً مكروهاً وهو منكوس القلب . قال الحافظ : ولم أقف على دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه انتهى .

والسنة أن تكون السورة ١ بعد الفاتحة ، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة .
واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد والمأموم فيما يسر به الإمام
أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام ، فإن لم يسمعها
أو سمع هممة لا يفهمها استحبت له السورة على الأصح بحيث لا يشوش على غيره .

(فصل) السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل ، وفي العصر
والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل ، فإن كان إماما خفف عن
ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل . والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة
الصبح يوم الجمعة سورة - الم - تنزيل - السجدة ، وفي الثانية : هل أتى على الإنسان ،
ويقرأهما بكاملهما ؛ وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما فخلافاً للسنة ،
والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة ق - ، وفي الثانية : اقربت
الساعة ؛ وإن شاء قرأ في الأولى : سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : هل أتاك حديث
الغاشية ، فكلاهما سنة ؛ والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية
المنافقون ، وإن شاء في الأولى : سبح ، وفي الثانية : هل أتاك ، فكلاهما سنة . وليحذر
الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع ، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير
هزيمة . والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة : قولوا آمنا بالله وما أنزل
إلينا ، وفي الثانية : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية ، وإن شاء في الأولى :
قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ، فكلاهما صح في صحيح مسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف
والاستخارة في الأولى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد . وأما الوتر
فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة : سبح اسم ربك ، وفي الثانية : قل يا أيها
الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد مع المعوذتين ، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت
به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة استغنيننا بشهرتها عن ذكرها ، والله أعلم .

(فصل) لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة
الجمعة مع سورة المنافقين ، وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما
ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى في الثانية بالأول والثاني ، لثلا
تخلو صلاته من هاتين السورتين ، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى : سورة المنافقين ،

(١) والسنة أن تكون السورة الخ . قال الحافظ : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله
يؤخذ من حديث « كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

قرأ في الثانية ١ : سورة الجمعة ولا يعيد المنافقين ، وقد استقصيت ٢ دلائل هذا في شرح المهذب .

(فصل) ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية ، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا : لا يطول الأولى على الثانية ؛ وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح ، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية ، والأصح أنه لا تستحب السورة فيهما ، فإن قلنا باستحبابها فالأصح أن الثالثة كالرابعة ، وقيل بتطويلها عليها .

(فصل) أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها ، وهذا مستحب للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها ؛ وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع ؛ ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس ، ويجهر في صلاة الاستسقاء ويسر في الجنائز إذا صلاها في النهار ، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار ، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العبد والاستسقاء .

واختلف أصحابنا في نوافل الليل فقليل لا يجهر ، وقيل يجهر . والثالث وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين ، والبغوي يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته صلاة بالليل فقضها في النهار ، أو بالنهار فقضها بالليل فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت القوات أم وقت القضاء ، فيه وجهان : أظهرهما يعتبر وقت القضاء ؟ وقيل يسر مطلقا .

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب ، فلو جهر موضع الإسرار ، أو أسر موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ؛ وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من أن يسمع نفسه ، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصح قراءته ولا ذكره .

(فصل) قال أصحابنا : يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات : إحداهن عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح ، والثانية بعد فراغه من الفاتحة سكتة

(١) قرأ في الثانية : أي وإن لزم عليه تطويل الثانية على الأولى ، لأن مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا .

(٢) وقد استقصيت الخ . قال الحافظ : قد راجعت الشرح فلم أجده ذكر لذلك مستندا من الحديث ، وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور انتهى .

لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين ، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة ، والثالثة بعد آمين ١ بعد سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوى إلى الركوع .

(فصل) فاذا فرغ من الفاتحة استحَبَّ له أن يقول آمين ، والأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره ، وهذا التأمين مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أم خارجا منها ، وفيه أربع لغات : أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف ، والثانية بالقصر والتخفيف ، والثالثة بالإمالة ، والرابعة بالمد والتشديد . فالأوليان مشهورتان ، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدى في أول البسيط ، واختار الأولى ، وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات . ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أيضا أن المأموم يجهر به ، سواء كان الجمع قليلا أو كثيرا . ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لاقبله ولا بعده ، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين ، وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

(فصل) يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعذ به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ؛ وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله رب العالمين ، أو : جلّت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك .
روينا عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ » رواه مسلم ٢ في صحيحه . قال أصحابنا : يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة ٣

(١) والثالثة بعد آمين الخ : أى إن علم أن المأموم يستمع حال قراءته ليقراها في سكتته كما هو ظاهر . قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن « إن للإمام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما » أخرجه البخارى في كتاب القراءة خلف الإمام ، وأخرج فيه أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البخارى فيه أيضا عن عروة بن الزبير قال : يا بنى أقرءوا إذا سكت الإمام ، واسكتوا إذا جهر ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى .

(٢) رواه مسلم ، ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضا كما في السلاح .

(٣) في الصلاة ، سواء كانت فرضا أو نفلا ، خلافا للمالكية والحنفية .

وغيرها وللإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين . ويستحب لكل من قرأ
(أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ
(أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخِيبِيَ الْمُؤْتِي) قال : بلى أشهد ؛ وإذا قرأ (فَبِأَيِّ
حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) قال : آمنت بالله ؛ وإذا قال (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)
قال : سبحان ربى الأعلى ، ويقول هذا كله فى الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته فى كتاب
التبيان فى آداب حملة القرآن .

باب أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر للركوع
وهو سنة ، ولو تركه كان مكروها كراهة تنزيه ، ولا تبطل صلاته ولا يسجد للمسبو ،
وكذلك جميع التكبيرات التى فى الصلاة هذا حكمها إلا تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن لا تنعقد
الصلاة إلا بها ؛ وقد قدمنا عدت تكبيرات الصلاة فى أول أبواب الدخول فى الصلاة .
وعن الإمام أحمد رواية أن جميع هذه التكبيرات واجبة . وهل يستحب مدته هذا التكبير ؟
فيه قولان للشافعى رحمه الله : أصحهما وهو الجديده يستحب مدته إلى أن يصل إلى حدت
الراكعين فيشتغل بتسييح الركوع لثلاثا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، بخلاف تكبيرة
الإحرام ، فإن الصحيح استحباب ترك المد فيها لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها ، فإذا مدتها
شقت عليه ، وإذا اختصرها سهل عليه ، وهكذا حكم باقى التكبيرات ، وقد تقدم إيضاح
هذا فى باب تكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

(فصل) فإذا وصل إلى حدت الراكعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول « سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فقد ثبت فى صحيح مسلم من
حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ركوعه الطويل الذى كان قريبا من
قراءة البقرة والنساء وآل عمران « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ومعناه : كرر سبحان ربى
العظيم فيه ، كما جاء مبينا فى سنن أبى داود وغيره . وجاء فى كتب السنن أنه صلى الله عليه
وسلم قال « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ »
وثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
فى ركوعه وسجوده « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

(١) وإذا قرأ : أليس ذلك الخ ؛ فى الإيعاب ، أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه : بلى
وأنا على ذلك من الشاهدين انتهى . والحديث الآتى عند قوله : وقد بينت أدلته الخ عن
أبى داود والترمذى يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة
القيامة ، والله أعلم ، ومثله قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) .

وثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يقول : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي » . وجاء في كتب السنن « خشع سمعي وبصري ومخّي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » . وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » قال أهل اللغة : سُبُوحٌ قُدُوسٌ : بضم أولهما وبالفتح أيضا لغتان : أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضم .

وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقرا سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سُبْحَانَ ذِي الْحَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في كتاب الشمائل بأسانيد صحيحة .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فامّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ » .

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل ، وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الركوع بأي لفظ كان ، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره ، ويقدم التسيب منها ، فإن أراد الاقتصار فيستحب التسيب ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسيبات ، ولو اقتصر على مرة كان فاعلا لأصل التسيب . ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها ، وفي وقت آخر بعضها آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلا لجميعها ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا وعند جماهير العلماء ، فلو تركه عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته ولا يأتّم ولا يسجد للسهو . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب ، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث : « أما الركوع فعظّموا فيه الرب » وغيره مما سبق ، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم الله ، والله أعلم .

(فصل) يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصح ، وقال بعض أصحابنا : تبطل .

وروينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راکعاً أو ساجداً » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا ولاني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً » .

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

السنة أن يقول حال رفع رأسه ١ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٢ ، ولو قال : من حمد الله سمع له ، جاز ٣ ، نص عليه الشافعي في الأم ، فإذا استوى قائماً قال : رَبَّنَا كَلِّمْنَا الْحَمْدَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِثْلَ مِيلِ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلَّمْنَاكَ عَبْدٌ ، لَأَمَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ مِنْكَ الْجَنَّةُ .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : رَبَّنَا كَلِّمْنَا الْحَمْدُ » وفي روايات « وَلَكِ الْحَمْدُ » بالواو ، وكلاهما حسن . وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة .

وروينا في صحيح مسلم عن علي وابن أبي أوفى رضى الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا كَلِّمْنَا الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللَّهُمَّ رَبَّنَا كَلِّمْنَا الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ »

(١) السنة أن يقول حال رفع رأسه : أى مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدو رفع رأسه .

(٢) سمع الله لمن حمده : أى تقبل الله منه حمده وجزاه عليه . وقال المصنف : معنى سمع أجاب : أى من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له . وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع أجاب ، لأن ما لا يجاب كأنه غير مسموع ، وجاء في بعض الأحاديث « ودعاء لا يسمع » أى لا يعتد به ولا يجاب كأنه غير مسموع قاله ابن الأنبارى : (٣) ولو قال : من حمد الله سمع له جاز : أى لكن الأول أفضل لورود السنة به ،

وكذا يجوز : من حمد الله سمعه ، وإنما أجزأ غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق : الله أكبر .

وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

وروي في صحيح مسلم أيضا من رواية ابن عباس « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وروي في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال : « كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقال رجل وراءه : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فلما انصرف قال : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بيضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » .

(فصل) اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع ، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على سماع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ؛ فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على سماع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، فلا أقل من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد ، إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب ، فلو تركه له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود ، والله أعلم .

باب أذكار السجود

فاذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر^١ وهو ساجد ومد التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبير وأنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، فاذا سجد أتى بأذكار السجود وهي كثيرة : فمنها ما رويناه في صحيح مسلم^٢ من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استعاذ ، قال : ثم سجد فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فكان سجوده قريبا من قيامه » .

(١) كبر : أي من غير رفع يد كما رواه البخاري ، ورواية إثبات الرفع عند الهوى ضعيفة وإن أخذ بها جمع ، وهوى بكسر الواو ، مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالثه : أي إلى السجود ، فإن أخرج التكبير عن ابتداء الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما في الأم .
(٢) فمنها ما رويناه في صحيح مسلم الخ ، سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة اللذين بعده في أذكار الركوع .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال : اللَّهُمَّ كَلِّمْ سَجْدَتِي ، وَيَكْ أَمَنْتُ ، وَكَأَسَلَمْتُ ، سَجْدَةً وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »
وروينا في الحديث الصحيح في كتب السنن عن عوف بن مالك ما قدمناه في فصل الركوع « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركع ركوعه الطويل يقول فيه : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » .
وروينا في كتب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَإِذَا سَجَدَ - أَي أَحَدَكُمْ - فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت « تفقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتجست ، فاذا هو راکع أو ساجد يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » وفي رواية في مسلم « فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ تَحَطُّبِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .
وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » يقال قمن بفتح الميم وكسرهما ، ويجوز في اللغة قمين ، ومعناه : حقيق وجدير .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » دقة وجله : بكسر أولهما ، ومعناه : قليله وكثيره .

واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه ، فإن لم يتمكن منه في وقت

أتى به في أوقات كما قدمناه في الأبواب السابقة ، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء ، وتقدم التسبيح وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقى الفروع .

(فصل) اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل ؟ فذهب الشافعي ومن وافقه : القيام أفضل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في صحيح مسلم « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُسُوتِ » ومعناه القيام ، ولأن ذكر القيام هو القرآن ، وذكر السجود هو التسبيح . والقرآن أفضل ، فكان ما طوّل به أفضل . وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » . قال الإمام أبو عيسى الترمذي في كتابه : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : روى فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقض فيه أحد بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على حزبه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود . قال الترمذي : وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام . وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته صلى الله عليه وسلم من طول القيام ما وصف بالليل .

(فصل) إذا سجد للتلاوة استحَبَّ أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ، ويستحب أن يقول معه ، « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ۙ وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَصَّعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . ويستحب أن يقول أيضا « سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولٍ » نص الشافعي على هذا الأخير أيضا .

روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » قال الترمذي : حديث صحيح ، زاد الحاكم « فَتَبَارَكَ »

(١) اجعلها لي عندك ذخرا : أي اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها ، والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين : ما يدخر ، والمراد : ذخرا في غاية الشرف والعظمة كما أفادها عندك ، وسيأتي في أذكار الصلاة في قوله « فاغفر لي مغفرة من عندك » ما يزيد هذا المقام وضوحا .

اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين . وأما قوله « اللهم اجعلها لي عندك ذخرا الخ » فرواه الترمذى مرفوعا من رواية ابن عباس رضى الله عنهما بإسناد حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين

السنة أن يكبر ^١ من حين يبتدئ بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوى جالسا ، وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات ، والخلاف في مدتها ، والمد مبطل لها ؛ فإذا فرغ من التكبير واستوى جالسا ، فالسنة أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرها عن حذيفة رضى الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وقيامه الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك ، قال : « وكان يقول بين السجدين : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وجلس بقدر سجوده » . وبما روينا في سنن البيهقى عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضى الله عنها ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَاَرْفَعْنِي وَاَرْزُقْنِي وَاَهْدِنِي » وفي رواية أبي داود « وَعَافِنِي » وإسناده حسن ، والله أعلم .

(فصل) فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء ، فإذا رفع رأسه منها رفع مكبرا وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكونا بيّنا ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويمد التكبير التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائما ، ويكون المد بعد اللام من الله ، هذا أصح الأوجه لأصحابنا ، ولهم وجه أنه يرفع بغير تكبير ويجلس للاستراحة فإذا نهض كبر ؛ ووجه ثالث أنه يرفع من السجود مكبرا ، فإذا جلس قطع التكبير ثم يقوم بغير تكبير . ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرين في هذا الموضع ، وإنما قال أصحابنا : الوجه الأول أصح لثلاثي يخلو جزء من الصلاة عن ذكر .

واعلم أن جلسة الاستراحة سنة صحيحة ثابتة في صحيح البخارى وغيره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهبنا استحبابها لهذه السنة الصحيحة ، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة ، والله أعلم .

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة إلا في أشياء : أحدها أن الركعة

(١) السنة أن يكبر : أى من غير رفع يد ويرتفع منه رأسه قبل يديه .

الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن ، وليس كذلك الثانية فإنه لا يكبر في أولها ، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة . الثاني لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى . الثالث قدمنا أنه يتعوذ في الأولى بلا خلاف ، وفي الثانية خلاف ، الأصح أنه يتعوذ . الرابع المختار أن القراءة في الثانية تكون أقل من الأولى ، وفيه الخلاف الذي قدمناه ، والله أعلم .

باب القنوت في الصبح

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين ، وقال : حديث صحيح .

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة ، لو تركه لم تبطل صلواته لكن يسجد للسهو^١ سواء تركه عمدا أو سهوا^٢ . وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى : الأصح المشهور منها أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا ، وإلا فلا . والثاني يقنتون مطلقا . والثالث لا يقنتون مطلقا ، والله أعلم . ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر ، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان ، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة ، والمعروف من مذهبنا هو الأول ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية . وقال مالك رحمه الله : يقنت قبل الركوع . قال أصحابنا : فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح ، ولنا وجه أن يحسب ، وعلى الأصح يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو ، وقيل لا يسجد . وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها . بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي »

(١) لكن يسجد للسهو ، وكذا يسجد للسهو إذا ترك شيئا من كلماته ومحل عدم تعيين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله لأنه لاحد له .

(٢) عمدا أو سهوا ، وقيل إن تركه عمدا فلا يسجد لتقصيره فتفتوت السنة على نفسه ، وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج .

(٣) وعافني : أى من كل نقص ظاهرا وباطنا في الدنيا والآخرة ، واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا .

(٤) وتولني : أى بحفظك لى عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك ، وبانعامك على بمعرفتك اجعلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا .

فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَنْدِلُ مِنْ وَالِيَّتِ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ «
قال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال : ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شيئا أحسن من هذا . . وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال : إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة
الفجر في قنوته . ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن « وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ » .

قال أصحابنا : وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنا ، وهو أنه قنت
في الصبح بعد الركوع فقال « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ،
وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ ، وَكَانَ نُصَلِّي
وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنْ عَذَابَكَ
الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ،
وَيُكَدِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلْفُ بَيْنِ قُلُوبِهِمْ ،
وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَتَبَسِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ،
وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ » .

واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه عذاب كفر أهل الكتاب ، لأن قتالهم ذلك
الزمان كان مع كفر أهل الكتاب ، وأما اليوم فلاختيار أن يقول « عذاب الكفرة » فانه
أعم . وقوله نخلع : أي نترك ، وقوله يفجر : أي يلحد في صفاتك ، وقوله نخفد بكسر
الفاء : أي نسارع ، وقوله الجدد بكسر الجيم : أي الحق ، وقوله ملحق بكسر الحاء على
المشهور ويقال بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم ،
وقوله الحكمة : هي كل ما منع من التبيح ، وقوله وأوزعهم : أي ألهمهم ، وقوله واجعلنا
منهم : أي ممن هذه صفته . قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق ، فان
جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول ، وإنما يستحب
الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل ، والله أعلم .
واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فأى دعاء دعا به حصل القنوت

ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزئ غيره .
واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماما أن يقول : اللهم اهدنا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ، ولو قال اهتدي حصل القنوت وكان مكروها ، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَسْخُصَ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُوتَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدَ خَاتَمَهُمْ » قال الترمذي : حديث حسن .

(فصل) اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه : أحدها أنه يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه . والثاني يرفع ويمسحه . والثالث لا يمسح ولا يرفع . واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا ذلك مكروه .
وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا : إن كان المصلي منفردا أسر به ، وإن كان إماما جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون . والثاني أنه يسر كسائر الدعوات في الصلاة . وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرا كسائر الدعوات ، فإنه يوافق فيها الإمام سرا . وإن جهر الإمام بالقنوت فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه وشاركه في الثناء في آخره ، وإن كان لا يسمعه قنت سرا ، وقيل يومن . وقيل به أن يشاركه مع سماعه ، والمختار الأول . وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به ، فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهى كالصبح على ما تقدم ، وإن كانت ظهرا أو عصرا فقيل يسر فيها بالقنوت ، وقيل إنها كالصبح . والحديث الصحيح في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا القراء بئر معونة يقتضى ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ، ففي صحيح البخارى في باب تفسير قول الله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة .

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلا تشهد واحد ، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعا ففيها تشهدان : أول ، وثان . ويتصور في حق المسبوق ثلاث تشهدات ، ويتصور في حقه في صلاة المغرب أربع تشهدات ، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية فيتابعه في التشهد الأول والثاني ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة . فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصلى ركعة ويتشهد عقبيها

لأنها ثانيته ، ثم يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها . أما إذا صلى نافلة ١ فنوى أكثر من أربع ركعات بأن نوى مائة ركعة ، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين ٢ ، فيصلي ما نواه إلا ركعتين ويتشهد ، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم . قال جماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدين ، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، والأصح جوازه في كل ركعتين لافي كل ركعة ، والله أعلم .

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك ؛ وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين ، وواجب عند أحمد ؛ فلو تركه عند الشافعي صححت صلاته ، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمدا أو سهوا ، والله أعلم .

(فصل) وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تشهدات : أحدها رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

الثاني رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » رواه مسلم في صحيحه .

الثالث في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه مسلم في صحيحه .

(١) صلى نافلة : أي مطلقة ، وإلا في الوتر الموصول لايزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط ، والراويح لايجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين .

(٢) فالاختيار أن يقتصر على تشهدين الخ ، ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأول ، سواء أتى بتشهدين أو أكثر ، فإن اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها ، ذكره في الروضة .

وروينا في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال : علمتني عائشة رضي الله عنها قالت :
هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وفي هذا فائدة
حسنة ، وهي أن تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا .

وروينا في موطأ مالك وسنن البيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عبد الرحمن بن عمر
القاري - وهو بتشديد الياء - أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو
يعلم الناس التشهد يقول : قولوا « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ
لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ » .

وروينا في الموطأ وسنن البيهقي وغيرهما أيضا بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها
كانت تقول « إذا تشهدت : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » وفي رواية عنها
في هذه الكتب « التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

وروينا في الموطأ وسنن البيهقي أيضا بالإسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان يتشهد فيقول « بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ
لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فهذه أنواع من التشهد . قال البيهقي : والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، هذا كلام البيهقي . وقال
غيره : الثلاثة صحيحة ٢ وأصحها حديث ابن مسعود .

(١) وفي رواية عنها : أي بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء .

(٢) وقال غيره : الثلاثة صحيحة . قال الحافظ : كونها صحيحة لانزاع فيه لأنهما

في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود ، وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى .

واعلم أنه يجوز التشهد بأيّ تشهد شاء من هذه المذكورات ، هكذا نصّ عليه إمامنا الشافعي ١ وغيره من العلماء رضي الله عنهم . وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله : ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة ، والله أعلم .

(فصل) الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكامله ، فلو حذف بعضه فهل يجزيه؟ فيه تفصيل ، فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزكيات سنة ليس بشرط في التشهد ، فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك أيها النبي إلى آخره أجزاء . وهذا لاخلاف فيه عندنا . وأما في الألفاظ من قوله : السلام عليك أيها النبي ، إلى آخره فواجب لايجوز حذف شيء منه إلا لفظ ورحمة الله وبركاته ، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا . أحدهما لايجوز حذف واحدة منهما ، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لانفراق الأحاديث عليهما . والثاني يجوز حذفهما . والثالث يجوز حذف وبركاته ٢ دون رحمة الله . وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا : يجوز أن يقتصر على قوله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأما لفظ السلام فأكثر الروايات : السلام عليك أيها النبي وكذا السلام علينا بالألف واللام فيهما ، وفي بعض الروايات : سلام بحذفهما فيهما . قال أصحابنا : كلاهما جائز ، ولكن الأفضل : السلام بالألف واللام لكونه الأكثر ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط . أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثا مرفوعا في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها ، وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر ، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث : إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلهذا قال جمهور أصحابنا لا يستحب التسمية ، وقال بعض أصحابنا : يستحب ، واختار أنه لا يأتي بها ، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها .

(فصل) اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب ، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ، ونصّ عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، وقيل لايجوز كألفاظ الفاتحة ، ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات ، وتأخيرها في بعضها كما قدمناه . وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلايجوز

(١) هكذا نصّ عليه إمامنا الشافعي . قال الحافظ : لم يخصّ الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر ، وعن عمر وعائشة رضي الله عنهم .
(٢) يجوز حذف وبركاته : أي لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر .

تغييره ، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية ، ومن لم يقدر يتشهد بلسانه ويتعلم كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام .

(فصل) السنة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك ، ويدل عليه من الحديث ما روينا في سنن أبي داود والترمذى والبيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « من السنة أن يخفى التشهد السنة » . قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح ، وإذا قال الصحابي من السنة كذا ^١ كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله ؛ فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ^٢ .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عند الشافعى رحمه الله بعد التشهد الأخير ، فلو تركها فيه لم تصح صلاته ، ولا تجب الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه على المذهب الصحيح المشهور ، لكن تستحب . وقال بعض أصحابنا : تجب . والأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ^١ .

وروينا هذه الكيفية في صحيح البخارى ومسلم عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بعضها ، فهو صحيح من رواية غير كعب ، وسيأتى تفصيله في كتاب الصلاة على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن شاء الله تعالى والله أعلم . والواجب منه : اللهم صل على النبي ، وإن شاء قال : صلى الله على محمد ، وإن شاء قال : صلى الله على رسوله ، أو صلى الله على النبي . ولنا وجه أنه لا يجوز إلا قوله : اللهم صل على محمد . ولنا وجه أنه يجوز أن يقول : وصلى الله على أحمد . ووجه أنه يقول : صلى الله عليه ، والله أعلم .

وأما التشهد الأول فلا تجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، وهل تستحب ؟ فيه قولان : أحدهما تستحب ، ولا تستحب الصلاة على الآل على الصحيح ،

(١) وإذا قال الصحابي من السنة كذا الخ ، فيكون موقوفا لفظا مرفوعا حكما ، بخلاف قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع لفظا وحكما ، وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما مرفوعا وإن تفاوتت رتبتهما فيه .

(٢) ولا يسجد للسهو لأنه من الهيئات .

وقيل تستحب ، ولا يستحب الدعاء في التشهد الأول عندنا بل قال أصحابنا يكره لأنه مبنى على التخفيف ، بخلاف التشهد الأخير ، والله أعلم .

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ثم قال في آخره ، «مُّمَّ يُخَيِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ» وفي رواية البخارى ، «أعجبه إليه فيدعو» وفي روايات لمسلم «مُّمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْئَلَةِ مَا شَاءَ» .

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلا أن يكون إماما ؛ وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الوطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما ورد هنا .

وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة منها ما روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » رواه مسلم من طرق كثيرة . وفي رواية منها « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم^٢ عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» .

(١) إذا تشهد : أى فرغ من التشهد ، والمراد الأخير لما في الحديث قبله ، وبه يندفع قول ابن دقيق العيد إنه عام في التشهد الأول والأخير ، ومن خصه بالأخير لا بد له من دليل راجح ، وإن كان نصا فلا بد من صحته انتهى .

(٢) وروينا في صحيح البخارى ومسلم . قال في السلاح : ورواه أبو داود والنسائي ، وقال الحافظ بعد تخريجه : وزاد فيه ما سياتى قريبا ، وأخرجه أحمد .

وروينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ » .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » هكذا ضبطناه « ظُلْمًا كَثِيرًا » بالناء المثلثة في معظم الروايات ، وفي بعض روايات مسلم « كَبِيرًا » بالباء الموحدة ، وكلاهما حسن ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال « ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا » وقد احتج البخاري في صحيحه والبيهقي وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح ، فإن قوله في صلاتي يعم جميعها ، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن .

وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود عن أبي صالح ذكوان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قال : أتشهد وأقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أما إنني لأحسن دَنْدَنَتِكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مَعَاذٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حَوَّلَهَا دَنْدِنٌ « الدندنة : كلام لا يفهم معناه ، ومعنى « حوّلها دندن » أي حول الجنة والنار ، أو حول مسألتها : إحداهما سؤال طلب ، والثانية سؤال استعاذة ، والله أعلم .
ومما يستحب الدعاء به في كل موطن : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِنَافَ وَالغَنَى ، والله أعلم .

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها لا تصح إلا به ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف ، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك .

واعلم أن الأكل في السلام أن يقول عن يمينه « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وَأَعَنْ يَسَارِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ولا يستحب أن يقول معه : وبركاته ، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد جاء في رواية

لأبي داود ؛ وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والرويانى فى الحلية . ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمناه ، والله أعلم . وسواء كان المصلى إماما أو مأموما أو منفردا فى جماعة قليلة أو كثيرة فى فريضة أو نافلة فى كل ذلك يسلم تسليمين كما ذكرنا ويلتفت بهما إلى الجانبين ، والواجب تسليمة واحدة ، وأما الثانية فسنة لو تركها لم يضره ؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول : السلام عليكم ، ولو قال : سلام عليكم لم يجزئه على الأصح : ولو قال : عليكم السلام أجزاء على الأصح ، فلو قال : السلام عليك أو سلامى عليك ، أو سلامى عليكم ، أو سلام الله عليكم ، أو سلامٌ عليكم بغير تنوين ، أو قال : السلام عليهم ، لم يجزئه شئ من هذا بلا خلاف ، وتبطل صلاته إن قاله عامدا عالما فى كل ذلك ، إلا فى قوله : السلام عليهم ، فإنه لا تبطل صلاته به لأنه دعاء^١ وإن كان ساهيا لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة ، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح ؛ ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمين^٢ . قال القاضى أبو الطيب الطبرى من أصحابنا وغيره : إذا سلم الإمام^٣ فالمأموم بالخيار إن شاء سلم فى الحال ، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ما شاء ، والله أعلم .

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو فى الصلاة

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » وفى رواية فى الصحيح « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ، وَلْيُصَلِّقِ النِّسَاءَ » وفى رواية « التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » :

باب الأذكار بعد الصلاة

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة فى أنواع منه متعددة فنذكر أطرافا من أهمها .

روينا فى كتاب الترمذى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الدعاء أسمع ؟ » قال جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) لأنه دعاء : أى لا خطاب فيه لآدمى ، ولا يرد أن ما قبله أيضا دعاء لوجود الخطاب فيه .

(٢) ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمين : أى تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر فى محله من أنه صار منفردا .

(٣) إذا سلم الإمام : أى التسليمة الأولى لخروجه بها ، نعم يسن للمأموم أن يؤخرها

إلى فراغ إمامه من تسليمته جميعا .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير » وفي رواية مسلم « كنا » وفي رواية في صحيحهما عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال ابن عباس « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

وروينا في صحيح مسلم عن ثوبان رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » قيل للأوزاعى وهو أحد رواة الحديث : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلا تَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » قال ابن الزبير : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بين دبر كل صلاة :

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يججون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال « أَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » قال أبو صالح الراوى عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكره ؟ يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن

كلهن ثلاث وثلاثون . الدثور ^١ جمع دثر بفتح الدال وإسكان التاء المثلثة ^٢ : وهو المال الكثير ^٣ .

وروينا في صحيح مسلم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً» ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وروينا في صحيح البخارى في أوائل كتاب الجهاد عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِدُبُرِ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُسْبَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَسْبِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْنِيمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالنَّفْ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ . أَوْ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالنَّفْ بِالْمِيزَانِ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَا قَوْمِ أَحَدَكُمُ - يَعْنِي الشَّيْطَانُ -

(١) الدثور : أى بضم أوليه : المهمل ، ثم المثلثة .

(٢) وإسكان التاء المثلثة ، قلت : وحكى تحريكها .

(٣) المال الكثير ، ويطلق عليه الدثر بكسر المهملة وسكون المثلثة . وقال الجوهري

تبعاً لابن سيده : الدثر بالمثلثة لا يثنى ولا يجمع . قال الهروى : ويقال : مال دثر ، ومالان دثر ، وأموال دثر . وحكى المطرزي وغيره أنه يثنى ويجمع . قال الداودى : الدثر من الأضداد ، يطلق على الغنى ، وعلى الاندراس .

فِي مَنَامِهِ فَيَسْتَوِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ قَبْلِ أَنْ يَقُولَهَا « إسناده صحيح ، إلا أن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلافه ، وقد أشار أيوب السخيتاني إلى صحة حديثه هذا .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » وفي رواية أبي داود « بالمعوذات » فينبغي أن يقرأ « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » .

وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ : أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ » .

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الحزن والحزن » .

وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال « ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول : اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها ، اللهم أنعشني واجبرني وأهدني لصلاح الأعمال والأخلاق ، إنه لا يهدي لصلاحها ولا يتصرف سيئتها إلا أنت » .

وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا فرغ من صلاته ، لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم يقول : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
وروينا عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم اجعل خَيْرَ عَمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وروينا فيه عن أبي بكر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير وعتاب القسبر » .

وروينا فيه بإسناد ضعيف عن فضالة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء » .

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح .

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار ، الذكر بعد صلاة الصبح .

روينا عن أنس رضي الله عنه في كتاب الترمذى وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ » قال الترمذى : حديث حسن .

ورويانا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَوُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَمْ يَتَّبِعُ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى » قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : صحيح .

ورويانا في سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر إليه فقال : « إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَقُلِ كَذَلِكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا » .

ورويانا في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السنن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ^١ ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ^٢ » .

ورويانا فيه ^٣ عن صهيب ^٤ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) وعملًا متقبلاً بفتح الباء : أى مقبولاً بأن يكون مقروناً بالإخلاص .

(٢) ورزقاً طيباً : أى حلالاً ملائماً للقوة ، معينا على الطاعة والعبادة .

(٣) فيه : أى في كتاب ابن السنن كما في الحصن ، ولم يبال بإيهام عود الضمير لعوده من أحمد ومن بعده ، لأن القاعدة أن الضمير يعود لأقرب مذكور إلا لقرينة ، قاله الحافظ :

(٤) عن صهيب ، لم ينسبه هنا ولا في كتاب ابن السنن ، والمسمى بصهيب من الصحابة =

يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء ، فقلت : يا رسول الله ما هذا الذي تقول ؟ قال :
« اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَلُ ، وَبِكَ أَصْوَلُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » والأحاديث بمعنى ما ذكرته
كثيرة ، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أول النهار ما تقر به العيون
إن شاء الله تعالى .

وروينا عن أبي محمد البغوي في شرح السنة قال : قال علقمة بن قيس : بلغنا أن الأرض
تعيج إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح ، والله أعلم .
باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جدا ليس في الكتاب باب أوسع منه ، وأنا أذكر إن شاء الله
تعالى فيه جملا من مختصراته ، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى
له ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكرا واحدا .
والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ
رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) وقال تعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) وقال تعالى (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) قال أهل اللغة : الآصال جمع أصيل : وهو ما بين
العصر والمغرب . وقال تعالى (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) قال أهل اللغة : العشي : ما بين زوال الشمس وغروبها .
وقال تعالى (فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) الآية . وقال تعالى
(إِنَّا نَخْرُجُ الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ) .

وروينا في صحيح البخاري عن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « سَيِّدُ الْآسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ
وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُبُوهُ
بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ،
إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يَصْبِحُ
فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ » معنى أبوء : أقر وأعترف .

اثنان : صهيب بن سنان المشهور بالرومي أحد المعذنين في الله ، وصهيب بن النعمان
في أسد الغابة .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » وفي رواية أبي داود « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن خبيب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه قال « خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فأدركناه فقال : قُلْ ، فلم أقل شيئا ، ثم قال : قُلْ ، فلم أقل شيئا ، ثم قال : قُلْ ، فقالت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ؛ وإذا أمسى قال : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأتبعه يقول : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَاغِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا ، وَأَفْضِلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » قال القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما : سمع بفتح الميم المشددة ، ومعناه : بلغ سامع قولي هذا لغيره ، تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك الوقت ، وضبطه الخطابي وغيره سمع بكسر الميم المخففة ؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي : سمع سامع معناه : شهد شاهد . وحقيقته : ليسمع السامع وليشهد الشاهد حمدنا لله تعالى على نعمته وحسن بلائه .

وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » قال الراوي : أراه قال فهين « لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ،

(١) ربنا : أي ياربنا ، وقوله صاحبنا بسكون الباء من المصاحبة : أي كن مصاحبا لنا ، وقوله وأفضل بصيغة الأمر ، وقوله عائذا منصوب على المصدر أو الحال ومن فاعل أسأل فهو من كلام الراوي .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ .

وروي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة ؟ قال : أما لو قُلبت حين أُمسيت : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْك » ذكره مسلم متصلا بحديث نحوه بنت حكيم رضي الله عنها هكذا .

وروي في كتاب ابن السني ، وقال فيه « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » .

وروي بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال « يا رسول الله مرني بكلمات أقولن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه » ، قال : قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروي نحوه في سنن أبي داود من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنهم أنهم قالوا : يا رسول الله علمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا واضطجعنا ، فذكره ، وزاد فيه بعد قوله : وَشَرِّكَه ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ » قوله صلى الله عليه وسلم « وشركه » روى على وجهين : أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك : أي ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى ، والثاني شركه بفتح الشين والراء : حباثله ومصايدته ، واحدها شَرْكَة بفتح الشين والراء وآخره هاء . وروي في سنن أبي داود والترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ

(١) مِنْ شَرِّ نَفْسِي : أي شر هواها المخالف للهدى ، قال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟) أما إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل ، وقيل الاستعاذة منها لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشر من الهوى والشيطان . وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس ، فقدم إشارة لكامل الصديق أن يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى إليه بعد ، إذ الترقى يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير ، ومثل ذلك يقال في قوله في الخبر السابق « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ » .

الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، هذا لفظ
الترمذی . وفي رواية أبي داود « لَمْ تُصِيبَهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ » .

ورويانا في كتاب الترمذی عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ » في إسناده سعد
ابن المرزبان أبو سعد البقال بالبلاء ، الكوفي مولى حذيفة بن اليمان ، وهو ضعيف باتفاق
الحفاظ ، وقد قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فلعله صح
عنده من طريق آخر . وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة عن رجل خدّم النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه ، فثبت أصل الحديث ، والله الحمد .
وقد رواه الحاكم وأبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين ، وقال : حديث صحيح الإسناد ،
ووقع في رواية أبي داود وغيره « وبمحمد رسولاً » وفي رواية الترمذی « نبياً »
فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول « نبياً ورسولاً » ولو اقتصر على أحدهما كان
عاملاً بالحديث .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ
أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ
قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى
ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ » .

ورويانا في سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه عن عبد الله بن غنم بالغين المعجمة والنون
المشدة البيضاء الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَفَنِكَ وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ
لَكَ ، كَلَّ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدَّ أَدَّتْ شُكْرَ يَوْمِهِ ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ
ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدَّ أَدَّتْ شُكْرَ لَيْلَتِهِ » .

ورويانا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَقْمَ وَالْعَافِيَةَ
فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ
احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ،

وأعوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي^١ قال وكيع^٢ : يعنى الحسف. قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِبِنَاصِيَّتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ » .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه بأسانيد جيدة عن أبي عياش - بالشين المعجمة - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقِيبَةٌ مِنْ وَلَدِ اسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

وروينا في سنن أبي داود بإسناد لم يضعفه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَتَصَرَّهُ وَتَوْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

وروينا في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة : اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي

(١) أن أغتال : أى أوخذ غيلة من تحتي لرداءة آفتها ، ولا يخفى حسن موقع عظمتك . وأغتال مبنى للمجهول . قال زين العرب : والاعتيال هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد .

(٢) قال وكيع : وهو ابن الجراح . قال الحافظ : لما خرَّج الحديث إلى قوله « أغتال من تحتي » قال جبير : وهو الحسف ، قال عبادة : فلا أدري أهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول جبير ؟ يعنى هل فسره من قبل نفسه أو رواه . قال الحافظ : وكان وكيعا لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه انتهى .

فِي بَصْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ « تعيدها حين تصبح ثلاثا ، وثلاثا حين تمشي ،
فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ، فأنا أحب أن أسنن بسنته .
ورويانا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال « مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ
وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ . يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَيُخَيِّبُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ
تُخْرِجُونَ) أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي أَدْرَكَ
مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ » لم يضعفه أبو داود ، وقد وضعفه البخاري في تاريخه الكبير ، وفي
كتابه كتاب الضعفاء .

ورويانا في سنن أبي داود عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول « قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ ، لِأَقْوَةِ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمَ أَنَّ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَاتَهُ مَنْ
قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمَسِّي ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي حَفِظَ
حَتَّى يُصْبِحَ » .

ورويانا في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال :
يا أبا أمامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزميني
واديون يا رسول الله ، قال : أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك
وقضى عنك دينك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل إذا أصبحت وإذا
أمسيت : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ .

(١) من الجبن بضم فسكون أو فضم : صفة الجبان ، يقال فيه جبن يجبن جينا ،
وجمع الجبان جبن ، وهو الخوف من العدو الشامل للصوري وهو الكافر ، والمعنوي وهو
النفس والشيطان ، والخوف يمنعه المخاربة أو يحمله على الموافقة ، والجبانة هي ضد الشجاعة
وإنما تكون من ضعف القلب وخشية النفس ، والجبان الذي يرتدع في الحرب ويضعف
وذلك يؤدي إلى الفرار من الزحف وهو كبيرة ، واستعاذته صلى الله عليه وسلم منه تعليم
لأمته ، لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لأنه يفر من الزحف فيدخل تحت

والبخل^١ وأعوذُ بكَ مِن غِلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ « قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله تعالى همي ونعمي وقضي عنى ديني .

وروينا فى كتاب ابن السنى بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبزى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » قلت كذا وقع فى كتابه . « ودين نبينا محمد » وهو غير متبع ، ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه ، والله أعلم .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْكَبِيرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا اللَّهُ تَعَالَى ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا ، وَآخِرَهُ فَلَاحًا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

وروينا فى كتابى الترمذى وابن السنى بإسناد فيه ضعف عن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي كَانَ يَتْلُكَ الْمَسْزُولَةَ » .

— وعيد قوله تعالى (فقد باء بغضب) وربما يفتن فى دينه فيرتد بلجين أدركه وخوف على نفسه من القتل والأسر والعبودية ، والجبن والكذب من الحلال المذمومة التى لاتصلح أن تكون فى رعوس الناس : من إمام وخليفة وحامل علم إذ الكذب فجور أو يهدى إليه كما جاء فى الحديث .

(١) والبخل بضم فسكون ، وفى نسخة من الحصن : بفتحهما ، وذكرهما فى شرح العدة وغيره ، يقال بخل يبخل بخلا ، وهو أن يبخل بأداء الواجبات كمنع الزكاة ، وإقراء الضيف . وفى شرح الجامع الصغير للعقلمى : البخل فى الشرع : منع الواجب ، وعند العرب : منع السائل عما يفضل عنده ، وقيل البخل الشحيح . وقال ابن مسعود : أن لا يعطى شيئا ، والشح أن يشح بما فى أيدى الناس : أى يجب أن يكون له ما فى أيديهم من الحلال والحرام . وقيل البخل دون الشح انتهى . وفى الصحاح : الشح : البخل مع حرص . واستعاذ صلى الله عليه وسلم من البخل لقوله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال صلى الله عليه وسلم « أى داء أدوأ من البخل ؟! » .

وروينا في كتاب ابن السني عن محمد بن إبراهيم عن أبيه رضي الله عنه قال « وجهتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فأمرنا أن نقرأ إذا أمسينا وأصبحنا : **أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ، فقرأنا فغنمنا وسلمنا** » .

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى : **اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الْحَسِيرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ الشَّرِّ** » .

وروينا عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها « **مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِكَ أَسْتَعِيْثُ فَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ** » .

وروينا فيه بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلا شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الآفات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ** ، فقاظن الرجل فذهبت عنه الآفات » .

وروينا في سنن ابن ماجه وكتاب ابن السني عن أم سلمة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح قال : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا** » .

وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَمَسْرَةٍ ، فَأَتَمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسَمَّرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ** » .

وروينا في كتابي الترمذي وابن السني عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **مَامِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** » وفي رواية ابن السني « **إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ : أَيُّهَا الْخَلَائِقُ سَبِّحُوا الْمَلِكِ الْقُدُّوسَ** » .

وروينا في كتاب ابن السني عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَبِّيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ لِإِلَهِهِ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لِإِلَهِهِ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ** » .

كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدَرٌ
أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وروي في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْتَمٍ ؟ قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمْتَمٍ ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدَرٌ وَهَبْتَ نَفْسِي
وَعَرَضْتَنِي لَكَ ، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ وَلَا يَضْرِبُ
مَنْ ضَرَبَهُ » .

وروي في رواية عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ
فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَّهُ مِنْ أَمْرِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

وروي في كتابي الترمذي وابن السني بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ حَسْبَ الْمُؤْمِنِ ، إِلَى : إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، وَآيَةَ
الْكَرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمَسِّي ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمَسِّي حَفِظَ
بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذكرها ، وفيها كفاية لمن وفقه
الله تعالى ، نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير .

وروي في كتاب ابن السني عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال :
يا أبا الدرداء قد احترق بيتك ، فقال : ما احترق لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك بكلمات
سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ،
ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدَرٌ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ » ورواه من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
عن أبي الدرداء ، وفيه : أنه تكرر مجيء الرجل إليه يقول : أدرك دارك فقد احترقت
وهو يقول : ما احترقت لأنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - لَمْ يَصِبْ فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ،

وقد قلّمها اليوم ، ثم قال : انهضوا بنا ، فقام وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء . »

باب ما يقال في صبيحة الجمعة

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه ، ويزاد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره ، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاء مصادفة ساعة الإجابة ، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة ، فقليل هي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقليل بعد طلوع الشمس ، وقليل بعد الزوال ، وقليل بعد العصر ، وقليل غير ذلك . والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة .

باب ما يقول إذا طلعت الشمس

روينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا ، اللَّهُمَّ أَصْبَحْتَ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، أَكْتُبُ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وَأُولَى الْعِلْمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَعْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي » .

وروينا فيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه أنه جعل من يرقب له

ظُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَمَّا أَخْبِرَهُ بِظُلُوعِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ
وَأَقَالْنَا فِيهِ عَثْرَاتِنَا .

باب ما يقول إذا استقلت الشمس

روينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « مَا تَسْتَقِيلُ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ
أَعْتَاءِ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : شِرَارُ الْخَلْقِ . »

باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدم ما يقوله إذا لبس ثوبه ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل الحلاء ، وإذا خرج
منه ، وإذا توضأ ، وإذا قصد المسجد ، وإذا وصل بابه ، وإذا صار فيه ، وإذا سمع
المؤذن والمقيم ، وما بين الأذان والإقامة ، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة ، وما يقوله
في الصلاة من أولها إلى آخرها ، وما يقوله بعدها ، وهذا كله يشترك فيه جميع الصلوات .
ويستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال لما روينا في كتاب
الترمذي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : لِمَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » قال الترمذي : حديث حسن .
ويستحب كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر لعموم قول الله تعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ
رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) قال أهل اللغة : العشي من زوال الشمس إلى غروبها . قال
الإمام أبو منصور الأزهري : العشي عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب .

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

قد تقدم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك ، ويستحب الإكثار من الأذكار في العصر
استحبابا متأكدا فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف ، وكذلك
تستحب زيادة الاعتناء بالأذكار في الصبح ، فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الصلاة
الوسطى ، ويستحب الإكثار من الأذكار بعد العصر وآخر النهار أكثر ، قال الله تعالى
(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) وقال الله تعالى
(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) وقال الله تعالى (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ
تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) وقال تعالى (يُسَبِّحُ

لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (وقد تقدم أن الآصال ما بين العصر والمغرب .

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَنْذُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَلِيكَ وَإِدْبَارٌ تَهَارِكٌ وَأَصْوَاتٌ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي » .

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريبا أنه يقول عقيب كل الصلوات الأذكار المتقدمة ، ويستحب أن يزيد فيقول بعد أن يصلي سنة المغرب ما رويناه في كتاب ابن السني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » .

وروينا في كتاب الترمذي عن عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ ، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْلِحَةً يَتَكَلَّمُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَحَاجَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ » قال الترمذي : لانعرف لعمارة بن شبيب سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وقد رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة من طريقين : أحدهما هكذا ، والثاني عن عمارة عن رجل من الأنصار . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : هذا الثاني هو الصواب . قلت « قوله مسلحة » بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة : وهم الحرس .

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها

السنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)

وفي الثانية (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثالثة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١) والمُعَوَّذَتَيْنِ) فإن نسي سبح في الأولى ، أتى بها مع قل يا أيها الكافرون في الثانية ، وكذا إن نسي في الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها في الثالثة مع قل هو الله أحد والمُعَوَّذَتَيْنِ .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الوتر قال : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » وفي رواية النسائي وابن السني « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ تَخَطُّكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال الله تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) الآيات . وروينا في صحيح البخاري رحمه الله من رواية حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » .

وروينا في صحيح مسلم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولفاطمة رضي الله عنهما : إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ، أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَسِّبِرْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَآمِدْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » وفي رواية « التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » وفي رواية « التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » قال علي : فما تركته منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له : ولا ليلة صفيين ؟ قال : ولا ليلة صفيين .

(١) قل هو الله أحد الخ : أي هذه السور الثلاث ، ويقال لها المعوذات بكسر الواو وتفتح تغليبا . قال الترمذي : النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات ، فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه فاظنك بمن يغتسل بأنوار كلمات الله فكان كثوب نفض من غباره انتهى .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِذَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنَّتِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » وفي رواية « يَتَنَفَّضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

وروينا فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا أخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده » . وفى الصحيحين عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ - وَ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ - ثُمَّ مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات » قال أهل اللغة : النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

وروينا فى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى البدرى عقبه بن عمرو رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْآيَاتَانِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ » . اختلف العلماء فى معنى كفتاه ، فقليل من الآفات فى ليلته ، وقليل كفتاه من قيام ليلته . قلت : ويجوز أن يراد الأمران .

وروينا فى الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيُمْنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ اسَلِّمْتْ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقْبُولُ » هذا لفظ إحدى روايات البخارى ، وبقى رواياته وروايات مسلم مقاربة لها .

(١) يبدأ بهما الخ : هذا بيان للأفضل من المسح المستطاع ، فيبدأ بأعلى بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده : أى ثم ينتهى إلى ما أدبر من جسده . قال فى الحرز فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الأصح انتهى : أى بالنسبة إلى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه ، وإلا فالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معا ، بخلافه فى الغسل فيقدم اليمين ، والمراد غسل الميت ؛ أما غسل الحي فيغسل الجانب الأيمن المقبل والمدبر معا ثم الأيسر كذلك ، والله أعلم .

وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « وكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَآتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ » وذكر الحديث ، وقال في آخره : « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، لن يزال معك من الله تعالى حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ » أخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وهذا متصل ، فان عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه ، وأما قول أبي عبدالله الحميدي في الجمع بين الصحيحين : إن البخاري أخرجه تعليقا ، فغير مقبول ؛ فان المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره « وقال فلان » محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلسا وكان قد لقيه ، وهذا من ذلك . وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخة أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث : وقال عوف ، أو قال محمد بن سيرين ، وأبو هريرة ، والله أعلم .

وروينا في سنن أبي داود عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ورواه الترمذي من رواية حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : حديث صحيح حسن . ورواه أيضا من رواية البراء بن عازب ولم يذكر فيها ثلاث مرات .

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنَزَّلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ » ١ ، اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ ٢ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ ٣

(١) فليس دونك شيء : أى لاشيء أطف منك ولا أرفق . وقال بعضهم : ومع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق فليس دونه ما يحجبه عن إدراكه شيئا من خلقه .

(٢) الدين يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الأنواع .

(٣) وأغننا من الفقر : أى الاحتياج إلى الخلق ومن فقر القلب بالاستغناء عنهم ،

وفي رواية أبي داود « اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر » .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » .

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَّانَا ، فَكَم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروينا بالإسناد الحسن في سنن أبي داود عن أبي الأزهرى ، ويقال أبو زهير الأثماري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : « بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَأَخْسِنِي شَيْطَانِي ، وَفُكِّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى » الندى بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء . وروينا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث قال : الندى : القوم المجتمعون في مجلس ، ومثله النادى وجمعه أندية . قال : يريد بالندى الأعلى : الملاء الأعلى من الملائكة .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ثوفل الأشجعي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ تَمَّ عَلَى خَاتَمِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ » . وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَنْجِيكُمْ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَقْرَأُونَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكُمْ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عرباض بن سارية رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد » قال الترمذي : حديث حسن . وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَّانِي وَأَطْعَمَنِي وَقَدَقِيلُ إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَطَلَبُ الرِّزْقِ . وسئل أبو علي الدقاق عن الفقر والغنى أيهما أفضل ؟ فقال : الأفضل عندي أن يعطى الرجل كفايته ثم يصاب فيه .

وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ : اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ .

وروينا في كتاب الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا . »

وروينا في سنن أبي داود وغيره باسناد صحيح عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله لدغت الليلة فلم أتم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ، قال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . »

وروينا أيضا في سنن أبي داود وغيره من رواية أبي هريرة ، وقد تقدم روايتنا له عن صحيح مسلم في باب : ما يقال عند الصباح والمساء .

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال : إِنْ مِتَّ مِيتَ شَهِيدًا ، أَوْ قَالَ : مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . »

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّأُهَا ، كَلِّ مَمَاتِهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ٢ ، وَإِنْ أَمَاتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا ٣ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ٤ ؛

(١) لك مماتها ومحياها : أي موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيئا من ذلك ، قال تعالى (ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) .

(٢) إن أحيتها فاحفظها : أي من البليات ومما يوجب العذاب أو يقتضي الحجاب .

(٣) فاغفر لها : أي سائر المخالفات والتقصيرات .

(٤) إني أسألك العافية ، تعميم بعد تخصيص : أي أسألك العافية في اليقظة والمنام وفي الحياة من سائر الآلام وجميع المؤذيات والأسقام وفي الآخرة من حلول دار الانتقام والبعد عن رضا الملك السلام .

قال ابن عمر : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وروينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة حديث أبي هريرة
رضي الله عنه الذي قدمناه في باب : ما يقول عند الصباح والمساء في قصة أبي بكر الصديق
رضي الله عنه « اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ
شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ
الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْهِ ، قُلْنَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ » .

وروينا في كتاب الترمذى وابن السنى عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكَ لَا يَدَعُ
شَيْئًا يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَّ » إسناده ضعيف ، ومعنى هب : انتبه وقام .
وروينا في كتاب ابن السنى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكَ وَشَيْطَانٌ ، فَقَالَ الْمَلَكَ :
اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : اخْتِمْ بِشَرٍّ ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ
نَامَ بَاتَ الْمَلَكَ يَكَلِّمُهُ » .

وروينا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول إذا اضطجع للنوم « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي » .
وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
« مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَذُرْ كَهْ النَّعَاسُ
لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أوى إلى فراشه قال : « اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَبْصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ
مِنِّي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
غَلْبَةِ الدِّينِ وَمِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِنَسِ الضَّجِيعِ » قال العلماء : معنى اجعلهما
الوارث مني : أى أبقيهما صحيحين سليمين إلى أن أموت ؛ وقيل المراد بقاؤهما وقوتهما

(١) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ذلك لما قال له رجل : سمعت ذلك
من عمر ، فقال : من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله عند المنام ، ويحتمل أنه أمر عبد الله أن يقوله إذا أخذ مضجعه لينام .

عند الكبر وضعف الأعضاء وباقى الحواس : أى اجعلهما وارثى قوة باقى الأعضاء والباقيين بعدها ؛ وقيل المراد بالسمع : وعى ما يسمع والعمل به ، وبالبصر : الاعتبار بما يرى ، وروى « واجعله الوارث منى » فردّ الهاء إلى الإمتاع فوحده .

وروينا فيه عن عائشة رضى الله عنها أيضا قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتعوذ من الجبن والكسل والسامة والبخل وسوء الكبر وسوء المنظر فى الأهل والمال وعذاب القبر ومن الشيطان وشركه » .

وروينا فيه عن عائشة أيضا أنها كانت إذا أرادت النوم تقول : اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة غَيْرَ كاذبية ، نافية غَيْرَ ضارة . وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل .

وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبى داود بإسناده عن على رضى الله عنه قال : ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة . إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم . وروى أيضا عن على : ما أرى أحدا يعقل دخل فى الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي . وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرءوا المعوذتين . وفى رواية : كانوا يستحبون أن يقرءوا هؤلاء السور فى كل ليلة ثلاث مرات : قل هو الله أحد والمعوذتين . إسناده صحيح على شرط مسلم .

واعلم أن الأحاديث والآثار فى هذا الباب كثيرة وفيها ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به ، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفا من الملل على طالبه والله أعلم ؛ ثم الأولى أن يأتى الإنسان بجميع المذكور فى هذا الباب ، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه .

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

روينا فى سنن أبى داود بإسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةً ١ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ

(١) كانت عليه من الله ترة ؛ قيل الظاهر أن من للتعليل : أى من أجل ثوابه وقربه ، وترة مرفوع كان فهى تامة : أى وجدت عليه من الله حسرة عظيمة أو كان ناقصة ، وعليه ترة مبتدأ وخبر ، ومن الله متعلق برة والجملة خبر كان واسمها ضمير القصة أو ضمير يعود للقعدة المفهومة من قعد ، أو ترة فاعل كان ومن الله متعلق به وعليه فى محل الحال وإثبات التاء فى كانت وهو فى المشكاة تبعاً لما فى أبى داود وجامع الأصول ، وفى رواية جرى عليها صاحب المصابيح كان بحذف التاء ونصب ترة وهو ظاهر ، وضمير كان يرجع إلى المقعد ومن الله تعالى متعلق برة ثم هاتان الروايتان رويان فى قوله الآتى كانت عليه من الله ترة ، وتوجيهها هو ما ذكر ،

الله تَعَالَى تَبَرَةً ، قلت : الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل تبعة .

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين : أحدهما من لا ينام بعده ، وقد قدمنا في أول الكتاب أذكاره . والثاني من يريد النوم بعده ، فهذا يستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يغلبه النوم ، وجاء فيه أذكار كثيرة ، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأول . ومن ذلك ما روينا في صحيح البخارى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا الْمُحَقَّقِ ، وَفِي النَّسَخِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ ، وَسَقَطَ قَوْلُ « وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَبْلَ « وَاللَّهُ أَكْبَرُ » فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسَخِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَمِيدِيُّ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ، وَثَبَتَ هَذَا اللَّفْظُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَوْلُهُ « اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا » هُوَ شَكٌّ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ ، وَهُوَ شَيْخُ شَيْبُوخِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَعَارَّ » هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَمَعْنَاهُ : اسْتَيْقَظَ .

وروي في سنن أبي داود بإسناد لم يضعفه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » .

وروي في كتاب ابن السني عن عائشة رضى الله عنها قالت كان - تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا تعار من الليل قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ » .

وروي في إسناد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ » .

وروي في كتاب الترمذي وابن ماجه وابن السني بإسناد جيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنْ

اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلَيِّنْفُضُهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَقَهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلَيَقُولُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْتَحِمْنَا ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » قال الترمذى : حديث حسن . قال أهل اللغة : صنف الإزار بكسر التون جانبه الذى لا هذب فيه ، وقيل جانبه : أى جانب كان . وروينا فى موطأ الإمام مالك رحمه الله فى باب الدعاء آخر كتاب الصلاة عن مالك أنه بلغه عن أنى الدرء رضى الله عنه « أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول : نامت العيون و غارت النجوم و أنت حتى قيوم » . قلت معنى غارت : غربت .

باب ما يقول إذا قلق فى فراشه فلم ينام

روينا فى كتاب ابن السنى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقاً أصابنى فقال : قُلِ اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ وَهَدَّتِ العُيُونُ وَأَنْتَ حَتَّى قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ١ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَهْدِيْ لَيْلِي وَأَنِمْ عَيْنِي ، فقلتها فأذهب الله عز وجل عني ما كنت أجد » .

ورويانا عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة أن خالد بن الوليد رضى الله عنه أصابه أرق ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، هذا حديث مرسل ، محمد بن يحيى تابعى . قال أهل اللغة : الأرق هو السهر .

ورويانا فى كتاب الترمذى بإسناد ضعيف وضعفه الترمذى عن بريدة رضى الله عنه قال « شكى خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما أنام الليل من الأرق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَنْفَرُطَ

(١) سنة ولا نوم . الوسن : أول النوم ، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ، والهاء فى سنة عوض عن فائه ، وهى الواو المخدوفة كعدة ومعة . قال البيضاوى : السنة فتور يتقدم النوم ، والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة بحيث تنف الحواس الظاهرة عن الإحساس رأساً وتقديم السنة عليه ، وكان القياس فى المبالغة العكس مراعاة لترتيب الوجود ، والجملة : أى لاتأخذك الخ نبي للسببية وإفادة للتنزيه وتأكيده لكونه حياً قيوماً ، فإن من أخذه نعاس أو نوم كان مأفوف الحياة قاصراً عن الحفظ والتدبير ، وقوله مأفوف الحياة : أى كان به آفة تحل بالحياة .

« عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يَبْغَى عَلَى ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ تَنَاوُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »
« وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

باب ما يقول إذا كان يفرع في منامه

روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن السنى وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفرع كلمات « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ
اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ »
قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَقَهُ عَلَيْهِ .
قال الترمذى : حديث حسن . وفي رواية ابن السنى « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فشكا أنه يفرع في منامه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى
فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ،
وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ ، فقاها فذهب عنه . »

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

روينا في صحيح البخارى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول « إِذَا رَأَى أَحَدٌ كُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَلْيَتَمَّ هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَحْمَدِ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا » وفي رواية « فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ،
وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَمَّ هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا
وَلَا يَبْدُ كُرْهَا لِأَحَدٍ فَلْيَتَضَرَّهْ » .

وروي في صحيح البخارى ومسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » وفي رواية « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ
مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِئَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ
مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَانْهَا لَتَضَرَّهُ » وفي رواية « فَلْيَبْصُقْ » بدل : فلينفث ، والظاهر
أن المراد النفث ، وهو نفخ لطيف لاريق معه .

وروي في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« إِذَا رَأَى أَحَدٌ كُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ »
وروي الترمذى من رواية أبي هريرة مرفوعا « إِذَا رَأَى أَحَدٌ كُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا
فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَتَّقِمْ فَلْيُصَلِّ » .

وروينا في كتاب ابن السني وقال فيه « إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليبتقل ثلاث مرات ثم ليقل : اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيدئات الأحلام فإنها لا تكون شيئا » .

باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا

روينا في كتاب ابن السني « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له رأيت رؤيا ، قال : خيرا رأيت وخيرا يكون » وفي رواية « خيرا تلقاه ، وشرأ توقاه ، خيرا لنا وشرأ على أعدائنا ، والحمد لله رب العالمين » .

باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » وفي رواية لمسلم « ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » . وفي رواية « إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يدكر الله تعالى في تلك الساعة فكُن » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله

رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

روينا في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، وذلك كل ليلة » .

باب أسماء الله الحسنى

قال الله تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا). وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ اللهَ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ ۗ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهِيمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُدَبِّرُ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكِيمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَقِيقُ ، الْمُغِيثُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمُتَيْنُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِي ، الْمُعِيدُ ، الْمُحْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاحِدُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالَى ، الْعَبْدُ ، التَّوَّابُ ، الْمُنتَقِمُ ، الْعَفْوُ ، الرَّءُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَنَاعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ ۗ هذا حديث البخارى ومسلم إلى قوله « يحبُّ الوتر » وما بعده حديث حسن ، رواه الترمذى وغيره . قوله « المغيث » روى بدله « المقيت » بالقاف والمثناة ، وروى « القريب » بدل « الرقيب » ، وروى « المبين » بالموحدة بدل « المتين » بالمشناة فوق ، والمشهور المثناة ، ومعنى أحصاها : حفظها ، هكذا فسره البخارى

(١) إنه وتر يحبُّ الوتر بفتح الواو وكسرها : الفرد ، ومعناه : الذى لا شريك له ولا نظير ، وفى معنى يحبُّ الوتر تفضيل الوتر فى الأعمال وكثير من الطاعات ، جعل الصلاة خمساً ، والطهارات ثلاثاً ثلاثاً وغير ذلك ، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وترا ، منها السموات والأرضين والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك ، وقيل معناه منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له كذا فى شرح مسلم للمصنف مع يسير اختصار . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه ، فيكون معناه أنه يحبُّ كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ، ومعنى محبته لهذا النوع أنه أمر به ونبه عليه ۞

والأكثر ، ويؤيده أن في رواية في الصحيح «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وقيل معناه من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل معناه : من أطاقتها بحسن الرعاية لها وتخلَّق بما يمكنه من العمل بمعانيها ، والله أعلم .

كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار ، والمطلوب القراءة بالتدبير ، وللقراءة آداب ومقاصد ، وقد جمعت قبل هذا فيها كتابا مختصرا مشتملا على نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله ، وأنا أشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة ، وقد دلت من أراد ذلك وإيضاحه على مظهره ، وبالله التوفيق .

(فصل) ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا ، سفرا وحضرا ، وقد كانت للسلف رضى الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذى يختمون فيه ، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة ، وآخرون في كل شهر ختمة ، وآخرون في كل عشر ليال ختمة ، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة ، وآخرون في كل سبع ليال ختمة ، وهذا فعل الأكثرين من السلف ، وآخرون في كل ست ليال ، وآخرون في خمس ، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاث ، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة ، ختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين ، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات ، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمانى ختمات : أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار ، ومن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى رضى الله عنه ، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة . وروى السيد الجليل أحمد الدورقى بإسناده عن منصور بن زاذان بن عباد التابعى رضى الله عنه أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء ، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئا ، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضى ربع الليل .

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء . وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمنهم عثمان بن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير . والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له . وختم جماعة فهم ما يقرأ ، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه

إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهزيمة في القراءة .

وقد كره جماعة من المتقدمين الحتم في يوم وليلة ، وبدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » وأما وقت الابتداء والحتم فهو إلى خيرة القارى ، فإن كان ممن يحتم في الأسبوع مرة ، فقد كان عثمان رضى الله عنه يبتدى ليلة الجمعة ويحتم ليلة الخميس . وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : الأفضل أن يحتم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره .

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضى الله عنه قال : كانوا يحبون أن يحتم القرآن من أول الليل أو من أول النهار . وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال : من حتم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وعن مجاهد نحوه .

وروينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبي محمد الدارمي رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : إذا وافق حتم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي . قال الدارمي : هذا حسن عن سعد .

(فصل) في الأوقات المختارة للقراءة ، اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله : أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير منه أفضل من الأوّل ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة . وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ،

(١) في ركعتي الفجر : أى سنته سواء كان يقرأ في الصلاة أو خارجها كما تقتضيه عبارته في التبيان ، وهى الحتم للقارى وحده يستحب أن يكون في الصلاة ، وقيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة المغرب وركعتي الفجر أفضل انتهى . قال ابن حجر في شرح العباب : وينبغي أخذنا مما في صدقة التطوع في مبحث تأكدها في الأوقات الفاضلة أن يكون المراد به أن الحتم إذا وقع في ذلك كان أفضل ، لأنه إذا فرغ منه في غير تلك الأوقات وأراد الشروع في حتم آخر سن له متأخير الحتم لتلك الأوقات ، ويحتمل خلافه ، والفرق أن التأخير هنا لا يؤدي إلى ضرر أحد ، بخلافه ثمة فانا لو أمرناه بتأخير الصدقة لأدى إلى تضرر المحتاجين انتهى .

ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ، ولا في أوقات النهي عن الصلاة . وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله عن معاذ بن رفاعة رحمه الله عن مشيخته ^١ أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا : إنها دراسة يهود ، فغير مقبول ولا أصل له ؛ ويختار من الأيام : الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ويوم عرفة ؛ ومن الأعشار : العشر الأول من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ؛ ومن الشهور : رمضان .

(فصل في آداب الختم وما يتعلق به) قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في صلاة . وأما من يختم في غير صلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن يكون ختمهم في أول الليل أو أول النهار كما تقدم . ويستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه . وقد صح عن طلحة بن مصرف والمسيب بن رافع وحبيب ابن أبي ثابت التابعين الكوفيين رحمهم الله أجمعين أنهم كانوا يصيحبون صياما اليوم الذي يختمون فيه . ويستحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يحسن القراءة ، فقد روينا في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخيَّض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

وروي في مسند الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك .

وروي ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال : كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروي بأسانيد صحيحة عز. الحكم بن عتيبة - بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة - التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إلى مجاهد وعبادة بن أبي لبابة فقالا : إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض رواياته الصحيحة : وأنه كان يقال إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن .

(١) عن مشيخته بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والتاء المعجمة ، وهو أحد جموع لفظ شيخ ، ويقال أيضا في جمعه شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخة بكسر الشين وفتح الياء وبإسكانها ، ومشايخ ومشيوخاء بالمد . وقد نظمها ابن مالك غير أنه أسقط منها مشايخ ، فقال :

شيخ شيوخ ومشيوخا ومشيحة شيخان أشياخ أيضا شيخة شيخه

وزاد في القاموس : شيوخ بكسر الشين وشيوخاء . وزاد اللحياني في النوادر : مشيخة بفتح الياء وضمها ، وبه تكمل جموعه اثني عشر جمعا ، وأما أشياخ فهو جمع الجمع . وقال صاحب الجامع : لأصل لمشايخ في كلام العرب . وقال الزمخشري : ليس مشايخ جمع شيخ ، ويصح أنه يكون جمع الجمع انتهى .

وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون :
تنزل الرحمة .

(فصل) ويستحب الدعاء عند الختم استحبابا متأكدا شديدا لما قدمناه :
وروينا في مسند الدارمي عن حميد الأعرج رحمه الله قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمنا على
دعائه أربعة آلاف ملك . وينبغي أن يلح في الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات
الجامعة ، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم
وسائر ولاية أمورهم ، وفي توفيقهم للطاعات ، وعصمتهم من المخالفات ، وتعاونهم على
البر والتقوى ، وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه ، وظهورهم على أعداء الدين وسائر
المخالفين ، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب آداب القراء ، وذكرت فيه دعوات
وجيزة من أراد نقلها منه ، وإذا فرغ من الختم فالمستحب أن يشرع في أخرى متصلا
بالختم فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرَّحْلَةُ » ، قيل وما هما ؟ قال : افْتِتَاحُ
الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ .

(فصل : فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة) روينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنِ حَزْبِهِ مِنْ
اللَّيْلِ أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ
كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(فصل : في الأمر بتعهد القرآن ، والتحذير من تعريضه للنسيان) روينا في صحيح البخاري
ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَعَاهَدُوا
هَذَا الْقُرْآنَ ١ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْإِبِلِ
فِي عَقْلِهَا ٢ » .

(١) تعاهدوا هذا القرآن : أي واطبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته
كيلا ينسى .

(٢) عقلها : بضم العين المهملة والقاف ، ويجوز إسكان القاف كفظائره ، وهو جمع
عقال ككتاب وكتب ، والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرد ،
شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقله ثم أثبت له التفلت الذي هو من صفات
المشبه به أشده وأبلغه تحريضا على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا ؟
وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد
وخلق باستمرار التفقد .

وروينا في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ،
وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

وروينا في كتاب أبي داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ
الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ
الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَيْبًا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » تكلم الترمذي فيه .

وروينا في سنن أبي داود ومسند الدارمي عن سعد بن عباد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَسِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا » .
(فصل : في مسائل وآداب ينبغى للقارى الاعتناء بها) وهي كثيرة جدا ، نذكر منها
أطرافا محدوفة الأدلة لشهرتها ، وخوف الإطالة المملة بسببها . فأول ما يؤمر به : الإخلاص
في قراءته ، وأن يريد بها الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يقصد بها توصلا إلى شيء سوى ذلك ،
وأن يتأدب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجى الله سبحانه وتعالى ويتلو كتابه ، فيقرأ
على حال من يرى الله ، فانه إن لم يره فإن الله تعالى يراه .

(فصل) وينبغى أنه إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره ، والاختيار في السواك
أن يكون بعود الأراك ، ويجوز بغيره من العيدان ، وبالسعد ، والأشنان ، والخرقة الخشنة ،
وغير ذلك مما ينظف . وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي : أشهرها
عندهم لا يحصل ، والثاني يحصل ، والثالث يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد .
ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الأيمن من فمه ، وينوى به الإتيان بالسنة . قال بعض أصحابنا :
يقول عند السواك : اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين . ويستاك في ظاهر الأسنان
وباطنها ، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكرامسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا ،
ويستاك بعود متوسط ، لاشديد اليبوسة ، ولا شديد اللين ، فان اشتد يبسه لينه بالماء :
أما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟
فيه وجهان : أحدهما لا يحرم ، وسبقت المسألة أول الكتاب ، وفي هذا الفصل بقايا تقدم
ذكرها في الفصول التي قدمتها في أول الكتاب .

(فصل) ينبغى للقارى أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع ، فهذا هو المقصود
المطلوب ، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب ، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر من
أن تذكر . وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة
يتدبرها . وصنع جماعة منهم عند القراءة ، ومات جماعات منهم .
ويستحب البكاء والتباكى لمن لا يقدر على البكاء ، فان البكاء عند القراءة صفة العارفين

وشعار عباد الله الصالحين ، قال الله تعالى (وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) . وقد ذكرت آثارا كثيرة وردت في ذلك في [التبيان في آداب حملة القرآن] قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف والمواهب واللطائف إبراهيم الخواص رضى الله عنه :
دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند
السحر ، ومجالسة الصالحين .

(فصل) قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه ، هكذا قاله أصحابنا وهو مشهور عن السلف رضى الله عنهم ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فن المصحف أفضل وهذا مراد السلف .

(فصل) جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة ، وآثار بفضيلة الإسرار . قال العلماء والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل ، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما . ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكبر ، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه ، فتنى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

(فصل) ويستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط ٢ حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا فهو حرام . وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام ، وإلا فلا ، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره ؛ وقد ذكرت في آداب القراءة قطعة منها .

(١) وتزيينها . في الإحياء يستحب تزيين القراءة بتريد الصوت من غير تمطيط مفرد يغير النظم .

(٢) فإن أفرط الخ . قال في التبيان : قال أفضى القضاة الماوردي : في كتابه الحاوى :
القراءة بالألحان الموضوع إن أخرجت لفظ القرآن عن صفتها بادخال حركات فيه وإخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفى فيه اللفظ فيلتبس به المعنى ، فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ، وإن لم يخرج اللفظ عن لفظه وقرأ به عن ترتيله كان مباحا ، لأنه زاد بألحانه في تحسينه انتهى . قال الشافعي في مختصر المزني : ويحسن صوته بأى وجه كان ، وأحب ما يقرأ حدرا وتحرينا . قال أهل اللغة : يقال حدرت القراءة : إذا درجتها ولم تمططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين : إذا أرق صوته انتهى .

(فصل) ويستحب للقارئ إذا ابتداء من وسط السورة أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام ، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار ، فإن كثيرا منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام ، ولا يغير الإنسان ؛ بكثرة الفاعلين لهذا الذي نبينا عنه ممن لا يراعى هذه الآداب ، وامثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رضى الله عنه :
لاستوحش طرق الهدى لقله أهلها ، ولا تغير بكثرة المهالكين ، ولهذا المعنى قال العلماء :
قراءة سورة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن .

(فصل) ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة ، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة ، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعا من المنكرات : منها اعتقادها مستحبة ، ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هزيمة القراءة ، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها .

(فصل) يجوز أن يقول سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، وكذلك الباقي ، ولا كراهة في ذلك ؛ وقال بعض السلف : يكره ذلك ، وإنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها النساء ، وكذلك الباقي ، والصواب الأول ، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، والأحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وكذلك لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو ، وقراءة ابن كثير وغيرهما ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار ، وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال : كانوا يكرهون سنة فلان ، وقراءة فلان ، والصواب ما قدمناه .

(فصل) يكره أن يقول نسيت آية كذا أو سورة كذا ، بل يقول أنسيها أو أسقطتها .
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا ، بل هو نسي »
وفي رواية الصحيحين أيضا « ينسى لأحد هيم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي » .

وروينا في صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها » وفي رواية في الصحيح « كنت أنسيها » .

(فصل) اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات ،
ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات ،
وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارئ ، وتقدم أيضا
في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة ، وقد قدمنا الحوالة على « كتاب التبيان
في آداب حملة القرآن » لمن أراد مزيدا ، وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(فصل) اعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار كما قدمنا ، فينبغي المداومة عليها ، فلا يخلى
عنها يوما وليلة ، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة .

وقد روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ
مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةً لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةَ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ ٢ » وفي رواية « مَنْ
قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً » بدل « خمسين » وفي رواية « عِشْرِينَ » وفي رواية عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ
مِنَ الْغَافِلِينَ » : وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا .

وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم والليله منها : يس ، وتبارك الملك ،
والواقعة ، والدخان . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
« مَنْ قَرَأَ يَسَّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ » وفي رواية له « مَنْ قَرَأَ
سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ » وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله
عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ
لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبهُ فَاقَةٌ » وعن جابر رضي الله عنه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَنَامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَنَزِيلَ الْكِتَابَ ، وَتَبَارَكَ الْمَلِكُ »

(١) ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه : أي من جهة التقصير منه فيه ، بل من جهة عدم العمل
به إن لم يعمل به ، لما في الحديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه : « نام عني ولم
يعمل بي » فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين : في التقصير في تعهده لأنه يؤدي لنسيانه ،
وفي العمل به لأن فيها استهتارا بحقه .

(٢) كتب له قنطار من الأجر . في المشكاة من رواية الدارمي حديث الحسن مرسل ،
قالوا « وما القنطار يا رسول الله ؟ قال : اثنا عشر ألفا » قال ابن حجر : أي من الأبطال
وفيه أن هذا البيان يتوقف على توقيف ، والله تعالى أعلم . وفي التذكار من حديث ابن
عباس مرفوعا « من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ أربعمائة آية أصبح
وله قنطار من الأجر ، القنطار مائة مثقال ، المثقال عشرون قيراطا ، القيراط مثل أحد » اهـ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلُ نِصْفِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلُ رُبْعِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ » وفي رواية « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ حَمِّ عَصِمٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ » والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة ، وقد أشرنا إلى المقاصد ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى) وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْرِيكُمْ آيَاتِهِ) وقال تعالى (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا) وقال تعالى (لَيْسَ شُكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) وقال تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) والآيات المصروفة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كثيرة معروفة .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ومسند أبي عوانة الاسفراييني المخرّج على صحيح مسلم رحمهم الله عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ » وفي رواية « بِحَمْدِ اللَّهِ » وفي رواية « بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ » وفي رواية « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » وفي رواية « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ » روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى ، وهو حديث حسن ، وقد روى موصولا كما ذكرنا ، وروى مرسلا ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير ، ومعنى ذى بال : أى له حال يهتم به ، ومعنى أقطع : أى ناقص قليل البركة ، وأجذم بمعناه ، وهو بالذال المعجمة وبالجميم . قال العلماء : فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ، ومدرس ، وخطيب ، وخطاب ، وبين يدي سائر الأمور المهمة . قال الشافعى رحمه الله : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد الله تعالى ، والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذى بال كما سبق ، ويستحب بعد الفراغ من الطعام والشراب ، والعطاس ، وعند خطبة المرأة - وهو طلب زواجها - وكذا

عند عقد النكاح ، وبعد الخروج من الخلاء ، وسيأتي بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها وتفريع مسائلها إن شاء الله تعالى ، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء في بابها ، ويستحب في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق ، وكذا في ابتداء دروس المدرسين ، وقراءة الطالبين ، سواء قرأ حديثا أو فقها أو غيرها ، وأحسن العبارات في ذلك : الحمد لله رب العالمين .

(فصل) حمد الله تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها لا يصح شيء منها إلا به . وأقل الواجب : الحمد لله . والأفضل أن يزيد من الثناء ، وتفصيله معروف في كتب الفقه ، ويشترط كونها بالعربية .

(فصل) يستحب أن يختم دعاءه بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك ينتدته بالحمد لله ، قال الله تعالى (وَأَخِيرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وتمجيده فسيأتي دليله من الحديث الصحيح قريبا في كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن شاء الله تعالى .

(فصل) يستحب حمد الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه ، سواء حصل ذلك لنفسه أو لصاحبه أو للمسلمين .

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن^١ فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . »

(فصل) روينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِّضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبِّضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ ؟ »

(١) أتى ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن الخ ، في صحيح مسلم أن ذلك بإيليا . قال المصنف في شرحه : وهو بالمد والقصر ، ويقال بحذف الياء الأولى ثم في هذه الرواية محذوف تقديره : أتى بقدحين فقبل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به . وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان أول الكتاب ، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللفظ بها ، فله الحمد والمنة . قول جبريل : أصبت الفطرة ، قيل في معناه أقوال ، اختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن اختار اللبن كان كذا ، أو اختار ؟ الخمر كان كذا . وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة كذا في كتاب الأثرية ، وفي باب الإسراء منه معناه ، والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين . وأما الخمر فانه أم الحياث وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل ، والله أعلم .

فَيَقُولُونَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَأَسْتَزْجِعُ
فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ . قال
الترمذى : حديث حسن . والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة ، وقد سبق في أول
الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك .

(فصل) قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين : لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى
بمجامع الحمد - ومنهم من قال بأجل التحاميد - فطريقه في بر يمينه أن يقول : الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ومعنى يوافي نعمه : أى يلاقيها فتحصل معه ، ويكافئ
بهمزة في آخره : أى يساوى مزيد نعمه ، ومعناه : يقوم بشكر ما زاده من النعم
والإحسان . قالوا : ولو حلف ليشين على الله تعالى أحسن الثناء ، فطريق البر أن يقول :
لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وزاد بعضهم في آخره : فلك الحمد
حتى ترضى . وصور أبو سعد المتولى المسئلة فيمن حلف : ليشين على الله تعالى بأجل الثناء
وأعظمه ، وزاد في أول الذكر : سبحانك . وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر
رحمه الله تعالى قال : قال آدم صلى الله عليه وسلم : يَا رَبِّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي ،
فَعَلَّمَنِي شَيْئًا فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ :
يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ .
والله أعلم .

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر ، ولكن
نشير إلى أحرف من ذلك تنبيها على ما سواها وتبركا للكتاب بذكرها .

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا »
وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا » .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » قال الترمذى :

حديث حسن . قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب رضى الله عنهم .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على ، فقالوا يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال يقول : بليت ، قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » قلت : أرمت بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة . قال الخطابي : أصله أرمت ، فحذفوا إحدى الميمين وهى لغة لبعض العرب كما قالوا : ظلت أفعل كذا : أى ظلمت ، فى نظائر لذلك . وقال غيره : إنما هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء : أى أرمت العظام ، وقيل فيه أقوال آخر ، والله أعلم .

وروينا فى سنن أبي داود فى آخر كتاب الحج فى باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » .

وروينا فيه أيضاً بإسناد صحيح عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على رُوحى حتى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ » .

باب أمر من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم

بالصلاة عليه والتسليم ، صلى الله عليه وسلم

روينا فى كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَهْضَلْ عَلَى » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) وقال غيره : إنما هو أرمت الخ . قال فى النهاية : وكثيراً ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم ، وهى لغة ناس من بكر بن وائل . وقال الحرابي : كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء ، ولا أعرف وجهه ، والصواب بسكونها فتكون التاء لتأنيث العظام ، لكن سيأتى أن ناساً من بكر بن وائل يقولون : ردت بتشديد الدال مع تاء الفاعل ، وفيه أقوال آخر منها أنه أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم أحد الميمين فيها ، قال فى النهاية : وهذا قول ساقط لأن الميم لاتدغم فى التاء أبداً ، ومنها أنه يجوز أرمت بضم همزة من قولهم أرمت الإبل تأرم : إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض ، كذا فى النهاية .

وروي في كتاب ابن السنن بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَلَيْهِ عَشْرًا » .

وروي فيه بإسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ » .

وروي في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروي في كتاب النسائي من رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث : يروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس .

باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها ، وبيان أكملها وأقلها . وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي « وَأَرْحَمُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ » فهذا بدعة لأصل لها . وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق .

(فصل) إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما : فلا يقل « صلى الله عليه » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط .

(فصل) يستحب لقارى الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالي في الرفع مبالغة فاحشة . ومن نص على رفع الصوت : الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون ، وقد نقلته إلى علوم الحديث . وقد نص العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلبية ، والله أعلم :

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال :
سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ، ولم
يصلّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
« عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ
رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالسُّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن الدعاء موقوف
بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصل على نبيك صلى الله عليه وسلم . قلت :
أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يختم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة .

باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أجمع من يعتدّ به على
جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً . وأما غير الأنبياء فالجمهور على
أنه لا يصل على ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وسلم . واختلف في هذا المنع ،
فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه ، وذهب كثير منهم
إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً ، والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكروه^١
كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم^٢ . والمكروه^٣ هو ما ورد
فيه نهى مقصود . قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان

(١) والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه مكروه ، نقل السخاوى وغيره عن المصنف
أنه قال : إن الصلاة على غير الأنبياء على سبيل الاستقلال خلاف الأولى ، ولعله في غير
هذا الكتاب ، والله أعلم . وقال ابن حجر في الدر المنصود : مذهبننا أنه خلاف الأولى اه .
وظاهر كلام القاضى عياض في الشفاء اختيار حرمة أفراد غير النبيين بها ، واستدل لذلك
بما نازعه في كل دليل منه ابن أقبرس في شرحه ، ثم استوجه ابن أقبرس ما قاله المصنف
من الكراهة التنزيهية .

(٢) وقد نهينا عن شعارهم : أى مما لم يرد طلبه من الشرع ، وإلا فما طلبه الشرع
واتخذوه شعاراً كالتختم بالفضة ونحوه باق على طلبه .

(٣) والمكروه الخ : أى سواء كان النهى عن فرد مخصوص أو عن قاعدة تحمها مسائل عديدة .

السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عز وجل ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عز وجل - وإن كان عزيزا جليلا - لا يقال : أبو بكر أو عليّ صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحا . واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأصحابه ، وأزواجه وذريته ، وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ؛ وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضا . وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : عليّ عليه السلام ؛ وسواء في هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، أو : السلام عليك ، أو : عليكم ؛ وهذا مجمع عليه ، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى .

(فصل) يستحبّ الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ، فيقال : رضى الله عنه ، أو رحمه الله ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء إن قوله رضى الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم : رحمه الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلالته أكثر من أن تحصر ، فإن كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما ، وكذا ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن جعفر ، وأسامة بن زيد ونحوهم ، لتشمله وأباه جميعا .

(فصل) فإن قيل : إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالأنبياء ، أم يترضى كالصحابة والأولياء ، أم يقول عليهما السلام ؟ . فالجواب أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين ، وقد شدّ من قال : نبيان ، ولا التفات إليه ، ولا تعريج عليه ، وقد أوضحت ذلك في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » فإذا عرف ذلك ، فقد قال بعض العلماء كلاما يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه أو وعليها وسلم ، قال : لأنهما يرتفعان عن حال من يقال : رضى الله عنه ، لما في القرآن مما يرفعهما ؛ والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضى الله عنه ، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ولم يثبت كونهما نبيين . وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبيه - ذكره في الإرشاد - ولو قال : عليه السلام ، أو : عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، والله أعلم .

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرر في كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبين .
وأما ما أذكره الآن فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضات ، فلهذا
لا يلتزم فيها ترتيب .

باب دعاء الاستخارة

روينا في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول : إذا
هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ
لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ
أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ٢ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ ٣
حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، قال : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ ، قال العلماء : تستحب
الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها
تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ؛ ويقرأ في الأولى
بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ؛ ولو تعذرت عليه الصلاة

(١) فاقدرة ، قال ابن الجزري : هو بوصل الهمزة وضم الدال : أى اقض لى به وهيته
انتهى ، وهو كذلك في النهاية ، والمفهوم من القاموس أنه بضمها وكسرها ، وسيأتي فيه مزيد ؛
وقيل معناه : اجعله مقدورا لى ونجزه لى .

(٢) فاصرفه عنى ، زاد في بعض روايات البخاري : واصرفنى عنه كما في المشكاة ؛
قال شارحها : صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه ،
ويصح كونه تأسيسا بأن يراد بقوله : فاصرفه عنى : لا تقدرنى عليه ، وبقوله : واصرفنى
عنه : لا تبق فى باطنى اشتغالا به .

(٣) واقدر لى الخير : أى ما فيه الثواب والرضا منك على فاعله ، واقدر ضبطه
الأصلي بضم الدال وكسرها .

استخار بالدعاء . ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره ، والله أعلم .

وروينا في كتاب الترمذى بإسناد ضعيف ضعفه الترمذى وغيره ، عن أبي بكر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال « اللَّهُمَّ خَيْرْ لِي وَأَخْسَرْ لِي » . وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا أَنَسُ ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ » إسناده غريب ، فيه من لأعرفهم .

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب « لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَكِيمُ ، لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الرَّبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » وفي رواية لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال ذلك » قوله « حزبه أمر » أى نزل به أمر مهم ، أو أصابه غم .

وروينا في كتاب الترمذى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا أكره أمر قال : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وروينا فيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أهدم الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال « كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » زاد مسلم في روايته قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه .

وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن عبد الله بن جعفر عن علي رضى الله عنهم قال « لَقِّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ نَزَلَ بِي كَرَبٍ

أو شدة أن أقولها : لا إلهَ إلا اللهُ الكَرِيمُ العَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ « وكان عبد الله بن جعفر يلقيها وينفث بها على الموعوك ، ويعلمها المغتربة من بناته . قلت : الموعوك : المحموم ، وقيل : هو الذي أصابه مغث الحمى . والمغتربة من النساء : التي تزوج إلى غير أقاربها .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي بكره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرَجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الكَرْبِ - أو في الكرب - اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

وروينا في كتاب ابن السني عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ الكَرْبِ ، أَغَاثَهُ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ » .

وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فُرِّجَ عَنْهُ : كَلِمَةٌ أَخِي يُونُسَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) » ورواه الترمذي عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهَرَجَ فِي بَطْنِ الحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » .

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع

وروينا في كتاب ابن السني عن ثوبان رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا راعه شيء قال : هُوَ اللهُ ، اللهُ رَبِّي لِأَشْرِيكَ لَهُ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات : أَعْرُذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه . قال الترمذي : حديث حسن .

باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن

روينا في كتاب ابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، يَقُولُ :
 أَنَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ فِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، ماضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ تَمَيَّتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورَ صَدْرِي ^١ ، وَرَبِيعَ قَلْبِي ^٢ ، وَجِلَاءَ حَزْنِي ^٣ ، وَذَهَابَ هَمِّي ^٤ ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله إن المغبرين لمن غبن هؤلاء الكلمات ، فقال : أجل ^٥ فتمولوهنَّ وعلموهنَّ ، فإنه من قالهنَّ اليأس ما فيهنَّ أذهب الله تعالى حزنه ^٦ ، وأطال فرحه ^٦ .

باب ما يقوله إذا وقع في هلكة

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا عِبْلِيُّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا ؟ قُلْتُ بلى ، جعلني الله فداءك ، قال : إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ » قلت : الورطة بفتح الواو وإسكان الراء : وهي الهلاك .

- (١) نور صدري : أى يشرق في قلبي نوره فأميز الحق من غيره .
- (٢) وربيع قلبي : أى منزهه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف ، وإضاءة الحلم والأحكام واللطائف . وقال ابن الجزرى : أى راحته .
- (٣) وجلاء حزني بكسر الجيم والمد : أى إزالته وكشفه ، من جلوت السيف جلاء بالكسر : أى صقلته ، ويقال : جلوت همى عنى : أى أذهبت . ووقع فى بعض نسخ الحصن بفتح الجيم . قال فى الحصن : فهو جلاء القوم عن الموضع ، ومنه (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) والمعنى اجعله سبب تفرقة حزني وجمعية خاطرى انتهى .
- (٤) وذهاب همى : أى الهم الذى لا ينفعنى ويفرقنى ولا يجمعنى .
- (٥) أجل هر بفتحتين : بمعنى نعم ، كذا فى النهاية .
- (٦) وأطال فرحه بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من الأصول المصححة وهو الملامم لمقابلته بالحزن .

باب ما يقول إذا خاف قوما

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

باب ما يقول إذا خاف سلطانا

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » ويستحب أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقى العدو فسمعتة يقول : « يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » فلقد رأيت الرجال تصرع ، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال الله تعالى (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) وقال تعالى (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا) فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر .

وروي في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فسمعناه يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُوكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا . وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : إِنْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ

(١) بشهاب : هو الشعلة . في مفردات الراغب والصحاح : الشهاب ، الشعلة الساطعة من النار الموقودة .

بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ١ ، فَاسْتَأْخَرَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخُذَهُ ، وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ ٢ لِأَصْبَحَ
مُوثِقًا تَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

قلت : وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة ، فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح
أنه قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعى غلام لنا أو صاحب لنا ، فناداه مناد من حائط
باسمه ، وأشرف الذي معى على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت
أنك تلتى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة ، فاني سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ
بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ » .

باب ما يقول إذا غلبه أمر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ
خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ
شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَنْ كُنْتُ قُلْتُ قَدَّرَ اللَّهُ
وَمَا شَاءَ فَعَلَّ ، فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

وروينا في سنن أبي داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَنْ كُنْتُ عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ
فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » قلت : الكيس بفتح الكاف
وإسكان الياء ، ويطلق على معان : منها الرفق ، فعناه والله أعلم : عليك بالعمل في رفق
بحيث تطيق الدوام عليه .

(١) بلعنة الله التامة ، قال القاضي : يحتمل تسميتها التامة : أى لانقص فيها ، ويحتمل
الواجبة له المستحقة عليه ، أو الموجبة عليه العقاب سرمداً انتهى . وقال ابن الجوزي
في كشف المشكل : أشار بتامة إلى دوامها .

(٢) والله لولا دعوة أخي سليمان الخ ، فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم
ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته ، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ،
ودعوة سليمان هي قوله (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) ففيه الإشارة إلى أن
هذا مختص به ، فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه ، لأنه لما تذكر دعوة سليمان
ظن أنه لا يقدر على ذلك ، أو تركه تواضعاً وتأدباً .

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً » قلت : الحزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي : وهو غليظ الأرض وخشيتها .

باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسي ومالي وديني ، اللهم رضيني بقضائك ، وبارك لي فيما قدر لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » .

باب ما يقوله لدفع الآفات

روينا في كتاب ابن السني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، فيرى فيها آفة دون الموت » .

باب ما يقوله إذا أصابته نكبة^١ قليلة أو كثيرة

قال الله تعالى (وبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة^٢ قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عطاءهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

وروي في كتاب ابن السني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيستر جيع أحدكم في كل شيء حتى في شيسع نعليه ، فإتاه من المصائب » قلت : الشسع بكسر الشين المعجمة ثم باسكان السين المهملة ، وهو أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها .

(١) نكبة باسكان الكاف : ما يصيب الإنسان من الحوادث ، كذا في النهاية .

(٢) مصيبة اسم فاعل من أصاب ، وصار اختصاصه بالمكروه . قال ابن الجوزي في تفسيره . قال الفراء : وللعرب في المصيبة ثلاث لغات : مصيبة ومصابة ومصوبة . وحكى الكسائي أنه سمع أعرابياً يقول : جبر الله مصوبتك . قلت في الصحاح : المصيبة واحدة المصائب ، والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة ، وأجمعت العرب على جمع المصائب ، وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ، ويجمع أيضاً على مصاوب وهو الأصلي انتهى .

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

روينا في كتاب الترمذى عن عليّ رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني ، قال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان عليك مثل جبل دينا أدّاه عنك ؟ قل « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » قال الترمذى : حديث حسن . وقد قدمنا في باب ما يقال عند الصباح والمساء حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الصحابي الذي يقال له أبو أمامة ، وقوله « هموم لزمتمني وديون » .

باب ما يقوله من بلى بالوحشة

روينا في كتاب ابن السني عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال « يا رسول الله إني أجد وحشة » ، قال : إذا أخذت مضجعك فقل : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونَ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ أَوْ لَا تَنْفَعُكَ » .

وروينا فيه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يشكو إليه الوحشة ، فقال : أكثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، جَلَلْتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْعِزَّةِ وَالْجَسَبِوتِ ، فقَالَهَا الرجل فذهبت عنه الوحشة . »

باب ما يقوله من بلى بالوسوسة

قال الله تعالى (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فأحسن ما يقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَهْ » وفي رواية في الصحيح « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » .

وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَسِ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلَاثًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » .

وروينا في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاصي ^١ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال ^٢ بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا » ففعلت ذلك فأذهب الله عني . قلت خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء مرحدة ، واختلف العلماء في ضبط الخاء منه ، فمنهم من فتحها ، ومنهم من كسرها ، وهذان مشهوران ، ومنهم من ضمها حكاية ابن الأثير في نهاية الغريب ، والمعروف الفتح والكسر .

وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي رميل قال : قلت لابن عباس ما شيء أجده في صدري ؟ قال ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، فقال لي : شيء من شك ، وضحك وقال : ما نجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) الآية ، فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

وروينا بإسنادنا الصحيح في رسالة الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله عن أحمد بن عطاء الروذباري السيد الجليل رضي الله عنه قال : كان لي استقصاء في أمر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي ، فقلت : يا رب عفرك عفرك ، فسمعت هاتفا يقول : العفو في العلم ، فزال عني ذلك . وقال بعض العلماء : يستحب قول « لا إله إلا الله » لمن ابتلى بالوسوسة في الرضوء أو في الصلاة أو شيهما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس : أي تأخر وبعد ، ولا إله إلا الله رأس الذكر ، ولذلك اختار السادة الأجلة من صفوة هذه الأمة أهل تربية السالكين وتأديب المریدين قول لا إله إلا الله لأهل الخلوة

(١) عن عثمان بن أبي العاصي : هو الثقف الطائفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف سنة تسع . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى الطائف ، وكان أحدث القوم سناً ، وأقره عليها أبو بكر وعمر ، واستعمله عمر أيضاً على عمان والبحرين ، روى له فيما قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثاً ، أخرج مسلم عنه ثلاثة أحاديث ، ولم يخرج عنه البخاري ، وخروج عنه الأربعة ، روى عنه ابن المسيب في آخرين نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة إحدى وخمسين .

(٢) قد حال بالخاء المهملة : أي جعل بيني وبين كمال الصلاة والقراءة حاجزاً من وسوسته المانعة من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع .

وأمرهم بالمداومة عليها ، وقالوا : أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه . وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الخوارى - بفتح الراء وكسرها - شكوت إلى أبي سليمان الداراني الوسواس ، فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك ، فأى وقت أحسست به فافرح ، فانك إذا فرحت به انقطع عنك ، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن ، وإن اغتممت به زادك . قلت : وهذا مما يؤيد ما قاله بعض الأئمة : إن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه ، فإن اللص لا يقصد بيتا خربا .

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ١ ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأتما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبه ، فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقسوا فقال الذى رقى : لاتفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان ، فننظر الذى يأمرنا ، فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصببتم اقسيموا واضربوا الى معكم مهما ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم « هذا لفظ رواية البخارى وهى أتم الروايات . وفى رواية « فجعل يقرأ أم الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرى الرجل « وفى رواية « فأمر له بثلاثين شاة « قلت قوله « وما به قلبه » وهى بفتح القاف واللام والباء الموحدة : أى وجع .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل عن أبيه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخى وجع ، فقال : وما وجع أخيك ؟ قال : به لم ، قال : فابعث به إلى ، فجاء فجلس بين يديه فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم : فاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وآيتين من وسطها ،

(١) جعلا بضم الجيم : اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح ، يقال : جعلت كذا جعلا وجعلا : وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولاً ، كذا فى النهاية . وقد ورد عند أبى داود وابن حبان قال « فأعطوني مائة شاة ، فقلت لا « أى لا آخذه .

وَالْهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لِإِلَهِ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، حتى فرغ من الآية ، وآية الكرسي ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ،
وآية من أول سورة آل عمران ، وشهد الله أنه لا إله إلا هو ، إلى آخر الآية ، وآية
من سورة الأعراف : إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وآية من
سورة المؤمنين : فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، وآية
من سورة الجن : وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وعشر آيات من
سورة الصافات من أولها ، وثلاثا من آخر سورة الحشر ، وقل هو الله أحد والمعوذتين .
قلت : قال أهل اللغة : اللطم طرف من الجنون يلم بالإنسان ويعتريه .

وروي في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خارجة بن الصلت عن عمه قال : أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد
فقال أهله : إنا حُدُّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فهل عندك شيء تداويه ، فرقبته
بفاتحة الكتاب فبرئ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ،
فقال : « هَلْ إِلَّا هَذَا ؟ » وفي رواية « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ » قلت لا ، قال :
خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمْ تَنْ أَكَلْ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ .

وروي في كتاب ابن السني بلفظ آخر ، وهي رواية أخرى لأبي داود ، قال فيها عن خارجة
عن عمه قال : أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه على حى من العرب فقالوا :
عندكم دواء ، فإن عندنا معتوها في القيود ، فجاءوا بالمعتوه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة
الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاق ثم أنفل ، فكأنما نشط من عقال ، فأعطوني
جعلاً ، فقلت لا ، فقالوا : سل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : « كَلِّ »
فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلْ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ . قلت : هذا العم
اسمه علاقة بن صحار ، وقيل اسمه عبد الله ٢ .

وروي في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في أذن مبتلى
فأفاق ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ ؟ » قال : قرأت

(١) كل : أى خذ الجعل وكل منه .

(٢) علاقة بن صحار وقيل عبد الله ، قال في الحرز : علاقة بكسر العين المهملة ، قلت :
وآخره قاف بعدها هاء . وفي السلاح صحار بضم الصاد وبالحاء المهملتين . وفي أسد الغابة :
هو عم خارجة بن الصلت وذكر قولاً أن اسمه العلاء وأنه السليطي من بني سليط . قال :
واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمى السليطي ، ذكره ابن شاهين .

(أَفْحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَنَزَالَ .

باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم

روينا في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين: أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يَعُوذُ بِهَا لِإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » صلى الله عليهم أجمعين وسلم. قلت: قال العلماء: الهامة بتشديد الميم: وهي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها، والجمع الهوام، قالوا: وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات. ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ » أي القمل. وأما العين اللامة بتشديد الميم: وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء.

باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتي قريبا في باب ما يقوله المريض ويقرأ عليه.

روينا في كتاب ابن السني عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في أصبعي بثرة، فقال: عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ، فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا وَقَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ وَمُكَبَّرَ الصَّغِيرِ صَغَّرَ مَا بِي، فَطَفَفْتُ » قلت: البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان التاء المثلثة، وبفتحها أيضا لغتان: وهو خراج صغار، ويقال بثر وجهه وبثر بكسر التاء وفتحها وضمها ثلاث لغات. وأما الذريرة: فهي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند.

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذى وكتاب النسائى وكتاب ابن ماجه وغيرها عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ ١ » يعنى الموت ، قال الترمذى : حديث حسن .

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه

وجواب المسئول .

روينا فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أصبح بحمد الله ٢ بارثا ٣ . »

باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثم يمسخ بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده . يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به » وفى رواية فى الصحيح « أن النبى صلى

(١) هازم اللذات . قال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير : هو بالذال المعجمة ليس إلا ، والهزم القطع . قال الجوهري : الهازم بالمعجمة : القاطع ، وكذا ذكر السهيلي فى روضه فى غزوة أحد عند ذكر قتل وحشى حمزة أن الرواية بالمعجمة . وأما المهملة فعناها المزيل للشئ من أصله وليس مرادا هنا ، لكن فى شرح المشكاة هازم بالمعجمة : أى قاطعها ، وبالمهملة : أى مزيلها من أصلها .

(٢) أصبح بحمد الله : أى مقرونا بحمده ، أو ملتبسا بموجب حمده وشكره .

(٣) بارثا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه ، والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه ، أو للتفاوتل ، أو بارثا من كل ما يعترى المريض من قلق وغفلة .

الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات ، قالت عائشة : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها « وفي رواية » كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث « قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث : كيف ينفث ؟ فقال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . قلت : وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يقرأ على المعتوه ، وهو قراءة الفاتحة وغيرها .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وغيرها عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها وقال : بِسْمِ اللَّهِ تَرْبِئَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يَشْفِي بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا « وفي رواية « تَرْبِئَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا » قلت : قال العلماء : معنى بريقة بعضنا : أي ببصاقه ، والمراد بصاق بني آدم . قال ابن فارس : الريق ريق الإنسان وغيره ، وقد يروى فيقال ريقة . وقال الجوهري في صحاحه : الريقة أخص من الريق .

وروينا في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده النبي ويقول : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سِقَمًا « وفي رواية « كان يرقى يقول امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لِاشْفَائِ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا « قلت : معنى لا يغادر : أي لا يترك ، والبأس : الشدة والمرض .

وروينا في صحيح مسلم رحمه الله عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضَعُ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » .

وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » . وروينا في سنن أبي داود والترمذي بالإسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ » .

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ « قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحین : هذا حديث صحيح على شرط البخارى . قلت : يشفيك بفتح أوله .

وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَتَعَوَّدُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَبْنُكَ لَكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ » لم يضعفه أبو داود . قلت : يبنك بفتح أوله وهمز آخره ١ ومعناه : يؤلمه ويورجه .

وروينا في كتاب الترمذى عن علي رضى الله عنه قال : كنت شاكيا فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول : اللهم إن كان أجلى قد حضر فأرحني ، وإن كان متأخرا فأرفعني ، وإن كان بلاء فصبرني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَافِهِ - أَوْ اشْفِهِ - شَكَ شَعْبَةَ ، قَالَ : فَمَا اشْتَكَيْتَ وَجَعِي بَعْدَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ » ، فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ قَالَ : يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ ، وَإِذَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ لِي « وكان يقول « مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ مُتَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) وهمز آخره ، قال في المفاتيح نقلا عن النهاية ، يقال : نكيت العدو أنكى نكابة فأنا ناك : إذا أكثرت فيهم الجرح والقتل فوهنوا لذلك ، وقد يهمز لغة ويقال : نكأت القرحة أنكؤها : إذا قشرتها انتهى . قال في الحرز : ولا يخفى أن إيراد المصنف قول صاحب النهاية هذا برهم أن نكا من المعتل وقد يهمز فيعتبر الضبط بالوجهين ، والهمز يكون ضعيفا بالنسبة إلى الناقص ، وهو غير صحيح إذا اتفق النسخ المعتبرة والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالألف وضبطه بالهمز على خلاف في رفعه وجزمه ، فلو كان من اليائى الناقص كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء ، ثم رأيت القاموس ذكر في الياء نكا العدو نكابة : قتل وجرح ، وفي الهمزة : نكا العدو بنكرهم ، وحاصله لغتان ، والحديث من المهموز ورفعه أقوى .

وروينا في صحيح مسلم وكتب الترمذى والنسائى وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا مُحَمَّدُ
اشْتَكَيْتَ ؟ قال نعم ، قال : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ
شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ بِشَفِيِّكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ » قال الترمذى :
حديث حسن صحيح .

وروينا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على أعرابي يعودده قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على من يعودده قال :
« لا بأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على أعرابي يعودده وهو محموم فقال : كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » .

وروينا في كتاب الترمذى وابن السنى عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَسَدِهِ
أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ » هذا لفظ الترمذى . وفي رواية ابن السنى « مِنْ
تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ
أَمْسَيْتَ » قال الترمذى : ليس إسناده بذلك .

وروينا في كتاب ابن السنى عن سلمان رضى الله عنه قال : « عادنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا مريض ، فقال : يَا سَلْمَانَ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ،
وَعَافَكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ » .

وروينا فيه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : « مرضت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوذنى ، فعوذنى يوماً فقال « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ
الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْرًا أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ ، فلما
استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً قال : يَا عُثْمَانُ تَعَرَّذْ بِهَا فَمَا تَعَرَّذْتُمْ
بِمِثْلِهَا » .

باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه

واحتماله والصبر على ما يشق من أمره

وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرها .

روينا في صحيح مسلم عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه

على ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَّعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، ففعل ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشددت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها » .

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ١ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » وينبغي أن يقرأ على نفسه الفاتحة ، وقل هو الله أحد . والمعوذتين وينفث في يديه كما سبق بيانه ، وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قد مناه .

باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع ، أو موعوك . أو أرى إساءة

ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء

من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الخزع

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ، فسسته فقلت : إنك لتوعك وعكا شديدا ، قال : أجل كما يوعك ٢ رجُلانٍ مِنْكُمْ » .

روينا في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي » وذكر الحديث .

وروينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي الله عنها « واراأساه

(١) نعار ، هو بفتح النون وتشديد العين وبالراء المهملتين : صفة عرق . قال في السلاح قال الصغاني في العباب : نعر العرق ينعر بالفتح فيهما : أي فار بالدم فهو عرق نعار ونعور . وقال الفراء : ينعر بالكسر أكثر انتهى . وقال ابن الجزري : جرح نعار : إذا صوتت وميد عند خروجه ، وفي المستصفي لابن معين القريظي يروى يعار بالتحنية ، واليعار : السيل ، والذي يصيح مأخوذ من يعار الغم وهو أصواتها . وفي ضياء الحلوم : نعت الشجة : إذا انفتحت بالدم ، وقيل بالغين المعجمة . واليعار بالتحنية : صوت المعز انتهى .

(٢) يوعك بضم الياء بالتحنية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول . والوعك : حرارة الحمى وألمها ، وقد وعك المرض وعكا ووعكة فهو موعوك : أي اشتد به .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بئس أنا وأرأساهُ « وذكر الحديث (هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل) .

باب كراهية تمنى الموت لضرّ نزل بالإنسان
وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَأْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لضرّ ونحوه ، فإن تمنى الموت خوفا على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك : لم يكره .

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

روينا في صحيح البخارى عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت : قال عمر رضى الله عنه : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتى في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم ، فقلت أنى يكون هذا ؟ قال : يأتيك الله به إذا شاء .

باب استحباب تطيب نفس المريض

روينا في كتاب الترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَنَفَّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْرُدُ شَيْئًا وَيَطَيِّبُ نَفْسَهُ » ويغنى عنه حديث ابن عباس السابق في باب ما يقال للمريض « لا بأسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها

إذا رأى منه خوفا ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

روينا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن وكان يجزعه : يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك ، قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقهم لتفارقهم وهم عنك راضون وذكر تمام الحديث . وقال عمر رضى الله عنه : ذلك من من الله تعالى .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن شامة - بضم الشين وفتحها - قال : حضرنا عمرو بن

العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت يبكي طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعدّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم ذكر تمام الحديث .

وروينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أن عائشة رضي الله عنها اشتكت ، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال : يا أمّ المؤمنين تقدّمين علي فرط صدق : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر رضي الله عنه . ورواه البخاري أيضا من رواية ابن أبي مليكة أن ابن عباس استأذن على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة ، قالت : أخشى أن يثني عليّ ، فقيل : ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه المسلمين ، قالت : ائذنوا له ، قال : كيف تجدينك ، قالت : بخير إن اتقيتُ ، قال : فأنت بخير إن شاء الله : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء .

باب ما جاء في تشبيه المريض

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السنّي بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال : « دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم على رجل يعودده فقال هل تشتهي شيئا ؟ تشتهي كعكًا ، قال نعم ، فطلبه له . »

وروينا في كتابي الترمذّي وابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » قال الترمذّي : حديث حسن .

باب طلب العوّاد الدعاء من المريض

روينا في سنن ابن ماجه وكتاب ابن السنّي بإسناد صحيح أو حسن عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَفَرِّهِ فَلَئِن دَعَاكَ ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدُعَائِ الْمَلَائِكَةِ » لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر .

باب وعظ المريض بعد عافيته

وتذكيره الرفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) وقال تعالى (وَالْمُرْفُوقَ بَعَثْنَاهُمْ إِذَا عَاهَدُوا) الآية ، والآيات في الباب كثيرة معروفة .

وروينا في كتاب ابن السني عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ ، قلت : وجسمك يا رسول الله ، قال : فَفَ اللَّهُ بِمَا وَعَدْتَهُ ، قلت : ما وعدت الله عز وجل شيئا ، قال : بَلَى إِنَّهُ مَأْمَنُ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فَفَ اللَّهُ بِمَا وَعَدْتَهُ » .

باب ما يقوله من أيس من حياته

رويونا في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء ، وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : اللَّهُمَّ أَعِثْنِي عَلَى نَعْمَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ » .
وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى يقول « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّقِيقِ الْأَعْلَى » ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار ، ويكره له الجزع ، وسوء الخلق ، والشتم ، والمخاصمة ، والمنازعة في غير الأمور الدينية . ويستحب أن يكون شاكرا لله تعالى بقلبه ولسانه ، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير ، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها ، من ردّ المظالم والودائع والعواري ، واستحلال أهله : من زوجته ، ووالديه ، وأولاده ، وغلمانه ، وجيرانه ، وأصدقائه ، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، أو تعلق في شيء . وينبغي أن يوصي بأموال أولاده إن لم يكن لهم جدّ يصلح للولاية ، ويوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال : من قضاء بعض الديون ونحو ذلك . وأن يكون حسن الظن بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه ، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى ، وأن الله تعالى غنيّ عن عذابه وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه . ويستحب أن يكون متعاهدا نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز في الرجاء ، وبقروها بصوت رقيق ، أو يقرؤها له غيره وهو يستمع . وكذلك يستقرى أحاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت ، وأن يكون خيره متزايدا ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، وغير ذلك من وظائف الدين ، ويصبر على مشقة ذلك ؛ وليحذر من التساهل في ذلك ، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه . وينبغي له أن لا يقبل قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه ، فإن هذا مما يبطل به ، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدو الخفيّ فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال . ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر منه ، ويوصيهم أيضا بالصبر على مصيبتهم به ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ،

ويقول لهم : صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ » فإياكم - يا أحبائي - والسَّعى في أسباب عذابي . ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل و غلام وجارية ونحوهم ، ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه ، ويعلمهم أنه صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ مِنْ أَبْرَرِ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ » وصحّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكرم صواحبات خديجة رضى الله عنها بعد وفاتها » . ويستحب استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتناّب ماجرت العادة به من البدع في الجنائز ، ويؤكد العهد بذلك . ويوصيهم بتعاهده بالدعاء ، وأن لا ينسوه لطول الأمد . ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت : متى رأيت منى تقصيرا في شيء فنبهوني عليه برفق ، وأدّوا إلى النصيحة في ذلك ، فاني معرض للغفلة والكسل والإهمال . فاذا قصرت فذشطوني وعاونوني على أهبة سفرى هذا البعيد .

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة حذفتها اختصارا فانها تحتل كراريس . وإذا حضره النزاع فليكثر من قول : لا إله إلا الله ، ليكون آخر كلامه ، فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين : هذا حديث صحيح الإسناد . وروينا في صحيح مسلم و سنن أبي دواد والترمذى والنسائى وغيرها عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقَسْنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قال الترمذى : هنا حديث حسن صحيح .

ورويناه في صحيح مسلم أيضا من رواية أنى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال العلماء : فان لم يقل هو « لا إله إلا الله » لقنه من حضره ، ويلقنه برفق مخافة أن يضجر فيردها ، وإذا قالها مرة لا يعيدها عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر . قال أصحابنا : ويستحب أن يكون الملقن غير متهم ، لئلا يخرج الميت بينهم .

(١) دخل الجنة : أى إما قبل العذاب دخولا خاصا ، أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه ، والأول أظهر لىتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة . وفي شرح مسلم للمصنف : ويجوز في حديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله إياه ونجاته من النار وتحريمه ، بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين . قال المصنف بعد نقله مع جملة كلام عن القاضى : وهو في غاية الحسن انتهى .

(٢) لئلا يخرج باسكان الحاء : أى يوقعه في الحرج ، وذلك أنه قد يمتنع من ذلك لآتهم ملقنه فيفوت عليه هذا الخير .

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا : نلقن ونقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . و اقتصر الجمهور على قول لا إله إلا الله ، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائله في كتاب الجنايز من شرح المهذب .

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة ، واسمها هند رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبضت تتبعه البصير ، فضجَّ ناس من أهله ، فقال : لا تندعوا على أنفسكم إلا بخسير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأمسح له في قبره ونور له فيه » قلت : قولها « شقَّ بصره » هو بفتح الشين ، وبصره برفع الراء فاعل شقَّ ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب الأفعال : يقال شقَّ بصر الميت شقَّ الميت بصره : إذا شخص .

وروينا في سنن البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله التابعي الجليلي قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سبح ما دمت تحمله .

باب ما يقال عند الميت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خسيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبيني منه عقيب حسنة ، فقلت : فأعقبني الله من هو خير لي منه : محمداً صلى الله عليه وسلم . قلت : هكذا وقع في صحيح مسلم ، وفي الترمذي . « إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك » .

وروينا في سنن أبي داود وغيره « الميت » من غير شك .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن معقل بن يسار الصحابي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقراءوا يس على موتاكم » قلت : إسناده ضعيف ، فيه

مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود . وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة . مجالد ضعيف .

باب ما يقوله من مات له ميت

روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد نصيبه مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلف الله تعالى لي خيرا منه : رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وروينا في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجِرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

وروينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فؤادِهِ ؟ فَيَقِفُونَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَأَسْتَرْجِعُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » قال الترمذي : حديث حسن .

وفي معنى هذا ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه .

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمَوْتُ فَنَزَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْخَيْرِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلِيِّينَ ، وَأَخْلِفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ » .

باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، قد قتل الله عز وجل أبأ جهل ، فقال : الحمد لله الذى نصر عبده وأعز دينه » .

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية

أجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية ، والدعاء بالويل والثبور^١ عند المصيبة .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم^٢ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » وفي رواية لمسلم « أَوْ دَعَا أَوْ شَقَّ » بأو .

وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برئ من الصالقة والحالقة والشاقة . قلت الصالقة : التى ترفع صوتها بالنياحة ؛ والحالقة : التى تحلق شعرها عند المصيبة ؛ والشاقة : التى تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل .

وروينا في صحيحيهما عن أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيعة أن لا ننوح .

وروينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمُ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

(١) والدعاء بالويل والثبور بمثابة ثم موحدة : أى الهلاك : أى وما فى معناه من نحو : واكفهاه ، واجبلاه ، وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسير إن فسرت دعوى الجاهلية فى الإخبار بذلك . قال المصنف فى شرح مسلم : دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ، ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة ، وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكفهاه واجبلاه من الندب ، ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجا عنها ، وظاهر كلام ابن الجوزى فى كشف المشكل ذلك ، والله أعلم . والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام ، وسموا بذلك لكثرة جهالاتهم .

(٢) روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ ، ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود ، كذا نقله فى الجامع الصغير .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة .

واعلم أن النياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه . قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بافراط في البكاء .

وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام : فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال : أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ ، وأشار إلى لسانه صلى الله عليه وسلم » .

وروينا في صحيحهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ « قلت : الرحماء : روى بالنصب والرفع ، فالنصب على أنه مفعول يرحم ، والرفع على أنه خبر إن ، وتكون ما بمعنى الذي .

وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ كَلْحَزُونُونَ » والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة .

(١) دخل على ابنه إبراهيم : أى دخل في دار ظهره أبي سيف القين . وإبراهيم رضي الله عنه أمه مارية القبطية ، أهداها المقوقس القبطي صاحب مصر وإسكندرية إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت إبراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة ، وسر عليه الصلاة والسلام بولادته كثيرا ، ولد بالعالية ، وكانت قابله أم رافع سلمة امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوهب عبدا وحلق شعر إبراهيم وتصدق بزنته ورقا ، وأخذوا شعره ودفنوه كذا قال الزبير ، ثم دفعه إلى أم سيف ، امرأة قين بالمدينة يقال له ، أبو سيف ترضعه .

وأما الأحاديث الصحيحة : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤولة . واختلف العلماء في تأويلها على أقوال : أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء إما بأن يكون أوصاهم به ، أو غير ذلك ، وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهذب ، والله أعلم .

قال أصحابنا ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح : « إِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْبَىةٍ » وقد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يجرم ، وتأولوا حديث « فَلَا تَبْكِينَ بِأَكْبَىةٍ » على الكراهة .

باب التعزية

روينا في كتاب الترمذى والسنن الكبرى للبيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَزَى مُصَابَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » وإسناده ضعيف . وروينا في كتاب الترمذى أيضا عن أبي برزة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَزَى ثَكَلَى كَسَى بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » قال الترمذى : ليس إسناده بالقوى . وروينا في سنن أبي داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حديثا طويلا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قالت : أتيت أهل هذا الميت فترحت إليهم ميتهم أو عزيتهم به .

ورويانا في سنن ابن ماجه والبيهقى بإسناد حسن عن عمرو بن حزم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا مِنْ حُلُلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

واعلم أن التعزية هي التصبير وذكر ما يسلى صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وهي مستحبة ، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضا في قول الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية . وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده . قال أصحابنا : يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . والثلاثة على التقريب لاعلى التحديد . كذا قاله الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا . قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة ، فلا يجد له الحزن ،

هكذا قاله الجماهير من أصحابنا . وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة ، بل يبقى أبدا وإن طال الزمان ؛ وحكى هذا أيضا إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، واختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم ، وهما إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة . قال أصحابنا : التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم ير منهم جزعا شديدا ، فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم ، والله تعالى أعلم .

(فصل) ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزىها إلا محارمها^١ وقال أصحابنا : وتعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد .

(فصل) قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره الجلوس للتعزية^٢ قالوا : يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقتصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به الحاملي ، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح : « إن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة » .

(فصل) وأما لفظ التعزية فلا حجر فيه ، فبأى لفظ عزاه حصلت . واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظمَ اللهُ أجركَ ، وأحسنَ عزاءكَ ، وغفَرَ لميتكَ . وفي المسلم بالكافر : أعظم اللهُ أجركَ . وأحسنَ عزاءكَ . وفي الكافر بالمسلم : أحسنَ اللهُ عزاءكَ ، وغفَرَ لميتكَ . وفي الكافر بالكافر : أخلف اللهُ عليكَ .

(١) فلا يعزىها إلا محارمها: أى أو من في معناهم من زوجها وعيها الثقة . وسبق تفصيل في تعزية الأجنبي . وفي التحفة لابن حجر : الشابة لا يعزىها إلا نحو محرم : أى يكره ذلك كابتدائها بالسلام ، ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام ، أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها انتهى ، والأوجه ما سبق عنه في فتح الإله من التفصيل .

(٢) يكره الجلوس للتعزية ، قالوا : لأنه محدث وهو بدعة ، ولأنه يحدد الحزن ويكلف المعزى ، وما ثبت عن عائشة « من أنه صلى الله عليه وسلم ، لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن » فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه .

وأحسن ما يعزى به ما روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال « أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبيبا
لها أو ابنا في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ
ولّه ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فقرأها فالتصبر ولتحدثسب »
وذكر تمام الحديث .

قلت : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على مهمات كثيرة من
أصول الدين وفروعه ، والآداب والصبر على النوازل كلها والموم والأسقام وغير
ذلك من الأعراض ؛ ومعنى « أن الله تعالى ما أخذ » أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ
ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية ؛ ومعنى « وله ما أعطى » أن ما وهبه
لكم ليس خارجا عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل
مسمى فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فحال تأخره أو تقدمه عنه ،
فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم .

وروي في كتاب النسائي باسناد حسن عن معاوية بن قرّة بن إياس عن أبيه رضي الله
عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله : بنيته
الذي رأيت هلك ، فلقية النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن بنيته فأخبره أنه هلك ، فعزاه
عليه ثم قال : يا فلان أئيمًا كان أحب إليك : أن تمتنع به عمرك ، أو لاتأني
غداً بابا من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ، قال :
يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي هو أحب إلى ، قال : فذلك لك » .

وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي رحمه الله أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن
مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعا شديدا ، فبعث إليه الشافعي
رحمه الله : يا أخي عز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل
غيرك . واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمع مع اكتساب
وزر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك الله
عند المصائب صبورا ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجرا ، وكتب إليه :

إني معزّيك لأني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزّي بيباق بعد مبيته ولا المعزّي ولو عاشا إلى حين

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزّيه بأبنة : أما بعد ، فإن الولد على والده ما عاش
حزن وفتنة ، فاذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا
تضيع ما عوضك الله عز وجل من صلواته ورحمته . وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن
سالم وعزّاه بأبنة : أسرك وهو بلية وفتنة ، وأحزرك وهو صلوات ورحمة . وعزّي رجل

رجلا فقال : عليك بتقوى الله والصبر ، فبه يأخذ المختسب ، وإليه ^١ يرجع الجازع .
وعزى رجل رجلا فقال : إن من كان لك في الآخرة أجرا : خير ممن كان لك في الدنيا
سرورا . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه دفن ابنا له وضحك عند قبره ، فقيل
له أتضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان ^٢ . وعن ابن جريج ^٣ رحمه
الله قال : من لم يتعزَّ عند مصيبتته بالأجر ^٤ والاحتساب ، سلا كما تسلو البهائم . وعن
حميد الأعرج قال : رأيت سعيد بن جبير رحمه الله يقول في ابنه ونظر إليه : إني لأعلم خير
خلة فيه ، قيل ما هي ؟ قال : يموت فأحتسبه . وعن الحسن البصرى رحمه الله أن رجلا جزع
على ولده وشكا ذلك إليه ، فقال الحسن : كان ابنك يغيب عنك ؟ قال نعم كانت غيبته
أكثر من حضوره ، قال : فاتركه غائبا فإنه لم يغب عنك غيبة الأجر لك فيها أعظم من
هذه ، فقال : يا أبا سعيد هونت عنى وجندى على ابنى . وعن ميمون بن مهران قال :
عزى رجل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على ابنه عبد الملك رضى الله عنه ، فقال عمر :
الأمر الذى أنزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه ، فلما وقع لم ننكره . وعن بشر بن عبد الله قال :
قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال : رحمك الله يا بنى فقد كنت ساراً
مولودا ، وباراً ناشئا ، وما أحب أنى دعوتك فأجبتنى . وعن مسلمة قال : لما مات
عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال : رحمك الله يا بنى ، فقد سررت بك يوم
بشرت بك ، ولقد عمرت مسرورا بك ، وما أنت على ساعة أنا فيها أسر من ساعتى هذه ،
أما والله إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة . قال أبو الحسن المدائنى : دخل عمر بن عبد العزيز
على ابنه فى وجعه فقال : يا بنى كيف تجدك ؟ قال : أجدنى فى الحق . قال : يا بنى
لأن تكون فى ميزانى أحب إلى من أن أكون فى ميزانك ، فقال : يا أبت لأن يكون ما تحب
أحب إلى من أن يكون ما أحب . وعن جوهرية بن أسماء عن عمه أن إخوة ثلاثة شهدوا
يوم تستر فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوما إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل حضر
تستر ، فعرفته ، فسألته عن أمور بنيتها ، فقال : استشهدوا ، فقالت : مقبلين أو مدبرين ؟
قال : مقبلين ، قالت : الحمد لله ، نالوا الفوز وحاطوا الذمار ، بنفسى هم وأبى وأمى .

(١) وإليه : أى إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدّة وهو الشدّة ، فيسلو كما تسلو
البهائم ويذهب سروره ، وينعدم على تلك المصيبة لجزعه أجوره .

(٢) أن أرغم أنف الشيطان بضم الهمزة مضارع أرغم ، يقال : أرغم الله أنفه : أى ألصقه
بالتراب ، فهو كناية عن التحقير والاستقذار .

(٣) ابن جريج بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم .

(٤) من لم يتعزَّ عند مصيبتته بالأجر : أى من لم يتكلف من الصبر ومشقته بتذكر
الأجر الذى وعده الله به من صبر واسترجع ، ووعدّه عزّ وجلّ لا يخلف .

قلت : الذمار بكسر الهمزة ، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميه ،
وقولها حاطوا : أي حفظوا ورعوا . ومات ابن الإمام الشافعي رضي الله عنه فأنشد :
وما الدهرُ إلا هكذا فاضطرب له رزيةٌ مالٍ أو فراقٌ حبيب
قال أبو الحسن المدائني : مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن ، وعبيد الله يومئذ
قاضي البصرة وأميرها ، فكثرت من يعزّيه ، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره ،
فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئا كان يصنعه فقد جزع .

قلت : والآثار في هذا الباب كثيرة ، وإنما ذكرت هذه الأحرف لثلاثي يخلو هذا الكتاب
من الإشارة إلى طرف من ذلك ، والله أعلم .

(فصل : في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام) والمقصود بذكره هنا
التصبر والحمل على التأسى ، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله . قال
أبو الحسن المدائني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه
بالمداين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة ، ثم طاعون عمواس
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفا ، ثم
طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين ، مات في ثلاثة أيام في كل يوم
سبعون ألفا ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ، وقيل ثلاثة
وسبعون ابنا ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعون ابنا ، ثم طاعون الفتيات في شوال
سنة سبع وثمانين ، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب ، واشتد في رمضان ،
وكان يخصي في سكة المربرد في كل يوم ألف جنازة ، ثم خف في شوال . وكان بالكوفة
طاعون سنة خمسين ، وفيه : توفي المغيرة بن شعبة ، هذا آخر كلام المدائني . وذكر ابن
قتيبة في كتابه المعارف عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا ، وفيه زيادة ونقص . قال
وسمى طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ، ويقال له :
طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف . قال : ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط .
وهذا الباب واسع ، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته ، وقد ذكرت هذا الفصل أبسط
من هذا في أول شرح صحيح مسلم رحمه الله ، وبالله التوفيق .

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقربته بموته وكراهة النعي

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه قال : إذا مات فلان

(١) إذا مات يصح في فائه الكسر والضم ، وعلى الأول فيتعين كونه مبنيا للمجهول ،
وعلى الثاني يحتمل أن يكون مبنيا للمجهول ، وجاء من باب بوع ، وأن يكون مبنيا للفاعل
فإن القاعدة أن الفعل الأجوف إذا كانت عينه منقلبة عن واو ، وكان من فعل بفتح العين
نقل منه إلى فعل بضمها ، ثم تنقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين .

فلا تؤذنوا بي ١ أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي . قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه . قال الترمذى : هذا أصح من المرفوع ، وضعف الترمذى الروایتين ؟

وروينا في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي إلى أصحابه ٢ .
وروينا في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به « أَفَلَا كُنْتُمْ أَذَنْتُمْوَنِي بِهِ ؟ » .

قال العلماء المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم : يستحب إعلام أهل الميت وقربائه وأصدقائه لهذين الحديثين . قالوا : النعي النهى عنه إنما هو نعي الجاهلية ، وكان عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راکبا إلى القبائل يقول : نعايا فلان ، أو يانعايا العرب : أى هلكت العرب بمهلك فلان ، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء .

وذكر صاحب الحاوى من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام ، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب ، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له . وقال بعضهم : يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره . قلت : واختار استحبابه مطلقا إذا كان مجرد إعلام .

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه . قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استحب له أن يحدث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه ونفن وتغير عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحدا به .

واحتجوا بما رويناه في سنن أبي داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَذْكَرُّوْا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوْا عَنِّ مَسَاوِيَهُمْ » .
ضعفه الترمذى .

وروينا في السنن الكبير للبيهقي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكُفِّمَتْ عَنْهُ غَنَمَ اللَّهِ لَهُ »

(١) فلا تؤذنوا بي ، من الإيذان : وهو الإعلام .

(٢) نعى النجاشي هو بفتح النون ، واختار ثعلب كسرهما ، ومشى عليه ابن دحية وابن

السيد وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تحتية فيها التخفيف والتشديد .

أرْبَعِينَ مَرَّةً . ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین ، وقال :
حدیث صحیح علی شرط مسلم ؛ ثم إن جماهیر أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته . وقال
أبو الخیر الیمینی صاحب البیان منهم : لو كان المیت مبتدعا مظهرا للبدعة ، ورأى الغاسل
منه ما يكره ، فالذی يقتضیه القیاس أن يتحدث به فی الناس لیکون ذلك زجرا للناس
عن البدعة .

باب أذکار الصلاة علی المیت

اعلم أن الصلاة علی المیت فرض كفاية ، وكذلك غسله وتكفینه ودفنه ، وهذا كله مجمع
عليه . وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه : أحدها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة
رجل واحد . والثاني يشترط اثنان . والثالث ثلاثة . والرابع أربعة : سواء صلوا جماعة
أو فرادى . وأما كيفية هذه الصلاة فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها ، فإن أخل
بواحدة لم تصح صلاته ، وإن زاد خامسة في بطلان صلاته وجهان لأصحابنا : الأصح لا تبطل ،
ولو كان مأموما فكبر إمامه خامسة ، فإن قلنا إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم كما لو قام
إلى ركعة خامسة . وإن قلنا بالأصح أنها لا تبطل لم يفارقه ولم يتابعه علی الصحیح المشهور ،
وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه ، فإذا قلنا بالمذهب الصحیح أنه لا يتابعه فهل
ينتظره ليسلم معه ، أم يسلم في الحال ؟ فيه وجهان : الأصح ينتظره ، وقد أوضحت هذا
كله بشرحه ودلائله في شرح المهذب . ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة . وأما صفة
التكبير وما يستحب فيه وما يبطله وغير ذلك من فروع فعلی ما قدمته في باب صفة الصلاة
وأذكارها .

وأما الأذکار التي تقال في صلاة الجنائزة بين التكبيرات ، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى
الفاتحة ، وبعد الثانية يصلى علی النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد الثالثة يدعو للمیت ،
والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء ، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلا ، ولكن
يستحب ما سأذكره إن شاء الله تعالى .

واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ ودعاء الافتتاح عقب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة
وفي قراءة السورة بعد الفاتحة علی ثلاثة أوجه : أحدها يستحب الجميع ، والثاني لا يستحب ،
والثالث وهو الأصح أنه يستحب التعوذ دون الافتتاح والسورة . واتفقوا علی أنه يستحب
التأمين عقب الفاتحة .

وروينا في صحیح البخاری عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى علی جنازة فقرأ فاتحة
الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة ، وقوله سنة في معنى قول الصحابي : من السنة كذا ، وكذا
جاء في سنن أبي داود قال : إنها من السنة ، فيكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم علی ما تقرر وعرف في كتب الحديث والأصول . قال أصحابنا : والسنة في قراءتها

الإسرار دون الجهر ، سواء صليت ليلاً أو نهاراً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا . وقال جماعة منهم : إن كانت الصلاة في النهار أسراً ، وإن كانت في الليل جهراً . وأما التكبير الثانية فأقل الواجب عقبيها أن يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، ويستحب أن يقول : وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجب وهو شاذ ضعيف ، ويستحب أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل المزني^١ عن الشافعي أنه يستحب أيضاً أن يحمده الله عز وجل ، فقال باستحبابه جماعات من الأصحاب وأنكره جمهورهم ، فاذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد لله ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فلو خالف هذا الترتيب جاز وكان تاركاً للأفضل . وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ روينها في سنن البيهقي ، ولكنني قصدت اقتصار هذا الباب ، إذ موضع بسطه كتب الفقه ، وقد أوضحت في شرح المهذب .

وأما التكبير الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت ، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك : رحمه الله ، أو غفر الله له ، أو اللهم اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ونحو ذلك .

وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار ، فأما الأحاديث فأصحها ما رويناه في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَآغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّيْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . وفي رواية لمسلم « وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ » .

(١) ونقل المزني ، هو بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون ثم تحتية مشددة . قال الحافظ العسقلاني في مؤلفه في فضل الشافعي : المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق . ولد سنة خمس وسبعين مائة ، ولزم الشافعي لما قدم مصر ، وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي ، واشتهر في الآفاق ، وكان آية في الحجاج والمناظرة عابداً عاملاً متواضعاً بغواصا على المعاني . مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين انتهى .

(٢) وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه ، وترجع في التحقيق إلى اثنين .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ » قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وروينا في سنن البيهقي وغيره من رواية أبي قتادة . وروينا في كتاب الترمذي من رواية أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه ، وأبوه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري : أصح الروايات في حديث «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» رواية أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه . قال البخاري : وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك . ووقع في رواية أبي داود «فأحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» والمشهور في معظم كتب الحديث «فأحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» كما قدمناه .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» وروينا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ» وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةٍ فِي ذِمَّتِكَ ١ وَحَبْلٍ جَوَارِكٍ ٢ ، فَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَسْبِ وَعَدَابٌ

(١) في ذمتك : أي في عهدك من الإيمان كما يدل عليه قوله تعالى (وأوفوا بعهدي) أي ميثاقى .

(٢) وحبل جوارك ، بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة من حبل ، وكسر الجيم من جوارك : أي أمانك كما يشير إليه قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) وقال الطيبي : الحبل : العهد والأمانة والذمة ؛ وحبل جوارك : بيان لقوله ذمتك ، نحو : أعجبني زيد وكرمه : أي مات في كنف حفظك وعهد طاعتك . وقال ابن الجزري : أي خفارتك وطلب غفرانك وفي أمانك ، وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضا ، وكان الرجل

النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ » واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها
فقال : يقول : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا
وَسَعَتَهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ،
اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَتَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ
غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ
وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ
جَنَّتِيهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . هذا نص الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله .

قال أصحابنا : فإن كان الميت طفلا دعا لأبويه فقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لهُمَا فَرَطًا ،
واجْعَلْهُ لهُمَا سَلَفًا ، واجْعَلْهُ لهُمَا ذُخْرًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغْ
الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ . هذا لفظ
ما ذكره أبو عبد الله الزبيرى من أصحابنا في كتابه الكافي ، وقاله الباقر بمعناه ، وبنحوه
قالوا : ويقول معه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، إِلَى آخِرِهِ . قال الزبيرى : فإن
كانت امرأة قال : اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ ، ثُمَّ يَنْسُقُ الْكَلَامَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق ، ولكن يستحب أن يقول ما نص
عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطى قال : يقول في الرابعة : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ،
وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ . قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا : كان المتقدمون يقولون
في الرابعة (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .
قال : وليس ذلك بمحكى عن الشافعي فإن فعله كان حسنا . قلت : يكفي في حسنه ما قد
قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب ، والله أعلم .

قلت : ويحتج للدعاء في الرابعة بما روينا في السنن الكبير للبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنهما أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقادر ما بين
التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا .

إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى
أخرى فيفعل مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار .

وفي رواية : كبر أربعاً فكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح .

(فصل) وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها سلم تسليمين كسائر الصلوات ، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات ، هذا هو المذهب الصحيح المختار ، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب ، ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة أحرم معه في الحال وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه ، فإن كبر ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر سقط عنه كما سقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات ؛ وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا . ولنا قول ضعيف إنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر الله ، والله أعلم .

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

يستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى ، والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها ؛ وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هذا الحال . واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغترن بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترن بكثرة الهالكين .

وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء ، والله المستعان .

باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها

يستحب أن يقول : سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه البحر : يستحب أن يدعو ويقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، فيستحب أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلا للثناء ، ولا يجازف في ثنائه .

باب ما يقوله من يدخل الميت قبره

روينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي وغيرها عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قال الترمذي : حديث حسن . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يدعو للميت مع هذا .

ومن حسن الدعاء ما نص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني قال : يقول الذين يدخلونه القبر ١ اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَشْحَاءُ ٢ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ ٣ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ ٤ ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ؛ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ ، وَاعْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، واجمع له بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ؛ اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرَكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَارْفَعَهُ فِي عَلِيِّينَ وَعِزِّهِ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

(١) يقول الذين يدخلونه القبر : أي كل واحد منهم ، لأن المقام للسؤال وطلب الرحمة والإفضال ، فناسب التكرار باعتبار القائلين ، وفي الحديث « إن الله يحب الملحن في الدعاء » وفي الإتيان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على استحباب كونهم عددا ، ويستحب كونهم وترا ، ويجزئ من يدعو ولو واحدا .

(٢) الأشحاء ، بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة ، جمع شحيح ، وحذف صلته : أي الأشحاء بإسلامه ، وقوله : من ولده الخ بيان للأشحاء في مرضع الحال أو الصفة ، لأن أُل فيما قبله للجنس .

(٣) وفارق : أي وفارقه ليناسب ما قبله من قوله أسلمه إليك الأشحاء .

(٤) إن عاقبته فبذنب ، وفي نسخة : فبذنبه : أي فذلك العقاب على سبيل العدل لكنه

بسبب ذنبه لا جور فيه بوجه .

باب ما يقوله بعد الدفن

السنة لمن كان على القبر أن يحثي في القبر ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول في الحثية الأولى : مِثْهَا خَلَقْنَاكُمْ ، وفي الثانية : وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ، وفي الثالثة : وَمِثْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى . ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأثانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعد وقعدنا حوله ومعه مخضرة ١ ، فنكس وجعل ينكت ٢ بمخضرته ، ثم قال : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فقالوا : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال : اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ ٣ » وذكر تمام الحديث .

وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

وروينا في سنن أبي داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيبَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْتَلُّ » قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يقرءوا عنده شيئا من القرآن ، قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسنا .

وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحَبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمها .

(١) ومعه مخضرة ، هو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الصاد والراء المهملتين ، وهو كما في النهاية : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب ، وقد يتكى عليه .

(٢) ينكت ، وفي نسخة : ينكت في الأرض ، في الصحاح : ينكت في الأرض بقضيب : أي يضرب ليؤثر فيها . وفي النهاية : ينكت الأرض بقضيب : هو أن يؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المهموم انتهى .

(٣) فكل ميسر لما خلق له ، قال شارح الأنوار السنية ، قال ابن الجوزي : الميسر للشيء : المهيأ له المصروف فيه ، والتيسير : التسهيل للفعل ، وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف .

(فصل) وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ،
ومن نصّ على استحبابه : القاضي حسين في تعليقه ، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه
التتمة ، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم
الرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . وأما لفظه فقال الشيخ نصر : إذا
فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول : يا فلان بن فلان ، اذكر العهد الذي خرجت عليه
من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن
الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل رضيت بالله ربا ، وبالإسلام
دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماما ، وبالمسلمين إخوانا ،
ربي الله لا إله إلا هو ، وهو ربّ العرش العظيم ، هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه
التهديب ، ولفظ الباقي بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثم منهم من يقول : يا عبد الله
ابن أمة الله ، ومنهم من يقول : يا عبد الله بن حواء ، ومنهم من يقول : يا فلان - باسمه -
ابن أمة الله ، أو يا فلان بن حواء وكله بمعنى .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه :
التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الحراسانيين قال : وقد روينا
فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد ويعمل أهل
الشام به قديما . قال : وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه ، والله أعلم .
قلت : الصواب أنه لا يلحق الصغير مطلقا ، سواء كان رضيعا أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير
مكلفا ، والله أعلم .

باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه ، أو أن يدفن على صفة

مخصوصة وفي موضع مخصوص ، وكذلك الكفن

وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي
الله عنه : يعني وهو مريض ، فقال : في كم كنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : في ثلاثة
أثواب ، قال : في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأى
يوم هذا ؟ قالت يوم الاثنين ، قال أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض
فيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها ، قلت :
إن هذا خلقتي ، قال : إن الحى أحق بالجلد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتروفا حتى أمسى
من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح . قلت : قولها ردع ، بفتح الراء وإسكان الدال

وبالعين المهملات : وهو الأثر . وقوله للمهلة ، روى بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والماء ساكنة : وهو الصديد الذى يتحلل من بدن الميت .

وروينا فى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما جرح : إذا أنا قُبِضْتُ فأحملونى ، ثم سلّم وقل يستأذن عمر ، فإن أذنت لى - يعنى عائشة - فأدخلونى ، وإن ردتنى فردونى إلى مقابر المسلمين .

وروينا فى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال : قال سعد : ألدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصيباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروينا فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال وهو فى سياقة الموت : إذا أنا مت فلا تصحبى نائحة ولا نار ، فإذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنأ ، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى . قلت : قوله شنوا ، روى بالسین المهمله وبالمعجمة ، ومعناه : صبوه قليلاً قليلاً . وروينا فى هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم فى باب إعلام أصحاب الميت بموته ، وغير ذلك من الأحاديث ، وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق . قلت : وينبغى أن لا يقلد الميت ويتابع فى كل ما وصى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا . وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن فى موضع من مقابر بلدته ، وذلك الموضع معدن الأختيار ، فينبغى أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلى عليه أجنبي فهل يقدم فى الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح فى مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة فى العلم مع الصيانة والذكر الحسن ، استحَبَّ للقريب الذى ليس هو فى مثل حاله إثارة رعاية لحق الميت ؛ وإذا أوصى بأن يدفن فى تابوت لم تنفذ وصيته^١ إلا أن تكون الأرض رخوة^٢ أو ندية^٣ يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال ؛ كالكفن .

(١) وإذا أوصى أن يدفن فى تابوت لم تنفذ وصيته : أى لأنه بدعة .

(٢) رخوة : بكسر الراء المهمله وفتحها .

(٣) أو ندية : هو بفتح النون وكسر المهمله وتخفيف التحتية ، ومثل الأرض الندية والرخوة فى تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن فى التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت ، أو تهرى الميت بحيث لا يضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة فى ذلك كله للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه فى مسألة السباع إن غلب وجودها ومسئلة التهرى ، وتنفيذ وصيته فى جميع ما ذكر .

(٤) ويكون من رأس المال . فى التحفة لابن حجر تنفذ وصيته من الثلث بما ندب ،

فإن لم يوص فمِن رأس المال إن رضوا ، ولا ينفذ بما ذكره انتهى .

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لاتنفيذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون ، وقيل مكروه . قال الشافعي رحمه الله : إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها . وإذا أوصى بأن يدفن تحت مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير ، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين النساء فيه مكروه وليس بحرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لاتنفيذ وصيته . ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه . ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائدا على المشروع لم تنفذ . ولو أوصى بأن يبني عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام .

باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وفي الأحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » وكقوله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » وغير ذلك .

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ، والله أعلم . ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال « مرّوا بجنازة فأتوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَجِبَتْ ، ثم مرّوا بأخرى فأتوا عليها شرا ، فقال : وَجِبَتْ ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

وروينا في صحيح البخاري عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فررت بهم جنازة ، فأتني على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مرّ بأخرى فأتني على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مرّ بالثالثة فأتني على صاحبها شر ، فقال عمر : وجبت ؛ قال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَتَيْتُمْ مُسْلِمًا شَهِيدًا لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ »

اللهُ الْبِحِنَّةِ ، فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، فقلنا : واثنان ، قال : واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد « والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة ، والله أعلم .

باب النهي عن سبّ الأموات

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي بإسناد ضعيف وضعفه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذكروا محاسنَ موتاكم ، وكفُّوا عن مساوئهم » .

قلت : قال العلماء : يحرم سبّ الميت المسلم الذي ليس معلنا بفسقه . وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وحاصله أنه ثبت في النهي عن سبّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .

وجاء في الترخيص في سبّ الأشرار أشياء كثيرة ، منها ما قصه الله علينا في كتابه العزيز وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته ؛ ومنها أحاديث كثيرة في الصحيح ، كالحديث الذي ذكر فيه صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي ، وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، وقصة ابن جدعان وغيرهم ، ومنها الحديث الصحيح الذي قدّمناه لما مرّت جنازة فأنثوا عليها شرّاً فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل قال : وجبت .

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم . وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والافتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجر ؛ وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجرّوح من الرواة ، والله أعلم .

(١) ابن جدعان ، هو بضم الجيم وإسكان الدال ، وبالعين المهملتين واسمه عبد الله ، وكان كثير الإطعام ، وكان اتّخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم ، وكان من بني تيم بن مرّة من أقرباء عائشة رضي الله عنها ، إذ هو ابن عمّ أبي قحافة والد الصديق ، ذكره الحافظ في التخرّيج ، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية . وفي الصحيح عن عائشة قالت « قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال لا ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » رواه مسلم . قال الحافظ : وسمى في طريق أخرى عند أحمد أيضاً عن عائشة قالت « يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان فذكره » وزاد « يقرئ الضيف ويفكّ العاني ويحسن الجوار » وزاد فيه أبو يعلى من هذا الوجه « ويكفّ الأذى فأثيب عليه » انتهى .

باب ما يقوله زائر القبور

روينا في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعِدُونَ ، غَدَاً مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ . »

وروينا في صحيح مسلم عن عائشة أيضاً أنها قالت « كيف أقول يا رسول الله ؟ - تعنى في زيارة القبور - قال : قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . »

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة فقال « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . »

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . »

وروينا في كتاب النسائي وابن ماجه هكذا ، وزاد بعد قوله : للاحقون « أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ . »

وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ . »

ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر ، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين . ويستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل .

باب نهى الزائر من رآه يبكي جزعا عند قبر ، وأمره إياه بالصبر
ونهيه أيضا عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقى الله وأصبري » .
وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه قال « بينما أنا أماشي النبي صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السببيتين ألق سببتيك »
وذكر تمام الحديث . قلت : السببية : النعل التي لا شعر عليها ، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة . وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودلالته في الكتاب والسنة مشهورة ، والله أعلم .

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم
وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود - : لا تدخلوا على هؤلاء المعتذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحب أن يكثر ٢ في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ ، ويقرأ سورة الكهف في يومها . قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم : وأستحب قراءتها أيضا في ليلة الجمعة .

- (١) لا يصيبكم : أي فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما أصابهم : أي مثل الذي أصابهم ، أو مثل مصابهم ، فما موصول اسمي أو حرفي انتهى .
- (٢) يستحب أن يكثر الخ : أي لكونها من الزمان الشريف ، وبه ينمو العمل ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة .
- (٣) والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلى يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ » وأشار بيده يقللها .

قلت : اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار ، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في شرح المهذب وبينت قائلها ، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر . والمراد بقائمٌ يصلى : من ينتظر الصلاة فإنه في صلاة . وأصح ما جاء فيها ما روينا في صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يتقضى الصلاة » يعنى يجلس على المنبر .

أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فيهما أحاديث مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة ، وقد سبق جملة منها في بابها . وروينا في كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وروينا فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ بَعْضَادِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ » قلت : يستحب لنا نحن أن نقول : اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبٍ وَمِنْ أَفْضَلٍ « فنزيد لفظة من .

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها في باب أذكار الصلاة .

وروينا في كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى » .

= والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب المذكورة في القول البديع للسخاوى ومختصراته وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الكتاب ، ويؤخذ منها أن الإكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه .

(فصل) يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة ، قال الله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

باب الأذكار المشروعة في العيدين

اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » وروى « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعا وموقوفا ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ٢ كما قدمناه في أول الكتاب .

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل يحصل بساعة .

(فصل) ويستحب التكبير ليلتي العيدين ، ويستحب في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحب ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال . ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشيا وجالسا ومضطجعا ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وعلى فراشه . وأما عيد الأضحى فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم اعرافة إلى أن يصلى العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع ، هذا هو الأصح الذي عليه العمل ، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا ، ولكن الصحيح ما ذكرناه ، وقد جاء فيه أحاديث رويناها في سنن البيهقي ، وقد أوضحت ذلك كله من حيث الحديث ونقل المذهب في شرح المهذب وذكرت جميع الفروع المتعلقة به ، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة .

(١) وروى من قام ليلتي العيدين الخ ، المضاف إلى المثني يجوز فيه ثلاث لغات : الأولى وهي أفصحهن جمع المضاف ، نحو : « فقد صغت قلوبكما » . والثانية تثنيتهما . والثالثة إفراده ، والحديث على هذه الرواية من هذا ، وفي نسخة مصححة « ليلتي » بالتثنية فهو من الثاني ، وقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير عن عبادة بن الصامت مرفوعا « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب » وتقدم تخريجه في كلام الحافظ .

(٢) لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها : أي ويعمل بضعيفها . قال الأذرعى : ويؤخذ من هذا عدم تأكيد الاستحباب وهو الصواب انتهى . لكن في الروض يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد الخ ، ونقل الشيخ زكريا كلام الأذرعى في شرحه وسكت عليه .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : « الله أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ » هكذا ثلاثا متواليات ، ويكرر هذا على حسب إرادته . قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد فقال « اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسُبْحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً ، لا إلهَ إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلاَّ إياهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَتَصَرَّ عِبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ، كانَ حَسَنًا .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمدُ » .

(فصل) اعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ، وسواء كانت الفريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة ، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ، ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق ، والمأموم لا يراه ، أو عكسه ، فهل يتابعه ، أم يعمل باعتقاد نفسه ؟ فيه وجهان لأصحابنا : الأصح يعمل باعتقاد نفسه ، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

(فصل) والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد ، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود ، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ ، وفي الثانية قبل التعوذ . ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، هكذا قاله جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يقول « لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْحَسْبُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وقال أبو نصر بن الصباغ وغيره من أصحابنا : إن قال ما اعتاده الناس فحسن ، وهو « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، والحمدُ لله كثيراً ، وسُبْحانَ اللهِ بكرةً وأصيلاً » وكل هذا على التوسعة ، ولا حرج في شيء منه ، ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات السبع والخمس ، صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولكن فاتته الفضيلة ؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح . وللشافعي قول ضعيف أنه يرجع إليها . وأما الخطبتان في صلاة العيد فيستحب أن يكبر في افتتاح الأولى تسعا ، وفي الثانية سبعا . وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحب أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة ، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق ، وفي الثانية (اقْتَسَرَبَتِ السَّاعَةُ)

وإن شاء في الأولى (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وفي الثانية (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال الله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) الآية . قال ابن عباس والشافعي والجمهور : هي أيام العشر .

واعلم أنه يستحب الإذكار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره ، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر .

ورينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » هذا لفظ رواية البخاري وهو صحيح . وفي رواية الترمذي « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر » وفي رواية أبي داود مثل هذه ، إلا أنه قال « من هذه الأيام » يعني العشر .

ورويناه في مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بإسناد الصحيحين قال فيه « ما العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة ، قيل ولا الجهاد ؟ وذكر تمامه ، وفي رواية « عشر الأضحى » .

ورويناه في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ضعف الترمذي إسناده .

ورويناه في موطأ الإمام مالك بإسناد مرسل وبتقصان في لفظه ، ولفظه « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

وبلغنا عن سالم^١ بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم يسأل^٢ غير الله عز وجل ؟ وقال البخاري

(١) وبلغنا عن سالم ، قال الحافظ : أخرجه أبو نعيم مختصراً في الحلية في ترجمة سالم .

(٢) في هذا اليوم يسأل غير الله الخ ، نعم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان

في صحيحه : كان عمر رضى الله عنه يكبر في قبته بمنى ^١ فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منه تكبيرا . قال البخارى : وكان ابن عمر وأبو هريرة ^٢ رضى الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسنّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى ومن الدعاء ، وتسنّ الصلاة له بإجماع المسلمين .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَاتِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » وفي بعض الروايات في صحيحهما « فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى » .

وكذلك روينا من رواية ابن عباس . وروياه في صحيحهما من رواية أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم « فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » . وروياه في صحيحهما من رواية المغيرة بن شعبة « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا » وكذلك رواه البخارى من رواية أبى بكره أيضا ، والله أعلم .
وفي صحيح مسلم من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » قلت : حُسِرَ بضم الحاء وكسر السين المهملتين : أى كشف وجلى .

(فصل) ويستحب إطالة القراءة في صلاة الكسوف ، فيقرأ في التوبة الأولى نحو سورة البقرة ، وفي الثانية نحو مائتى آية ، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية ، وفي الرابعة نحو مائة

المقتضى لذى الهمة العلية أن يرفع نفسه عن تلك السفاسف الحقيمة الدنية ، وأن يبالغ في طلب أعلى الأمور ، ويلج في سؤال الطلبات .

(١) يكبر في قبته بمنى . قال البيهقي كان ابن عمر يكبر بمنى ، وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ .

(٢) قال البخارى : وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ ، قال الحافظ : لم أقف على أثر أبى هريرة موصولا ، وقد ذكره البيهقي في الكبير ، والبعوى في شرح السنة فلم يزيدا على عزوه إلى البخارى معلقا . قال : وأما أثر ابن عمر فرواه بمعناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف والفاكهى في كتاب مكة .

آية ؛ ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ، وفي الثاني سبعين ، وفي الثالث كذلك ، وفي الرابع خمسين ؛ ويطول السجود كنحو الركوع ، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول ، والثانية نحو الركوع الثاني ، هذا هو الصحيح . وفيه خلاف معروف للعلماء ، ولا تشكّن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود ، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ، وقد أوضحته بدلائله وشواهد في شرح المهذب . وأشرت هنا إلى ما ذكرت لثلاث تغرّ بخلافه . وقد نص الشافعي رحمه الله في مواضع على استحباب تطويله ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يطول الجلوس بين السجدين بل يأتي به على العادة في غيرها ، وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته ، وقد ذكرت ذلك واضحا في شرح المهذب ، فالاختيار استحباب إطالته . ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ، ولا التشهد وجلوسه ، والله أعلم . ولو ترك هذا التطويل كله واقتصر على الفاتحة صحت صلاته . ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، فقد روينا ذلك في الصحيح . ويسنّ الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، ويستحب الإسراع في كسوف الشمس ، ثم بعد الصلاة يخاطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالى ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى الصدقة والإعتاق ، فقد صحّ ذلك في الأحاديث المشهورة ، ويحثهم أيضا على شكر نعم الله تعالى ، ويحذّرهم الغفلة والاعتذار ، والله أعلم .
روينا في صحيح البخاري وغيره عن أسماء رضي الله عنها قالت « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ، والله أعلم .

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحب الإكثار فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل ، والدعوات المذكورة فيه مشهورة : منها « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا ٢ سَحًا ٣ عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا ؛ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ،
(١) غدقا بفتح الغين المعجمة والذال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضا . قال الأزهرى الغدق : الكثير الماء والخير . وقال ابن الجزرى : المطر الكبير القطر . قال الجوهري : غدقت العين بالكسر : أى غزرت ، فالغدق بالفتح مصدر ، وبالكسر صفة .
(٢) مجللا بكسر اللام : أى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره . قال ابن الجزرى : ويروى بفتح اللام على المفعول . قال فى الحرز : ولعلّ معناه حينئذ واصلا إلى جانب الأرض كالشيء المجلل انتهى ، والظاهر موصلا بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض .
(٣) سحا ، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين : أى شديد الوقع على الأرض ، يقال

وَبَطُونِ الْأُودِيَّةِ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْنَا مِدْرَارًا ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ؛ اللَّهُمَّ أَنْثَبْ
لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْثَبْ لَنَا مِنْ
بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ؛ اللَّهُمَّ ارْقِعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ
الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، وَيَسْتَحِبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا
بِهِ فَيَقُولُوا « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَسْقِي وَنَسْتَسْقِي لِيكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ » .

روينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا صلى الله عليه وسلم
فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا فيسقون .
وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره . والمستحب أن يقرأ في صلاة الاستسقاء
ما يقرأ في صلاة العيد ، وقد بيناه ، ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس
تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس
يجيء مثلها هنا ، ثم يخطب خطبتين يكتر فيهما من الاستغفار والدعاء .

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال « أتت النبي لأصلي الله عليه وسلم بَوَاكٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا
مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ » .
وروينا فيه بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ،
وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » .

وروينا فيه بإسناد صحيح قال أبو داود في آخره : هذا إسناد جيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت « شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع
له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر صلى الله عليه وسلم فكبر وحمد الله عز وجل ،
ثم قال : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَأَسْتَشْخِرُ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ
عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ
لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ،

= سَحَّ الْمَاءُ يَسْحُ : إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ ، وَسَاحَ الْوَادِي يَسِيحُ إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ ، وَالْعَامَ : الشَّامِلُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعَّلُ مَا يُرِيدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَيْبِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاعَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السَّبِيلَ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ : قُلْتُ : إِبَانِ الشَّيْءِ وَقْتَهُ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ . وَقَحُوطِ الْمَطَرِ ، بِضَمِّ الْقَافِ وَالْحَاءِ : احْتِسَابِهِ . وَالْجَدْبِ ، بِاسْكَانِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ : ضِدِّ الْحَصْبِ . وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، هَكَذَا هُوَ بِالْأَلْفِ ، وَهِيَ لَفْتَانٌ : مَطَرَتْ ، وَأَمْطَرَتْ ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَنْ قَالَ : لَا يُقَالُ أَمْطَرُ بِالْأَلْفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ . وَقَوْلُهُ : بَدَتْ نَوَاجِذُهُ : أَيِ ظَهَرَتْ أَنْبَاءُهُ ، وَهِيَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ . وَالْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ لِأَحَادِيثٍ أُخْرَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَسْتَحَبُّ الْجَمْعَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَرَفَعَ الْأَيْدِيَ فِيهِ رَفْعًا بَلِيغًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتِكَ ، وَقَدَّ دَعْوَتَكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا : اللَّهُمَّ اْمْسِنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا ، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْرَأُ آيَةَ أَوْ آيَتَيْنِ ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَبِالدُّعَاءِ الْآخِرِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ : يُخْطَبُ الْإِمَامُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يُخْطَبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، يَكْبُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا ، وَيُحْمَدُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكْثُرُ فِيهِمَا الْاسْتِغْفَارُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ ، وَيَقُولُ كَثِيرًا (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَكَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْاسْتِغْفَارَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْاسْتِغْفَارَ ، يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ ، وَيَفْصَلُ بِهِ بَيْنَ كَلَامِهِ ، وَيَحْتَمُّ بِهِ ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْكَلَامُ ، وَيَحْتَمُّ النَّاسُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

روينا في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ٢ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ٣ ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ٤ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه باسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَأَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » قلت قوله صلى الله عليه وسلم « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » هو بفتح الراء ، قال العلماء : أى من رحمة الله بعباده .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ، ترك العمل وإن كان في صلاة ، ثم يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا » قلت : ناشئا بهمز آخره : أى سحابا لم يتكامل اجتماعه . والصيب بكسر الياء المثناة تحت المشددة : وهو المطر الكثير ، وقيل المطر الذى يجرى ماؤه ، وهو منصوب بفعل محذوف : أى أسألك صيبا ، أو اجعله صيبا .

وروينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَسْبُوهَا الرِّيحَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَتَقُولُوا : اللَّهُمَّ

(١) عصفت الريح ، بفتح أوليه المهملين وبالفاء : أى اشتدت هبوبها .

(٢) خيرها : أى خيرها الذاتى .

(٣) وخير ما فيها : أى الخير العارض منها من المنافع كلها .

(٤) وخير ما أرسلت به : أى بخصوصها فى وقتها وهى بصيغة المجهول . وفى نسخة

بالبناء للفاعل . قال الطيبي : يحتمل الفتح على الخطاب .

(٥) وشر ما أرسلت ، على البناء للمفعول ليكون من قبيل « أنعمت عليهم غير المغضوب »

وقوله صلى الله عليه وسلم « الخير بيدك ، والشر ليس إليك » قال ابن حجر : وهذا

تكلف بعيد لإحاجة إليه ، وأرسلت : مبنى للمجهول فهما كما هو المحفوظ ، أو للفاعل .

وتعقبه فى المراقبة بأنه لا مانع من احتمال ما قال مع أنه موجود فى بعض النسخ على ذلك

المثال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال انتهى .

إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَسِيرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَسِيرِ مَا فِيهَا ، وَخَسِيرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ،
وَتَعَوُّذُ بَيْتِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ « قال الترمذى :
حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس
وابن عباس وجابر .

وروينا بالإسناد الصحيح في كتاب ابن السني عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الريح يقول : اللَّهُمَّ لَتَقْحَنَّ لَاعْتَقِييَا »
قلت : لقحا : أى حاملا للماء كاللقحة من الإبل . والعقيم : التى لاماء فيها كالعقيم من
الحيوان : لاولد فيها .

وروينا فيه عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة ، فعليكم بالتكبير ، فإنه يجلو
العجاج الأسود » .

وروى الإمام الشافعى رحمه الله في كتابه الأم بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
« ما هبَّت الريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » .
قال ابن عباس : في كتاب الله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْكُمْ رِيحًا صَرْصَرًا) و (أَرْسَلْنَا
لَا عَلَيْكُمْ الرِّيحَ الْعَقِيمَ) وقال تعالى (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ) وقال سبحانه (وَمِنْ
آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ) .

وذكر الشافعى رحمه الله حديثنا منقطعاً عن رجل « أنه شكاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم
الفقر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَتَعَالَى تَسْبُ الرِّيحِ » .
قال الشافعى رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح ، فإنها خلق لله تعالى مطيع ،
وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

باب ما يقول إذا انقض الكوكب

روينا في كتاب ابن السني عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أُمِرْنَا أَنْ لَا نَتَّبِعَ
أَبْصَارَنَا الْكُوكَبَ إِذَا انْقَضَ ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لِقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ .

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله . وروى الشافعى رحمه الله في الأم بإسناده عن لايتهم
عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه ،
وليصف ولينعت . قال الشافعى : ولم تزل العرب تكرهه .

باب ما يقول إذا سمع الرعد

روينا في كتاب الترمذى بإسناد ضعيف عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

وروينا بالإسناد الصحيح فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سُبْحَانَ النَّدَى يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ .

وروى الإمام الشافعى رحمه الله فى الأم بإسناده الصحيح عن طاوس الإمام التابعى الجليل رضى الله عنه أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سبحت له . قال الشافعى : كأنه يذهب إلى قول الله تعالى (وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ) .

وذكروا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كنا مع عمر رضى الله عنه فى سفر ، فأصابنا رعد وبرق وبرد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثلاثا ، عوفى من ذلك الرعد ، فقلنا فعوفينا » .

باب ما يقول إذا نزل المطر

روينا فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » .

ورويناه فى سنن ابن ماجه وقال فيه « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » مرتين أو ثلاثا .

(١) صوت الرعد باضافة العام إلى الخاص للبيان ، فالرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب ، كذا قاله ابن الملك ، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب . وقد نقل الشافعى عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ، ثم قال : وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم : وعليه فىكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه . ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب ، والمسموع تسبيحه . وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب ، وأنه يحرز الماء فى نفرة إبهامه ، وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك إلا يسبح ، فعند ذلك ينزل المطر . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها » .

وروى الشافعي رحمه الله في الأمّ بإسناده حديثا مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اطلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّيَقَاتِ الْجَبُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنَزُولِ الْغَيْثِ» قال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

باب ما يقوله بعد نزول المطر

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » قلت : الحديبية معروفة ، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة ، ويجوز فيها تخفيف الباء الثانية وتشديدها ، والتخفيف هو الصحيح المختار ، وهو قول الشافعي وأهل اللغة ، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين . والسماء هنا المطر . وإثر بكسر الهمزة وإسكان التاء ، ويقال بفتحهما لغتان . قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا مريدا أن النوء هو الموجد والفاعل الحديث للمطر ، صار كافرا مرتدا بلا شك ، وإن قاله مريدا أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة ، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر . واختلفوا في كراهته والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار ، وهذا ظاهر الحديث ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأمّ وغيره ، والله أعلم . ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر .

باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال «دخل رجل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللَّهُمَّ اغْثِنَا ، اللَّهُمَّ اغْثِنَا ، اللَّهُمَّ اغْثِنَا ؛ قال أنس : والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع - يعني الجبل المعروف بقرب المدينة - من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ،

فادع الله بمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ ١ وَالظَّرَابِ ٢ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ ٣ وَمَسَابِتِ الشَّجَرِ ، فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ** « هذا حديث لفظه فيهما ، إلا أن في رواية البخارى **« اللَّهُمَّ اسْقِنَا »** بدل **« أَعْشِنَا »** وما أكثر فوائده ، وبالله التوفيق .

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهى عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين ، وصفة نفس الصلاة كصفة باقى الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويحصى فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهرا معروفا فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه ، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق . وأما القراءة فاختار الذى قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكاملها فى التراويح جميع الشهر ، فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءا . ويستحب أن يرتل القراءة وبيئها ، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء . وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكاملها فى الركعة الأخيرة فى الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاصد كثيرة ، سبق بيانها فى كتاب تلاوة القرآن .

باب أذكار صلاة الحاجة

روينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ**

(١) اللهم على الآكام الخ ، قال ميرك : هو بيان لقوله **« حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا »** والآكام بكسر الهمزة ، وقد تفتح وتمد . وقال ابن الجزرى : إنه بالفتح والمد وقد يكسر ، جمع أكمة بفتحات . قال ابن البرقي : هو التراب المحتمع . قال فى الحرز : وجمع إكام : أى بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب ، وجمع الأكم آكام . والحاصل أن الآكام المد فيه أصح دراية ورواية ، ويجوز فيه القصر ، وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره ، وهو الملائم لقوله والظراب ، إذ هو بالكسر لاغير .

(٢) والظراب هو بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن : وهى الجبال الصغار المنبسطة . وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

(٣) وبطون الأودية جمع واد ، والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع به ، قالوا : ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا فى أودية جمع واد .

بَنِي آدَمَ فَلْيَسْتَوْضَأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيُسِّنْ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلْ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ،
وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ،
وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ « قال الترمذی : فی إسناده
مقال . قلت : ويستحب أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، لما قدمناه عن الصحيحين فيهما .

وروي في كتاب الترمذی وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضی الله عنه أن رجلا ضرير
البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله تعالى أن يعافيني ، قال : إن شئت
دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك ، قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن
وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي
هَذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي « قال الترمذی : حديث حسن صحيح .

باب أذكار صلاة التسبيح

روي في كتاب الترمذی عنه قال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث
في صلاة التسبيح ومنه شيء كبير لا يصح . قال : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من
أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه . قال الترمذی : حدثنا أحمد بن عبدة ،
قال : حدثنا أبو وهب ، قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ، قال :
يكبر ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول
عشر مرات : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يركع
فيقولها عشرا ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، ثم يسجد فيقولها عشرا ، ثم يرفع رأسه فيقولها
عشرا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ، يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون
تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ، ثم يسبح عشرا ؛ فإن صلى ليلا
فأحب إلى أن يسلم في ركعتين ؛ وإن صلى نهارا ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم .
وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع : سبحان ربّي العظيم ،

وفي السجود : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، ثم يسبح التسيبحات ، وقيل لابن المبارك : إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدي السهو عشرا عشرا ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاثمائة تسيبحة .

وروي في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى رافع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس « يا عمُّ ألا أصلُّكَ ألا أحبُّوكَ ألا أنفعُكَ ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قال : يا عمُّ صلِّ أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة القرآن وسورة ، فإذا انقضتَ القراءةَ فقلِّ الله أكبرَ والحمدُ لله وسبحانَ الله خمسَ عشرةَ مرةً قبلَ أن تركعَ ، ثم ارفعَ فقلِّها عشراً ثم ارفعَ رأسك ، فقلِّها عشراً ثم اسجد ، فقلِّها عشراً ثم ارفعَ رأسك ، فقلِّها عشراً قبلَ أن تقومَ ، فتلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ ، وهى ثلاثمائة في أربعِ ركعاتٍ ، فلكو كانتَ ذنوبكُ مثلَ رمْلِ عالِجٍ غفَرها اللهُ تعالى لك ، قال : يا رسولَ الله من يستطيعُ أن يقولها في يومٍ ؟ قال : إن لم تستطعْ أن تقو لها في يومٍ فقلِّها في جمعةٍ ، فإن لم تستطعْ أن تقو لها في جمعةٍ فقلِّها في شهرٍ ، فلم يزل يقول له حتى قال : قلِّها في سنةٍ قال الترمذى : هذا حديث غريب قلت : قال الإمام أبو بكر بن العربى في كتابه الأحوذى في شرح الترمذى : حديث أبى رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يغرر به ، قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة ، هذا كلام أبى بكر بن العربى . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسيبح حديث ثبت ، وذكر أبو الفرج بن الجوزى أحاديث صلاة التسيبح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ، ذكره في كتابه في الموضوعات . وبلغنا عن الإمام الخافظ أبى الحسن الدارقطنى رحمه الله أنه قال : أصحُّ شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد ، وأصحُّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسيبح ،

(١) فإذا انقضت القراءة فقل الخ ، قال في فتح الإله ما صرح به هذا السياق من أن التسيبح بعد القراءة أخذ به أئمتنا ، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ، ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث . قال بعض أئمتنا : لكن جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته ، فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى انتهى ، وفيه نظر ، فإن الأحب ما في الحديث ، وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت ، وإلا لما أعرضوا عنه إلى مخالفته ، نعم وافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشرا ، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ، فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة ، وخالفه فيما يسقط بدلها .

وقد ذكرت هذا الكلام مسندا في كتاب طبقات الفقهاء في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسييح صحيحا ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا . قلت : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسييح هذه ، منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني .

قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه : اعلم أن صلاة التسييح مرغوب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ، قال : هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء . قال : وقيل لعبد الله بن المبارك : إن سها في صلاة التسييح أيسبغ في سجود السهو عشرًا؟ قال : لا ، وإنما هي ثلاثمائة تسييحة ، وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة ، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافقه فيكثر القائل بهذا الحكم ، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين ، والله أعلم .

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) ١ .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها : أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ . وهذا الدعاء مستحب لقابض الزكاة ، سواء كان الساعي أو الفقراء ، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبننا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : إنه واجب لقول الشافعي : فحق على الوالي أن يدعو له ، ودليله ظاهر الأمر في الآية . قال العلماء : ولا يستحب أن يقول

(١) (خذ من أموالهم صدقة الخ) سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا ، فقال : ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية ، والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والضمير عائد إلى الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . قال الحسن : هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها ، وليست بالزكاة المفروضة . وقال عكرمة : هي صدقة الفرض .

في الدعاء : اللهم صل على فلان ، والمراد بقوله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) أي ادع لهم .
وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فقال لكون لفظ الصلاة
مختصا به ، فله أن يخاطب به من يشاء ، بخلافنا نحن . قالوا : وكما لا يقال محمد عز وجل
وإن كان عزيزا جليلا فكذا لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم ، بل يقال علي رضي
الله عنه ، أو رضوان الله عليه وشبه ذلك ، فلو قال صلى الله عليه وسلم ، فالصحيح الذي
عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال بعضهم : هو خلاف الأولى ولا يقال
مكروه . وقال بعضهم : لا يجوز . وظاهره التحريم ، ولا ينبغي أيضا في غير الأنبياء أن
يقال عليه السلام أو نحو ذلك إلا إذا كان خطابا أو جوابا ، فإن الابتداء بالسلام سنة
ورده واجب ، ثم هذا كله في الصلاة والسلام على غير الأنبياء مقصودا . أما إذا جعل
تبعا فإنه جائز بلا خلاف ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
 وذريته وأتباعه ، لأن السلف لم يمتنعوا من هذا ، بل قد أمرنا به في التشهد وغيره ، بخلاف
الصلاة عليه منفردا ، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطا في كتاب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم .

(فصل) اعلم أن نية الزكاة واجبة ، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات ،
ويستحب أن يضم إليه التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات ، فإن اقتصر على لفظ
اللسان دون النية بالقلب ففي صحته خلاف . الأصح أنه لا يصح ، ولا يجب على دافع الزكاة
إذا نوى أن يقول مع ذلك : هذه زكاة ، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها ، ولو تلفظ
بذلك لم يضره ، والله أعلم .

(فصل) يستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة ونحو ذلك أن يقول :
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك
عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم ، وعن امرأة عمران .

كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقول إذا رأى القمر

روينا في مسند الدارمي وكتاب الترمذي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » قال الترمذي : حديث حسن .

ورويانا في مسند الدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ » .

ورويانا في سنن أبي داود في كتاب الأدب عن قتادة أنه بلغه « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ، ثلاث مرات ، ثم يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » وفي رواية عن قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه » هكذا رواهما أبو داود ومرسلين . وفي بعض نسخ أبي داود ، قال أبو داود : ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح .

ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما رؤية القمر فروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فإذا القمر حين طلع فقال : تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ أ » .

ورويانا في حلية الأولياء بإسناد فيه ضعف عن زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال

(١) تعوذى بالله الخ ، قال المصنف في فتاويه : الغسق الظلمة ، وسماه غاسقا لأنه ينكسف ويسود ويظلم . والوقوب : الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره . قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب : يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظام وانتهاك المحارم ، فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه ، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه وملازم له انتهى .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان » .

ورويناه أيضا في كتاب ابن السني بزيادة .

باب الأذكار المستحبة في الصوم

يستحب أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان كما قلنا في غيره من العبادات ، فإن اقتصر على القلب كفاه ، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلا خلاف ، والسنة إذا شتمه غيره أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول : إني صائم إني صائم مرتين أو أكثر .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصيامُ جنةٌ فإذا صامَ أحدُكمْ فلا يرفثْ ولا يجهلْ^١ ، وإنِ امرؤُ قاتله أو شتمه فليقلْ : إني صائمٌ إني صائمٌ مرتينِ » قلت : قيل إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شتمه لعله ينزجر ، وقيل يقوله بقلبه لينكف عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه ، والأول أظهر . ومعنى شتمه : شتمه متعرضا لمشامتته ، والله أعلم .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » قال الترمذي : حديث حسن . قلت : هكذا الرواية « حتى » بالياء المثناة فوق .

باب ما يقول عند الإفطار

روينا في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذَهَبَ الظَّمْأُ وابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إن شاء الله تعالى » قلت : الظمأ مهموز الآخر مقصور : وهو العطس . قال الله تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرا لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه مملودا .

وروينا في سنن أبي داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك أفطرتُ » هكذا رواه مرسلا .

(١) فلا يرفث ولا يجهل ، كذا فيما وقفت عليه من نسخ ، وفيه حذف وهو كما في الصحيحين « فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل » ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف عليه من الأصول ، ثم رأيت ملحقا في أصل مصحح .

وروينا في كتاب ابن السنن عن معاذ بن زهرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ »

وروينا في كتاب ابن السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنن عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ » قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي » .

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

روينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عباد فجاء بنخيز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .

وروينا في كتاب ابن السنن عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » إلى آخره .

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال أصحابنا رحمهم الله : يستحب أن يكثر فيها من هذا الدعاء ، ويستحب قراءة القرآن وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة ، وقد سبق بيانها بمجموعة ومفرقة . قال الشافعي رحمه الله : أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها ، هذا نصه : ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين ، وبالله التوفيق .

باب الأذكار في الاعتكاف

يستحب أن يكثر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار .

كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحج ودعوته كثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى المهم من مقاصدها ، والأذكار التي فيها على ضربين : أذكار في سفره ، وأذكار في نفس الحج . فأما التي في سفره فتؤخرها لندكرها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى . وأما التي في نفس الحج فنذكرها على ترتيب عمل الحج إن شاء الله تعالى ، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب ، وحصول السآمة على مطالعته ، فإن هذا الباب طويل جداً ، فلهذا أسلك فيه الاختصار إن شاء الله تعالى .

فأول ذلك : إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه ^١ ، وقد قدمنا ما يقوله المتوضئ والمغتسل ، وما يقوله إذا لبس الثوب ثم يصلي ركعتين ، وتقدمت أذكار الصلاة ، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فإذا فرغ من الصلاة استحَبَّ أن يدعو بما شاء ، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار خلف الصلاة ، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه . ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه ، فيقول : نويت الحج وأحرمت به لله عز وجل ، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية . والواجب نية القلب واللفظ سنة ، فلو اقتصر على القلب أجزأه ، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه . قال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي : لو قال يعني بعد هذا : اللهم لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي كان حسناً . وقال غيره : يقول أيضاً : اللهم إني نويت الحج فأعني عليه وتقبله مني ، ويلبي فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمملك لا شريك لك ، هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يقول في أول تلبية يلبيها : لبيك اللهم بحجة إن كان أحرم بحجة ، أو لبيك بعمره إن كان أحرم بها ، ولا يعبد ذكر الحج والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار .

واعلم أن التلبية سنة لو تركها صح حجه وعمرته ولا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب (١) ولبس إزاره ورداءه : أي لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً ، روى الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء » أو قولاً رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستند ذلك الحافظ ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ، ويسن كونهما جديدين نظيفين ، وإلا فنظيفين ؛ ويكره المتنجس الخفاف والمصبوغ كله أو بعضه ، ولو قبل النسج على الأوجه ؛ أما المعصفر والمزعرفر فيتعين اجتنابهما .

جماهير العلماء ، وقد أوجبها بعض أصحابنا ، واشترطها لصحة الحج بعضهم ، والصواب الأول ، لكن تستحب المحافظة عليها للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من الخلاف ، والله أعلم .

وإذا أحرم عن غيره قال : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى عن فلان ، لبيك اللهم عن فلان إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه .

(فصل) ويستحب أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ، وأن يدعو لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا ، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويستحب الإكثار من التلبية ، ويستحب ذلك في كل حال قائماً ، وقاعداً ، وماشياً وراكباً ، ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً ، ومحدثاً ، وجنباً ، وحائضاً ، وعند تجديد الأحوال وتغييرها زماناً ومكاناً وغير ذلك ، كأقبال الليل والنهار ، وعند الأضحار ، واجتماع الرفاق ، وعند القيام والعود ، والصعود والهبوط ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصح أنه لا يلبى في حال الطواف والسعي ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة . ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه ، وليس للمرأة رفع الصوت ، لأن صوتها يخاف الافتتان به . ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويأتى بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره . وإن سلم عليه إنسان رد السلام ، ويكره السلام عليه في هذه الحالة ، وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن التلبية لاتزال مستحبة حتى يرمى جمره العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، فإذا بدأ بواحد منهما قطع التلبية مع أول شروعه فيه واشتغل بالتكبير . قال الإمام الشافعي رحمه الله : ويلبى المعتبر حتى يستلم الركن .

(فصل) إذا وصل المحرم إلى حرم مكة زاده الله شرفاً استحب له أن يقول : اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْ بَيْنِي عَلَى النَّارِ ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْتَمَعْتَنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، ويدعو بما أحب .

(فصل) فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد استحب له أن يرفع يديه ويدعو ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤيته الكعبة ويقول : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَبَّبَهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا ، ويقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا ، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أول الكتاب في جميع المساجد .

(فصل : في أذكار الطواف) يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولا ، وعند ابتداء الطواف أيضا : بِسْمِ اللَّهِ ١ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رمله في الأشواط الثلاثة « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَاهُ حَجًّا مَبْرُورًا ٢ ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ٣ وَسَعْيًا مَشْكُورًا » . ويقول في الأربعة الباقية : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَأَعْفُ عَمَّا تَعَلَّمْتُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قال الشافعي رحمه الله : أحب ما يقال في الطواف : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً إِلَى آخِرِهِ ، قال : وأحب أن يقال في كله ، ويستحب أن يدعو فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن . وحكى عن الحسن رحمه الله أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعا : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحته الميزاب ، وفي المبيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعى ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث ، فحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها . ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنه يستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر . وأفضل الذكر قراءة القرآن . واختار أبو عبد الله الحلبي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه ، والصحيح هو الأول . قال أصحابنا : والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة ، وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح « وقيل القراءة أفضل منها . قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله : يستحب أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظم أجرها ، والله أعلم .

ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب ، ومن

(١) بسم الله : أي أطوف ، الله أكبر : أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده : أي قوله اللهم إيمانًا بك : أي أطوف ، وإيمان مفعول مطلق أو لأجله .

(٢) اجعله : أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما ، إذ الذنب مقبول بالتشكيك على غير الكمال كالغفرة حجا مبرورا : أي سلبا من مصاحبة الإثم من البر وهو الإحسان أو الطاعة .

(٣) وذنبنا : أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا ، قيل ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكره الرافعي . وقال الحافظ : ذكره الشافعي وأسنده إليه البيهقي في الكبير وفي المعرفة ، ولم يذكره سند الشافعي به ، وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا والمروة نحوه هـ .

الدعاء المنقول فيه : اللَّهُمَّ اَنَا عَبْدُكَ وَاِبْنُ عَبْدِكَ اَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَبِيرَةٍ
وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَاعْفُرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(فصل في الدعاء في المأتم ، وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود) وقد قدّمنا أنه يستجاب
فيه الدعاء .

ومن الدعوات المأثورة : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَكَ ، وَيُكَافِي
مَزِيدَكَ ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ حَمَائِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى جَمِيعِ
نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؛ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعِذْنِي مِنْ
كُلِّ سُوءٍ ، وَقَسِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ
وَقَدْرِكَ عَلَيَّكَ ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ
يدعو بما أحب .

(فصل في الدعاء في الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محسوب من البيت .
قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

ومن الدعاء المأثور فيه : يَا رَبِّ اتَيْتُكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمَّلًا مَعْرُوفًا
فَأَنْلِئْنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِّنْ سِوَاكَ يَا مَعْرُوفًا
بِالْمَعْرُوفِ .

(فصل في الدعاء في البيت) قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

وروينا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما دخل البيت أتى ما استقبل من دُبر الكعبة فوضع وجهه وخذّه عليه ، وحمد الله
تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله
بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والمسألة والاستغفار ، ثم خرج » .

(فصل في أذكار السعي) قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه ، والسنة أن يطيل القيام على
الصفا ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَتَصَرَّ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزع عني متى حتى تتوفاني وأنا مسلم . ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة ، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ، ولا يلبى ؛ وإذا وصل إلى المروة رقى عليها وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا .
وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللَّهُمَّ اعصمنا بيديك وطمو أعينك وطمو أعينك رسولك صلى الله عليه وسلم ، وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحيبك ونحيب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحيب عبادك الصالحين ؛ اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ؛ اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المشقين . ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم ؛ اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبنا عذاب النار .

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ اثبت قلبي على دينك ٢ اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار ؛ اللهم إني أسألك الهدى والعفو والغنى ؛ اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ؛ اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ؛ وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، ولو قرأ القرآن كان أفضل . وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن ، فإن أراد الاقتصار أي بالمهم .

(١) يا مقلب القلوب : أي إلى ما سبق به قدره من السعادة والشقاوة ، وفي الحديث الصحيح « قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء » وما أحسن قول بعضهم : وما سبى الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

(٢) ثبت قلبي على دينك ، هذا منه صلى الله عليه وسلم إما تواضعا وأداء لمقام العبودية حقها ، أو تشريعا لأئمة ، وهذا الذكر رواه الترمذي عن أم سلمة ، وقال : حديث حسن ورواه النسائي عن عائشة والحاكم عن جابر ، وأحمد عن أم سلمة أيضا .

(٣) قرب ، بتشديد الراء : أي ما قربني إليها .

(٤) من قول أو عمل ، أو فيه للتنويع ، وسواء كان العمل بالظاهر أو كان بالقلب أو السرائر .

(فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات) يستحب إذا خرج من مكة متوجها إلى منى أن يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو ، وَأَتُوبُ ، وَأَسْتَغْفِرُ ، وَأَسْأَلُكَ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ ، صَالِحِ أُمَّلِي ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَأَمْسُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَاجَتِي مَسْبُورًا ، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ويلبى ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الأذكار والدعوات ، ومن قوله : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات) قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبي صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء ، ويجتهد في ذلك ، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء ، وهو معظم الحج ، ومقصوده والمعول عليه ، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن ، وأن يدعو بأنواع الأدعية ، ويأتى بأنواع الأذكار ، ويدعو لنفسه ويذكر في كل مكان ، ويدعو منفردا ومع جماعة ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين ؛ وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، بخلاف غيره ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، فإنه يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع ، ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه له أو غيره مسجوعة إذا لم يشتغل بتكليف ترتيبها ومراعاة إعرابها . والسنة أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب . يلبح في الدعاء ويكرره ، ولا يستبطن الإجابة ويفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليختمه بذلك وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال « أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَا بَيْنِي وَكَرْبُ تَرَاتِي ١ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ ،

(١) تراتي ، قال الواحدى : هو المال ، وأصله وارث ، فأبدلت الواو المضمومة مشاة =

وَسْتَاتِ الْأَمْرَ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِبِي بِهِ الرِّيحُ ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَكْثُرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ ، فَهِنَّالِكَ تَسْكَبُ الْعِبْرَاتُ ، وَتَسْتَقَالُ الْعَثْرَاتُ ، وَتَرْتَجِي الطَّلِبَاتُ ، وَإِنَّهُ لِمَوْقِفٌ عَظِيمٌ وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ ، تَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا .

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصَلِّحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُهَا أَبَدًا ، وَالزِّرْمِنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ لَا أَرْبِعُ عَنْهَا أَبَدًا ؛ اللَّهُمَّ أَنْقِلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وَأَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَنْ سِوَاكَ ، وَتَوَرَّ قَلْبِي وَقَبْرِي وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ .

(فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة) قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية في كل موطن ، وهذا من آكدها . ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر . ويكرر ذلك ويقول : إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ ، وَإِلَيْكَ أَرْجُو ، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَقِّفْنِي وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أُطْلُبُ ، وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ . وهذه الليلة هي ليلة العيد ، وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة ، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام ، ومجمع الحجيج ، وعقيب هذه العبادة العظيمة ، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف .

(فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام) قال الله تعالى (فَإِذَا أَفْضُتُمْ^١ مِنْ عَرَافَاتٍ^٢ فَادْكُرُوا اللَّهَ^٣ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^٣ وَادْكُرُوهُ^٣ كَمَا هَدَاكُمْ^٣)

= فوقية . وفي الصحاح أصل التاء فيه الواو ، تقول : ورثت أباي ، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر انتهى ، والمراد إرثي ومالي كله لك ، إذ ليس لأحد معك ملك .

(١) فإذا أفضتم : أي اندفتم ، يقال فاض الإناء : إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه .

قال القرطبي : وقيل أفضتم : أي دفعتم بكثرة ، ففعله محذوف ، وعلى الثاني أي أفضتم أنفسكم

(٢) فادكروا الله : أي بالدعاء والتلبية .

(٣) عند المشعر الحرام ، هو مأخوذ من الشعار : أي العلامة لأنه من معالم الحج ، وأصل =

وَأَنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ) فيستحب الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليلته ، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة ؛ كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا ومن الدعاء المذكور فيها : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَوْامِعَ الْحَسْبِ كُلَّهُ ، وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ . وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاحها في أول وقتها ، وبالغ في تكبيرها ، ثم يسير إلى المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى « قَرْح » بضم القاف وفتح الزاي ، فإن أمكنه صعوده صعده ، وإلا وقف تحته مستقبل الكعبة ، فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويسبحه ويكثر من التلبية والدعاء ، ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَبْتَنَا إِيَّاهُ ، فَوَقَّفْنَا لِدِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَرَحِّمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قوله (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْكَمَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ ، وَلَكَ التَّقْدِيرُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفْتُهُ ، وَاعْصِمْنِي فِيهَا بَقِي ، وَارْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِجَوَاصِ عِبَادِكَ ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوْامِعَ الْحَسْبِ كُلِّهِ ، وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيائِكَ ، وَأَنْ تُصَلِّحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

(فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى) إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجها إلى منى ، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله ، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها ، وربما لا يقدر له في عمره تلبية بعدها .

(فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر) إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يستحب أن يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا مُعَافَى ، اللَّهُمَّ هِدْهِ مَنِي قَدِّ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيائِكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُرْمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ وَأَصْلَ الْحَرَامِ : المنع ، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه ، وسبأني بيان المشعر في الأصل .

الرَّاحِمِينَ ، فإذا شرع في رمي جمره العقبية قطع الثانية مع أول حصاة واشتغل بالتكبير فيكبر مع كل حصاة ، ولا يسن الوقوف عندها للدعاء ، وإذا كان معه هدى فنحره أو ذبحه ، استحَبَّ أن يقول عنده الذبح أو النحر : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ ؛ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَاللَّيْلُ ، تَقَبَّلْ مِنِّي ، أَوْ تَقَبَّلْ مِنِ فُلَانٍ . إن كان يذبحه عن غيره . وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحَبَّ بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثاً ثم يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِينَ . وإذا فرغ من الحلق كبر وقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا ؛ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا ، وَأَعْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .

(فصل : في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق) روي في صحيح مسلم عن نبيشة الخير^١ الهذلي الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^٢ أَيَّامٌ أَكُلُّ أَكْلٍ وَشَرِبُّ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى » فيستحب الإكثار من الأذكار ، وأفضلها قراءة القرآن . والسنة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمره الأولى إذا رماها ، ويستقبل الكعبة ، ويحمد الله تعالى ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبح ، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ، ويفعل في الجمره الثانية وهي الوسطى كذلك ، ولا يقف عند الثالثة ، وهي جمره العقبية .

(فصل) وإذا نفر من منى فقد انقضت حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحج لكنه مسافر ، فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين . وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

(١) عن نبيشة الخير : هو بالنون فوحدة فتحية فشين معجمة مصغر ، يقال فيه نبيشة الخير بن عبد الله الهذلي ، ويقال نبيشة بن عمرو بن عوف « روى أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى فقال : يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم ، فقال : أمرت بخير ، أنت نبيشة الخير » روى عنه مسلم هذا الحديث ، ولم يرو عنه البخاري شيئا ، وخرج عنه الأربعة ، وهو الراوى حديث « من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » .

(٢) أيام التشريق ، قال الأبي نقلا عن عياض : هي عند الأكبر الثلاثة بعد يوم النحر ، وقيل هي أيام النحر ، وسميت بذلك لصلوة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضى دخول النحر فيها ، ويقتضيه أيضا قوله : أيام أكل وشرب .

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق ، والله أعلم .
(فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم) روينا عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماء زمزم لما شرب له » وهذا مما عمل العلماء والأخبار به ، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها . قال العلماء : فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه : اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ماء زمزم لما شرب له » اللَّهُمَّ وإني أشربه لیتغفیر لی ولیتفعّل لی کذا وكذا ، فاغفر لی أو افعل . أو : اللَّهُمَّ إني أشربه مُسْتَشْفِئاً بِهِ فَاشْفِنِي ، ونحو هذا ، والله أعلم .

(فصل) وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ، ثم أتى الملتزم فالتزمه ، ثم قال : اللَّهُمَّ ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضاً وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتَأَيَّعَنَ بَيْتُكَ دَارِي ، هَذَا أَوْ أَنْ انْصِرَافِي ، إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنَ بَيْتِكَ ؛ اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأُحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالْأُولَى . إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ويفتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في غيره من الدعوات . وإن كانت امرأة حائضا استحبت لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف . والله أعلم .

(فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها) اعلم أنه ينبغي لكل من أحج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن ، فإن زيارته صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأربع المساعي ، وأفضل الطلبات ، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ،

(١) فإن زيارته من أهم القربات وأربع المساعي ، وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم ، وهي لا تجب إلا لأهل الإيمان ، ففي ذلك التبشير بالموت على الإيمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه صلى الله عليه وسلم سلام الزائر من غير واسطة . أخرج أبو الشيخ « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على بعيدا أعامته » قال الحافظ : وينظر في سنده .

فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحترمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وأن يسعده بها في الدارين ، وليقل : اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَسْبِرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَاغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْئُولٍ . وإذا أراد دخول المسجد استحَبَّ أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد . وقد قدمناه في أول الكتاب فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر ، وسلم مقتصدا لا يرفع صوته فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ؛ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرَّسَالََةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَن أُمَّتِهِ . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر ذراعا آخر للسلام على عمر رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل به في حق نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين . وأن تجهد في إكثار الدعاء ، ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكثر من كل ذلك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر ، فيكثر من الدعاء فيها . فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا بَيْنَ قَسْبِرِي وَمِنْسَبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . »

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحَبَّ أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ، ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولا ، ويعيد الدعاء ، ويودع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلًا بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ ، وَأَرْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا »

(١) أتى القبر الكريم : أى الذى هو أفضل من جميع الأرض والسماء حتى من العرش والكريمى ، وما أحسن قول من قال :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما ضم أعضاء النسبى وحوأها
نعم لقد صدقوا بساكنها زكت كالنفس حين زكت زكا مأواها

والآخِرَةَ ، وَرَدُّنَا سَائِلِينَ غَائِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ . فهذا آخر ما وفقني الله بجمعه من أذكار الحج ، وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه ، والله الكريم نسأل أن يوفقنا لطاعته ، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته .

وقد أوضحت في كتاب المناسك ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة .

وعن العتيبي قال « كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي ، مستشفعا بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبين القاع والأكم
نفسى الفداء لغير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال : ثم انصرف ، فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي : يا عتيبي ، الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له .

كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله تعالى . وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصرا .

باب استحباب سؤال الشهادة

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمّ حرام ، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : نامت من أمّتي عريضة على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأميرة أو مثل الملوك ، فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : ثبج البحر بفتح الثاء المثناة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضا ثم جيم : أى ظهره ؛ وأمّ حرام بالراء .

(١) على أمّ حرام ، زاد في زواية : بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ، وهي الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة ؛ والغمص والرمص : نقص يكون في العين . قال في الصحاح : الرمص بالتحريك : وسخ يجمع في الموق ، فإن سال فهو غمص . وإن جمد فهو رمص .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن معاذ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِبَيْدِقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى ، وتعليمه إياه

ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

روينا في صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : اغْرُورُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْرُورُوا وَلَا تَغْتَلُّوا ٢ وَلَا تَغْدُرُوا ٣ وَلَا تُمَشِّلُوا وَلَا تَمَشِّلُوا وَلْيَدًّا ، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِيصَالٍ » وذكر الحديث بطوله

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية

إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ سَفْرَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا » .

(١) من سأل الله تعالى الشهادة الخ ، قال المصنف في شرح مسلم : الرواية الأخرى : يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية : يعنى حديث سهل ، ومعناها جميعا أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه ، ففيه استحباب طلب الشهادة ، واستحباب نية الخير .

(٢) ولا تغلوا من الغلول : الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها .

(٣) ولا تغدروا بكسر الدال من الغدر : وهو نقض العهد .

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه
وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال

قال الله تعالى (يا أيها النبي حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) وقال تعالى (وَحَرِّضِ
الْمُؤْمِنِينَ) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى
ما بهم من النصب والجوع قال : اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ
لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال
واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا
وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا
مِن دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) قال بعض العلماء
هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبته « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ
بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ لُحِثَ
عَلَى رَبِّكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سَبِّهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ، بَلِّ السَّاعَةَ
مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ) » وفي رواية « كان ذلك يوم بدر » هذا لفظ رواية
البخاري . وأما لفظ مسلم فقال « استقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل
يهتف بربه يقول : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ
إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ
بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ » قلت : يهتف بفتح أوله وكسر ثلثه ومعناه : يرفع
صوته بالدعاء .

وروينا في صحيحيهما عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس

قال: أُوَيْهَى النَّاسُ لِاتْتِمَتَتِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَوَجَّي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ »
وفى رواية « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ »

ورينا في صحيحيهما عن أنس رضى الله عنه قال « صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، فلما رأوه قالوا : محمد والحميس ، فلهجوا إلى الحصن ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللَّهُ أَكْثَبُ خَيْرِيَّتِ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَنَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ » .

ورونا بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نِذَانٌ لِاتْرَدَانَ - أَوْ قَلَمًا تَرَدَّانَ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » قلت : فى بعض النسخ المعتمدة « يلحم » بالخاء ، وفى بعضها بالميم ، وكلاهما ظاهر .

ورونا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي ٢ وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » . قال الترمذى : حديث حسن . قلت : معنى عَضْدِي : عَوْنِي . قال الخطابى : معنى أَحْوَلُ : أحتال . قال : وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه :

(١) لا تتمنوا لقاء العدو . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يثول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن . وقد قال الصديق : لأن أعافى وأشكر أحب إلى من أن أبتلى وأصبر . وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والانتكال على القوى والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والأخذ بالحزم . زاد المصنف : وهو نوع بغيى ، وقد وعد الله من بغيى عليه أن ينصره انتهى .

(٢) عضدى . بفتح فضم : أى قوتى ، أو ناصرى ومعينى . وفى القاموس : العضد بالفتح وبالضم وبالكسر ، وككتف وندس وعنق : ما بين المرفق إلى الكتف ، والناصر والمعين ، وهم عضدى وأعضادى ونصيرى : أى ناصرى كما فى رواية ، فهو عطف تفسير على التفسير الثانى لعضدى .

المنع والدفع من قولك حال بين الشيبين : إذا منع أحدهما من الآخر ، فعناه : لا أمنع ولا أدفع إلا بك .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

وروينا في كتاب الترمذي عن عمارة بن زعكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي ، الَّذِي يَدَّ كُرْفِي وَهُوَ مُلَاقِي قِرْنَتِهِ » يعني عند القتال . قال الترمذي : ليس إسناده بالقوى . قلت : زعكرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما .

وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين « لَا تَتَمَسَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلُونَ بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ ، وَقَلُّوْنَا وَقَلُّوْهُمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ » .

وروينا في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقى العدو ، فسمعته يقول : يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتِ الرِّجَالَ تَصْرَعُ تَضْرِبُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا . »

وروي الإمام الشافعي رحمه الله في الأم بإسناد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الشِّقَاءِ الْجِيُوشِ ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ ، وَتَزْوِيلِ الْغَيْثِ » قلت : ويستحب استجابة ما كذا أن يقرأ ما تيسر له من القرآن ، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره ، وأنه في الصحيحين « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَكِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » ويقول « لَاحِقَوْلٌ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ ، اسْتَعْنَأْنَا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ » ويقول

« حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنَّا
السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ويقول « يا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ ،
يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاطَمُهُ ، انصُرْنَا عَلَى
أَعْدَائِنَا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَاجِلًا »
فكل هذه المذكورات جاء فيها حث أكيد ، وهي مجربة .

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عباد التابعي رحمه الله - وهو بضم العين وتخفيف
الباء - قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال .

باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرعاب عدوه

روينا في صحيح البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين
« أنا النسي لا كذب ، أنا ابنُ عبْدِ المُطَلِّبِ » .

وروي في صحيحيهما عن سلمة بن الأكوع : أن عليا رضي الله عنهما لما بارز مرحبا
الخيبري قال علي رضي الله عنه : - أنا الذي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ -

وروي في صحيحيهما عن سلمة أيضا أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح :
أنا ابنُ الأكوع ، واليومُ يومُ الرُّضْعِ .

باب استحباب الرجز حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا .

(١) مرحبا ، قال المصنف في التهذيب : مَرَّحَبَ الْيَهُودِي بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ ، قَتَلَ كَافِرًا
يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْهَى . وقصة مبارزته معه عن سلمة قال : خرجنا إلى خيبر وكان عمي : يعني
عامرا يرتجز ، فساق القصة إلى أن قال : فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي
وقال : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، أو يحبه الله ورسوله ، فجئت به أقوده
وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبسط في عينيه فبرأ ، ثم أعطاه
الراية ، وخرج مَرَّحَبَ فَقَالَ :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب
فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ
فضر به ففلق رأس مَرَّحَبَ فقتله ، وكان الفتح .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنه قال له رجل : أفررتم يوم حنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال البراء : لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » وفي رواية « فنزل ودعا واستنصر » .

وروينا في صحيحهما عن البراء أيضا قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول : اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلن سكينتنا عنا ، وثبت الأقدام إن لاقينا ، إن الألى قد بغوا عنا ، إذا أرادوا فتننا أبينا » .

وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضى الله عنه قال : جعل المهاجرون والأنصار يخفرون الخندق وينقلون التراب على متونهم : أى ظهورهم : ويقولون : نحن الذين بايعوا محمداً ، على الإسلام ، وفي رواية : على الجهاد ما بقينا أبداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم « اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة ، فبارك في الأنصار والمهاجرة » .

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له

من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة ، وإظهار

السرور بذلك وأنه لاضير علينا في ذلك بل هذا

مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا

قال الله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خِافِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ . الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ . الَّذِينَ قَالَ خَمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ) .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلواهم : أن رجلا من الكفار طعن خال أنس وهو حرام

ابن ملحان ، فأنفذه ، فقال حرام : الله أكبر فزت ورب الكعبة . وسقط في رواية مسلم « الله أكبر » . قلت : حرام بفتح الحاء والراء .

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم

ينبغي أن يكتر ١ عند ذلك من شكر الله تعالى ، والثناء عليه ، والاعتراف بأن ذلك ٢ من فضله لاجحولنا وقوتنا ٣ ، وأن النصر من عند الله ٤ ، وليحذروا ٥ من الإعجاب بالكثرة ٦ فإنه يخاف منها التعجيز كما قال الله تعالى (وَيَوْمَ حَسْبُنَا إِذْ دُعِيتُمْ لِمَا رَحِبْتُمْ وَلَيْسَتُمْ مُدْبِرِينَ) .

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

يستحب إذا رأى ذلك أن يفرغ إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه ، واستنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه ، وأن يدعو بدعاء الكرب المتقدم : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم . ويستحب أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة . وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى هزيمة المسلمين ، نزل واستنصر ودعا » وكان عاقبة ذلك النصر (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد وانكشف المسلمون ، قال عمي أنس بن النضر : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء .. يعني أصحابه ..

(١) ينبغي أن يكتر : أي من رأى ظهور المسلمين وغلبتهم .

(٢) بأن ذلك : أي الظهور والغلبة من فضله تعالى وإيعانته ، قال تعالى (وما النصر إلا من عند الله) .

(٣) لاجحولنا ولا قوتنا ، وفي نسخة : ولا بقوتنا : أي وإن كانت لهم في الظاهر كثرة عدد وعدد ، قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله) .

(٤) وأن النصر من عند الله : أي لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب (إن ينصركم الله فلا غالب لكم ، وإن يخذلكم فخذلكم فن ذا الذي ينصركم من بعده) .

(٥) وليحذروا : أي ليخشوا المجاهدون .

(٦) من الإعجاب بالكثرة : أي وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفع المكان .

وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء .. يعنى المشركين .. ثم تقدم فقاتل حتى استشهد ، فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم .

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة فى القتال

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه فى حديثه الطويل فى قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سامة وأبى قتادة فى أثرهم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كانَ خَسِيرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَسِيرَ رَجَالَتِنَا سَلَمَةُ » .

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب أذكار المسافر ، وبالله التوفيق .

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التى تستحب للحاضر فى الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحب للمسافر أيضا ، ويزيد المسافر بأذكار فهى المقصودة بهذا الباب ، وهى كثيرة منتشرة جدا ، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى ، وأبواب لها أبوابا تناسبها ، مستعينا بالله ، متوكلا عليه .

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته ، قال الله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ودلائله كثيرة ، وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه وتعالى فى ذلك ، فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة الذى قدمناه فى بابيه . ودليل الاستخارة الحديث المتقدم عن صحيح البخارى ، وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة ، والله أعلم .

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقر عزمه على السفر فليجهد فى تحصيل أمور : منها أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به ، وليشهد على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شىء ، أو مصاحبة ، ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجهد على تعلم ما يحتاج إليه فى سفره . فإن كان غازيا تعلم ما يحتاج إليه الغازى من أمور القتال والدعوات

وأمر الغنائم ، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك . وإن كان حاجا أو معتمرا تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتابا بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل . وكذلك الغازي وغيره ، ويستحب أن يستصحب كتابا فيه ما يحتاج إليه ، وإن كان تاجرا تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصح منها وما يبطل ، وما يحل وما يحرم ، ويستحب ويكره ويباح ، وما يرجع على غيره . وإن كان متعبدا سائحا معتزلا للناس ، تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه ، فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه . وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد ، وما يحل من الحيوان وما يحرم ، وما يحل به الصيد وما يحرم ، وما يشترط ذكاته ، وما يكنى فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك . وإن كان راعيا تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس ، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها ، والاعتناء بحفظها والתיقظ لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك . وإن كان رسولا من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحل له من الضيافات والهدايا وما لا يحل ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك . وإن كان وكيلا أو عاملا في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز . وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر ، والحال التي لا يجوز ، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه ، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة ، وهذا التعلم المذكور من جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب ، وأسأل الله التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين .

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المقطم بن المقدم الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما خلت أحداً عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا » رواه الطبراني . قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) . وقال بعضهم : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل أعوذ برب الفلق) وفي الثانية (قل أعوذ برب الناس) فإذا سلم قرأ آية الكرسي ، فقد

جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ، ويستحب أن يقرأ سورة (لإيلاف قريش) فقد قال الإمام السيد الخليل أبو الحسن القزويني ، الفقيه الشافعي ، صاحب الكرامات الظاهرة ، والأحوال الباهرة ، والمعارف المتظاهرة : إنه أمان من كل سوء . قال أبو طاهر بن جحشويه : أردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء ، فقال لي ابتداء من قبيل نفسه : من أراد سفرا ففرع من عدو أو وحش فليقرأ (لإيلاف قريش) فإنها أمان من كل سوء ، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن ؛ ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقة . ومن أحسن ما يقول : اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ ؛ اللَّهُمَّ ذَكَّلْ لِي صَعُوبَةَ أَمْرِي ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ . رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ وَدُنْيَا ، فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ . ويفتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإذا نهض من جلوسه فليقل ما روينا عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ؛ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَأَهَمَّنِي لَهُ ؛ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْسَمَا تَوَجَّهْتُ » .

باب أذكاره إذا خرج

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته ، وهو مستحب للمسافر ، ويستحب له الإكثار منه ، ويستحب أن يودع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ، ويسألهم الدعاء له ويدعو لهم .

(١) فقد قال الإمام الخ ، قال ابن حجر في حاشية الإيضاح : وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه : أي مناسبة انتهى . قال ابن الجزري في الحصن : وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب انتهى . قال شارحه : أي لقوله تعالى (وآمنهم من خوف) ويؤخذ منه أنه إذا قرأ حال القحط ووقت الاضطرار للأكل تكون قراءته أمانا من الجوع لقوله (أطعمهم من جوع) انتهى . وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما في ضمير ذلك الإنسان قبل سؤاله له ، والله أعلم .

وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله تعالى إذا استودع شيئا حفظه » .

وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أراد أن يسافر فليقبل لمن يخلف : استودعكم الله الذي لاتضيع ودائعه » .

وروينا عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه ، فإن الله تعالى جامع في دعائهم خيرًا » .

والسنة أن يقول له من يودعه ما رويناه في سنن أبي داود عن قزعة قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما : تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » . قال الإمام الخطابي : الأمانة هنا : أهله ومن يخلفه وماله الذي عند أمينه . قال : وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سببا لإهمال بعض أمور الدين . قلت : قزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها .

ورويناه في كتاب الترمذي أيضا عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلا أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » . ورويناه أيضا في كتاب الترمذي عن سالم « أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرا : ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال : استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » .

وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أريد سفرا فودني ، فقال : زودك الله التقوى ، قال : زدني ، قال : وغفر ذنبك ، قال : زدني ، قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » قال الترمذي : حديث حسن .

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : « يا رسول

الله إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، فلما ولى الرجل قال : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البَعِيدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ قال الترمذى : حديث حسن .

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير
ولو كان المقيم أفضل من المسافر

روينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذن وقال : لا تَنْتَسِنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ ، فقال : كلمة ما يسرني أن لى بها الدنيا » وفي رواية قال « أشركنا يا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب ما يقوله إذا ركب دابته

قال الله تعالى (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرَكِبُونَ ١ لِيَتَسَوَّوْا عَلَى ظُهُورِهِ ٢ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ٣ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ٤ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) وروينا في كتب أبي داود والترمذى والنسائى بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة قال « شهدت علي بن أبي طالب رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بِسْمِ اللَّهِ ، فلما استوى على ظهرها قال (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثم قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثلاث مرات ، ثم قال : اللَّهُ أَكْبَرُ ثلاث مرات ، ثم قال : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

(١) من الفلك والأنعام ما تركبون : أى ما تركيبونه فى البر والبحر ، يقال : ركب الأنعام وركب فى الفلك ، فغلب هنا المتعدى بنفسه على المتعدى بغيره لقوته . قال فى النهى : وما موصولة ، ويراعى فيها اللفظ والمعنى ، فإعادة المعنى فى قوله على ظهوره حيث جمع ، ومراعاة اللفظ حيث أضاف الظهور إلى الضمير المفرد ، وكذا فيما بعد ذلك فى قوله عليه ، وفى الإشارة فى قوله هذا .

(٢) لتستووا على ظهوره . هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه : أى لتثبتوا على ظهور ما تركيبون من السفن والأنعام .

(٣) عليه : أى على ما تركيبون من الأنعام والفلك .

(٤) مقرنين : أى مطيقين ، القرن بفتحيتين : الحبل الذى يقرب به ، وقيل ضابطين ،

من أقرن الرجل : أطاقه وأقرنه أيضا : ضبطه . قال الأبي : وقيل مما يلين انتهى .

فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟ قال : إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري « هذا لفظ رواية أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

وروي في صحيح مسلم في كتاب المناسك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا ، ثم قال : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنْ وَزَادَ فِيهِنْ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » هذا لفظ رواية مسلم . زاد أبو داود في روايته « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا » وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضا مرفوعا .

وروي في صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال . »

وروي في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمُظْطَلَّومِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْتَظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : ويروي : الخور بعد الكور أيضا : يعني يروي الكون بالنون ، والكور بالراء . قال الترمذي : وكلاهما له وجه ، قال : يقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعا : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص . قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها . ورواية النون ، مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا : إذا وجد واستقر . قلت :

ورواية النون أكثر وهي التي في أكثر أصول صحيح مسلم ، بل هي المشهورة فيها . والوعناء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمد : هي الشدة . والكآبة بفتح الكاف وبالمد : هو تغير النفس من حزن ونحوه . والمنقلب : المرجع .

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال الله تعالى (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا) وقال الله تعالى (وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكِبُونَ) الآيتين .

وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا (بسم الله مجراها ومرساها ، إن ربي لغفور رحيم) - وما قدرُوا الله حق قدره (الآية » هكذا هو في النسخ « إذا ركبوا » لم يقل السفينة .

باب استحباب الدعاء في السفر

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » قال الترمذي : حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

روينا في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .

(١) مجراها ومرساها بفتح الميمين وضمهما مع الإمالة وعدمها مصدران : أي جريها ورسوها : أي منتهى سيرها ، وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف : أي كما حذف من جنتك مقدم الحاج : أي وقت قدومه . قال أبو حيان : ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء ، وبسم الله الخبر . قال في الحرز : فيكون إخبارا عن سفينة نوح بأن أجزاها وأرساها بسم الله . وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال : بسم الله ، فجرت ، وإذا أراد إرساءها : أي إثباتها ، قال : بسم الله ، فرست . وقيل التقدير : اركبوا قائلين بسم الله الخ ، أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها انتهى . والآية الثانية سبق الكلام عليها في الباب قبله .

وروينا في سنن أبي داود في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا » .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة ، قال الراوي : ولا أعلمه إلا قال : الغزو ، كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، وتصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها « ولا أعلمه إلا قال الغزو » وفيها « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » قلت : قوله أوفى : أى ارتفع ؛ وقوله : فدغد ، هو بفتح الفاء بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ؛ وقيل الفلاة التي لا شيء فيها ؛ وقيل غليظ الأرض ذات الحصى ؛ وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع .

وروينا في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم إنه سميع قريب » قلت : اربعوا بفتح الباء الموحدة ، معناه : ارفقوا بأنفسكم .

وروينا في كتاب الترمذي الحديث المتقدم في باب استحباب طلبه الوصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .
وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا علا شرفا من الأرض قال : اللَّهُمَّ كَلِّ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَكَلِّ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم .

باب استحباب الخداء للسرعة في السير وتذشيط النفوس

وترويحها وتسهيل السير عليها

فيه أحاديث كثيرة مشهورة .

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلَاقَةَ فَلْيَسْتَدِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاصِرًا سَيَحْبِسُهُ » قلت : حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة ، وكان يعرف هذا الحديث ، فقال ، فحبسها الله عليهم في الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة ، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها ، فقلته : فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام .

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

روينا في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته ١ أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي ٢ المشهور رحمه الله قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها (أَفْغَسِبِرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ ، وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) إلا وقفت بإذن الله تعالى .

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَا ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَا ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَا ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَا ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » .

(١) وبراعته ، بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة : أي كماله في العلوم ، من برع في شيء إذا تقدم فيه على الغير . وفي الصحاح : برع رجل وبرع أيضا بالضم براعة : أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع انتهى .

(٢) التابعي ، هو من اجتمع بالصحابي ؛ واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة ، بأن أنوار النبوة يحصل بها من التأثير المعنوية والفيوض الإلهية ما لا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة ، أو لا يعتبر ذلك قياسا على الاكتفاء بأصل الاجتماع في الصحبة ، وعلى الأول فليل لا بد من شهر ، وقيل أربعة أشهر ، وقيل ستة ، وقيل غير ذلك ، ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه .

وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا ؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاةَا ، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا . »

باب ما يدعو به إذا خاف ناسا أو غيرهم

روينا في سنن أبي داود والنسائي بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب غيره مما ذكرناه معه .

باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان

روينا في كتاب ابن السني عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغَيْلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ » قلت : والغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ؛ ومعنى تغولت : تلوتت في صور ؛ والمراد ادفعوا شرها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر . وقد قدمنا ما يشبه هذا في باب ما يقول إذا عرض له شيطان ، في أول كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات ، وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك .

باب ما يقول إذا نزل منزلا

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذي وغيرها عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » حتى يترحم على مَنْ مِنْزَلِهِ ذَلِكَ . »

(١) لم يضره شيء ، عمومه يتناول النفس والهوى ، وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين .
(فائدة) نقل القرطبي في تفسيره في سورة الصافات وفي قوله تعالى (سلام على نوح في العالمين) قال سعيد بن المسيب : بلغني أنه من قال حين يمسي (سلام على نوح في العالمين) لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد انتهى .

وروينا في سنن أبي داود^١ وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربي وربك الله ، أعوذُ بالله من شرِّكِ وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خلق فيك ، وشرِّ ما يدب عليك ؛ أعوذُ بك من أسدٍ وأسود ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد » قال الخطابي : قوله « ساكن البلد » هم الجن الذين هم سكان الأرض ؛ والبلد من الأرض : ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين ، هذا كلام الخطابي ، والأسود : الشخص ، فكل شخص يسمى أسود .

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريبا في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا . وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحب له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح ، وقد تقدم بيانه . ويستحب له معه ما رويناه في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح - قال الراوي : لأعلم إلا قال في سفر - رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً لِمَنْ أَمْرِي ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَهُ فِيهَا مَعَاشِي - ثلاث مرات - اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَهُ لَهَا مَرْجِعِي - ثلاث مرات - اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ ؛ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ - ثلاث مرات - لِمَا نَعَلِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَنَعَلِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ مِنْكَ الْجَنَّةُ . »

باب ما يقول إذا رأى بلدته

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا ، وأن يقول

(١) وروينا في سنن أبي داود الخ . قال الحافظ بعد تحريجه : حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد انتهى . قال في السلاح : وفي لفظ النسائي « وأعوذ بالله من أسد » .

ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا
وَرِزْقًا حَسَنًا » .

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ
حَوْبًا » قلت : توبا توبا : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا ، وإما
على تقدير نسألك توبا توبا ؛ وأوبا بمعناه من آب إذا رجع ؛ ومعنى لا يغادر : لا يترك ؛
وحوبا معناه : إنما ، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان .

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحب أن يقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ
بِكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَسِينَ شَاكِرِينَ) لِأَزِيدَ تَكْرِمًا) وفيه أيضا حديث
عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب بعده .

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

روينا في كتاب ابن السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزو ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده ، فقالت : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ . »

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « جاء غلام إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : إني أريد الحج ، فمشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يَا غُلَامُ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَوَجَّهَكَ فِي الْحَسْبِ ، وَكَفَّاكَ الْهَمَّ ، فلما رجع
الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يَا غُلَامُ قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ
ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » .

وروي في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَالْمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ » قال الحاكم : هو صحيح على
شرط مسلم .

كتاب أذكار الآكل والشارب

باب ما يقول إذا قرّب إليه طعامه

روينا في كتاب ابن السنّي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الطعام إذا قرّب إليه : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقْتَنَا ، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ ، بِسْمِ اللَّهِ » .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام

كلوا ، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام : بسم الله ، أو كلوا ، أو الصلاة ١ ، أو نحو ذلك من العبارات المصرّحة بالإذن في الشروع في الأكل ، ولا يجب هذا القول ، بل يكفي تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ ، وقال بعض أصحابنا : لا بد من لفظ ، والصواب الأوّل ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك : محمول على الاستحباب .

باب التسمية عند الأكل والشرب

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِبِسْمِ اللَّهِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَكَلْتَ أَحَدُكُمْ كُمْ فَلْيَسِّدْ كُمْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَبْدَأَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) أو الصلاة ، لعل وجه جعله من ألقاظ الإذن في تناول أنه يكفي تقديم الطعام إليهم ، فلهم الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظا اكتفاء بالقرينة كما في الشرب بالسقايات في الطرق . والخبر « إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له » رواه أبو داود ، وقد تقتضى القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظا ، قال : جمع يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع . وعلمه ابن عبد السلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي ، وفي الإمداد يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه ، وإلا كان كالأكل من ماله ، والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا إن علم أو ظن أنها تضره .

وروينا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قال الشَّيْطَانُ : لا مَبِيَّتَ لَكُمْ ولا عِشَاءَ ، وإذا دخل فلكم يَدُ كَرِ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ : أذَرَ كُتْمُ المَبِيَّتِ ، وإذا لم يَدُ كَرِ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قال : أذَرَ كُتْمُ المَبِيَّتِ والعِشَاءِ . »

وروينا في صحيح مسلم أيضا في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعاه أبو طلحة وأم سليم للطعام ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « ائذَنُ لِعِشْرَةِ ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كُلُوا وَسَمُّوا اللهُ تَعَالَى ، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا . »

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن حذيفة رضى الله عنه قال « كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشَّيْطَانَ يَسْتَحِيلُ الطَّعَامَ أَنْ لا يُبْدُ كَرِ اسْمُ اللهُ عَلَيْهِ ، وأنه جاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيسْتَحِيلَ بِهَا ، فأخَذَتْ بِيَدِهَا ، فَجاءَ بِهَذَا الأعرابي لِيسْتَحِيلَ بِهِ ، فأخَذَتْ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا » ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن أمية بن محشي الصحابي رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ما زال الشَّيْطَانُ يأكلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ ما فِي بَطْنِهِ » قلت محشي ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء ؛ وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية .

وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنَّه لَوَسْمَى لَكَفَاكُمُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروينا عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ نَسِيَ أَنْ »

يُسَمَّى عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَبْقُرَا : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَّغَ ، قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فان ترك في أوله عامدا أو ناسيا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله ، استحَبَّ أن يسمى للحديث المتقدم ويقول : بسم الله أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك ، والله أعلم .

(فصل) من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر الخزي منها ، فاعلم أن الأفضل أن يقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإن قال : : بِسْمِ اللَّهِ ، كفاه وحصلت السنة ، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فلو سمى واحد منهم أجزاء عن الباقي ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقد ذكرته عن جماعة في كتاب الطبقات في ترجمة الشافعي ، وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس ، فإنه يجزى فيه قول أحد الجماعة .

باب لا يعيب الطعام والشراب

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » وفي رواية لمسلم « وإن لم يشبهه سكت » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن هلب الصحابي رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل : إن من الطعام طعاما أتخرج منه ، فقال : لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت به النصرانية » قلت : هلب بضم الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة . وقوله يتحلجن ، هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها ، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة ، وكذا ضبطناه

(١) عن هلب الصحابي رضي الله عنه ، ضبطه المصنف كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائي ، وأبو قبيصة مختلف في اسمه ، فقيل زيد بن قيافة ، قاله البخاري ؛ وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم ، يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي في عدى بن أحزم ؛ وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع ، فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، فنبت شعره ، وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث ، منها أحاديث الباب ، ومنها قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه » أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ، والله أعلم .

في أصول سماعنا سنن أبي داود وغيره بالخاء المهملة ، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضا ، ثم قال : ويروى بالخاء المعجمة ، وهما بمعنى واحد . قال الخطابي : معناه لا يقع في ريبة منه . قال : وأصله من الحلج هو الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن . قال : ومعنى ضارعت النصرانية : أي قاربته في الشبه . فالمضارعة : المقاربة في الشبه .

باب جواز قوله : لأشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله

ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في حديث الضب لما قدموه مشويا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إليه ، فقالوا : هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا لخل ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : نِعْمَ الأُدْمُ الحَلُّ ، نِعْمَ الأُدْمُ الحَلُّ » .

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعِمْ » قال العلماء : معنى فليصل : أي فليدع . وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُ بِالْبِرِّ كَتَّةً » .

باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال « دعا رجل النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ ، قَالَ : بَلْ آذَنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » .

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال « كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدي تطيش فى الصحيفة ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلامُ سَمَّ اللهُ تَعَالَى ، وَكُلُّ بِئَمِينِكَ ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ » وفى رواية فى الصحيح قال « أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أكل من نواحى الصحيفة ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ » . قلت : قوله تطيش ، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ومعناه : تحرك وتمتد إلى نواحى الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد .

ورويانا فى صحيحى البخارى ومسلم عن جبلة بن سحيم قال : أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا ، فكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل ، ويقول : لاتقارنوا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقارن ثم يقول « إلا أن يستأذن الرجل أخاه » قلت : قوله لاتقارنوا : أى لا يأكل الرجل تمرتين فى لقمة واحدة .

ورويانا فى صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن رجلا أكل عند النبى صلى الله عليه وسلم بشماله ، فقال : كُلِّ بِئَمِينِكَ ^١ ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ^٢ ، ما منعه إلا الكبر ^٣ ، فما رفعها إلى فيه » . قلت : هذا الرجل هو بسُر بضم الموحدة وبالسين المهملة : ابن راعى العير بالمشاة وفتح العين ، وهو صحابى ، وقد أوضحت حاله ، وشرح هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم ، والله أعلم .

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذى قدمناه فى باب مدح الطعام . قال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء من آداب الطعام أن يتحدثوا فى حال أكله بالمعروف ، ويتحدثوا بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها .

(١) كل بيمينك ، فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى الأكل ، وسبق الخلاف فى أن الأمر هنا للإيجاب أو للاستحباب ؛ وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوى .

(٢) لا استطعت ، فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا إذن .

(٣) ما منعه إلا الكبر . قال القاضى عياض : يدل هذا على أنه كان منافقا ، وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا تقتضى النفاق والكفر ، لكنه معصية إن كان الأمر أمر لإيجاب ، ومحل النهى عن الأكل بالشمال حيث لا عذر ، فإن كان عذر يمنع عن الأكل باليمين من مرض وجراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الأكل بالشمال .

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن وحشى بن حرب رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فَلْتَعَلَّكُمْ» تَفْسَّرِقُونَ، قالوا نعم، قال: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ.»

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصْعة، فقال: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ.»

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده

من الطعام «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه

وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها، الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلت.

ومما يستدل به في ذلك ما روينا في صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد جوع أبي هريرة وقعد على الطريق يستقرئ من مر به القرآن معرضاً بأن يضيفه، ثم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الصفة فجاء بهم فأرواهم أجمعين من قدح لبن، وذكر الحديث إلى أن قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: اقْعُدْ فَاشْرَبْ، فقعدت فشربت، فقال: اشْرَبْ فَاشْرَبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ، حتى قلت: لا، والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلماً، قال: فَأَرِنِي، فأعطيت القدح فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

روينا في صحيح البخارى عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفَى وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» وفي رواية «كان إذا فرغ من طعامه» وقال مرة «إذا رفع

مأثدته قال : الحَمْدُ لله الَّذِي كَفَّانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ « قلت : مكفى بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء ، كما لا يقال في مقروء من القراءة : مقرى ، ولا في مرمى مرمى بالهمز . قال صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث : المراد بهذا المذكور كله الطعام ، وإليه يعود الضمير . قال الحرابي : فالمكفى : الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال « غير مستغنى عنه » أولعده ، وقوله غير مكفور : أى غير مجحود نعم الله سبحانه وتعالى فيه ، بل مشكورة ، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها . وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كله البارئ سبحانه وتعالى ، وأن الضمير يعود إليه ، وأن معنى قوله غير مكفى : أنه يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ كأنه على هذا من الكفاية ، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث : أى إن الله تعالى مستغنى عن معين وظهير ، قال : وقوله لامودع^١ : أى غير متروك الطلب منه والرغبة إليه ، وهو بمعنى المستغنى عنه ، وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال : يا ربنا اسم حمدنا ودعاءنا ، ومن رفعه قطعه وجعله خيرا ، وكذا قيده الأصلي كأنه قال : ذلك ربنا : أى أنت ربنا ، ويصح فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله الحمد لله . وذكر أبو السعادات بن الأثير في نهاية الغريب إن نحو هذا الخلاف مختصرا . وقال ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر : أى ربنا غير مكفى ولا مودع ، وعلى هذا يرفع غير قال : ويجوز أن يكون الكلام راجعا إلى الحمد كأنه قال : حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله ولا مودع : أى غير متروك الطاعة ؛ وقيل هو من الوداع وإليه يرجع ، والله أعلم .

وروينا في صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرُ رَضَى عَنِ الْعَبْدِ بِأَكْلِ الْأَكْلَةِ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » .

وروينا في سنن أبي داود وكتابي الجامع والشامائل للترمذى عن أبي سعيد الخدرى رضى

(١) لا مودع بتشديد الدال المهملة مع فتحها : أى غير متروك الطلب منه ، وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتى ، ثم حكى عن صاحب النهاية أنه قال : غير مودع : أى غير متروك الطاعة ، وقيل هو من الوداع وإليه يرجع ، والله أعلم ؛ ومع كسرها : أى حال كونى غير تارك لها معرض عنها ؛ لكن تعقب بأن ما بعده لا يلائم قوله قبله « غير مكفى » قوله بعده « ولا مستغنى » إذ الرواية فيهما ليست إلا على صيغة اسم المفعول ، وعلى كل فؤدى الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ، وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم ، قيل أو من الحمد .

الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري
رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَ لَنَا مَخْرَجًا » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي
هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
قال الترمذي : حديث حسن . قال الترمذي : وفي الباب - يعني باب الحمد على
الطعام إذا فرغ منه - عن عقبه بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة .

وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعي
« أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين أنه كان يسمع النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قرب إليه طعاما يقول : بِسْمِ اللَّهِ ، فإذا فرغ من طعامه قال : اللَّهُمَّ
أَطْعَمْتُمْ وَسَقَيْتُمْ وَأَغْنَيْتُمْ وَأَقْنَيْتُمْ وَهَدَيْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ ، فَلكَ الْحَمْدُ
عَلَى مَا أَعْطَيْتُمْ » .

وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا
وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا وَكُلَّ الْإِحْسَانَ آتَانَا » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا » وفي رواية
ابن السني « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا
مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » قال الترمذي :
حديث حسن .

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس بحمد الله تعالى
في كل نفس ، ويشكره في آخره .

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن بسر بضم الباء وإسكان السين المهملة الصحابي قال :

« نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي ، فقرّبنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة : هو ظني وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الأصبعين ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي غن يمينه ، فقال أبي : ادع لنا ، فقال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَكُمْ وَأَرْحَمْهُمْ » قلت : الوطبة بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعد ها باء موحدة : وهي قرينة لطيفة يكون فيها اللبن .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » .

وروينا في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال « أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ ، فقال : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » الحديث . قلت : فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ .

وروينا في سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا ، قال : أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ ، فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » .

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبنا ونحوهما

روينا في صحيح مسلم عن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال « فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء ، فقال : اللَّهُمَّ أَطْعِمِ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي » .

وروينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن الحَمِقِ^١ رضي الله عنه « أنه سقى رسول الله

(١) عن عمرو بن الحمق . الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : عمرو بن الحمق بن كاهن بن حبيب الخزاعي من خزاعة عند أكثرهم ، ومنهم من ينسبه فيقول : هو عمرو بن الحمق . والحمق : هو سعيد بن كعب ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية : وقيل بل أسلم عام حجة الوداع ، والأول أصح ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ عنه أحاديث ، وسكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها ، توفي سنة خمسين ، ولوفاته قصة ذكرها في الاستيعاب ، حاصلها أنه دخل =

صلى الله عليه وسلم لبسنا فقال : اللهم أمتعه بشبابه ، فررت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء « قلت : الحمق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم .

وروينا فيه عن عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة وفتح الطاء رضى الله عنه قال « استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بماء في جمجمة وفيها شعرة فأخرجتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم جمهه ، قال الراوى : فرأيت ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية « قلت : الجمجمة بيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة ، وهى قدح من خشب وجمعها جماجم ، وبه سمي دير الجماجم ، وهو الذى كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق ، لأنه كان يعمل فيه أقذاح من خشب ، وقيل سمي به لأنه بنى من جماجم القتلى لكثرة من قتل .

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفا

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : ألا رجل يضيف هذا رجه الله فقام رجل من الأنصار فانطلق به « وذكر الحديث :

باب الثناء على من أكرم ضيفه

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك ، فقال : من يضيف هذا اللبيلة رحمة الله ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شئ ؟ قالت لا ، إلاقوت صبيانى ، قال : فعللهم بشئ ، فاذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل ، فاذا أهوى لياكل فقوى إلى السراج حتى تطفئيه ، ففعلوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد عجب الله من صنعكم بضيفكم اللبيلة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) « قلت : وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية ، لأن العادة أن الصبي وإن كان شعبانا يطلب الطعام إذا رأى من يأكله ، ويحمل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصبيهما ضيفهما ، والله أعلم .

غارا فهشته حية فقتلته . قال فى الاستيعاب : وأول رأس حمل فى الإسلام من بلد إلى بلد رأسه . قال فى أسد الغابة : وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار .

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلا لذلك

روينا في صحيح البخارى ومسلم من طرق كثيرة عن أبى هريرة وعن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ^١ أو ليلة ، فإذا هو بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، قال : ما أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالوا : الجوع ^٢ يا رسول الله ، قال : وأنا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا ، فقاموا معه ، فأتى رجلا من الأنصار ، فإذا ليس هو فى بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحبًا وأهلا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين فلان ؟ قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى » وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

روينا فى كتاب ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوْهُ قُلُوبُكُمْ » .

(١) ذات يوم ، أى بها لثلاثتهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار ، إذ قد يطلق كل من اليوم والليل على ذلك ، ويطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس كما تقدم فى باب فضل الذكر ، جمعه أيام ، وأصله أيام ، فأعل كإعلان سيد ؛ والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق ، وأوفيه للشك من الراوى .

(٢) قالوا الجوع : أى الذى أخرجنا الجوع ، أو أخرجنا الجوع ، فجملة الجواب اسمية أو فعلية ، وفيه أن التماس الرزق وتعاطى الأسباب غير قادح فى التوكل ، فإنهما من رعوس المتوكلين ، فالتوكل بالقلب ، وتعاطى الأسباب امثالاً للأمر بالقالب .

كتاب السلام والاستئذان

وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله سبحانه وتعالى (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) وقال تعالى (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) وقال تعالى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وقال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) وقال تعالى (وَهَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ) .

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن نحصر . وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية .

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال : تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

ورويانا في صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ : نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ فَإِنَّهَا تَحْيَيْتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

ورويانا في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسَم » هذا لفظ إحدى روايات البخارى .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْ مَوْهَ تَحَابَّبْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

(١) ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، قال المصنف : هكذا هو في جميع الأصول والروايات : ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال بعضهم : =

وروينا في مسند الدارمي وكتابي الترمذى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله ابن سلام رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ » قال الترمذى : حديث صحيح .

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نُقَشِيَ السلام » .

وروينا في موطأ الإمام مالك رضى الله عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر بنا عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ؛ قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوما ، فاستبعتني إلى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لاتقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث ، فقال لي ابن عمر : يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن ، إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه .

وروينا في صحيح البخارى عنه قال : وقال عمار رضى الله عنه : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان ؛ الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

وروينا هذا في غير البخارى مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا ، فإن الإنصاف يقتضى أن يؤدى إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به ، ويحتجب جميع ما نهاه عنه ، وأن يؤدى إلى الناس حقوقهم ، ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف أيضا نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلا . وأما بذل السلام للعالم فعناه لجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه . وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضى كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك ، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه .

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فيأتى حسن ذلك لمشكلة الفعل المنصوب قبله : أى حتى تحابوا ، لكن قال الطيبي : ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدى وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ، ونازعه في المرقاة في ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزرى والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون ، وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ ، منهم السيد نور الدين الإيجي قدس سره .

بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ، ويقول الحبيب : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ويأتي بواو العطف في قوله : وعليكم .

ومن نصّ على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير ، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرها .

ودليله ما روينا في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عَشْرٌ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال : عِشْرُونَ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه فجلس ، فقال : ثَلَاثُونَ . قال الترمذي : حديث حسن . وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا ، قال « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أَرْبَعُونَ ، وقال : هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ » .

وروي في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال « كان رجل يمرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى دوابّ أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، وَرِضْوَانُهُ ، فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ قال : وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرٍ بِضَعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا ؟ » قال أصحابنا : فإن قال المبتدئ : السلام عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضا . وأما الجواب فأقلته : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام ، فإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جوابا ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في الأم ، وقال به جمهور من أصحابنا . وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه « التتمة » بأنه لا يجوز ولا يكون جوابا ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهو مخالف للكتاب والسنة ونصّ إمامنا الشافعي .

أما الكتاب فقال الله تعالى (قَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ) وهذا وإن كان شرعا لما قبلنا فقد جاء شرعا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا « أن الله تعالى قال : هي تحيتك وتحيمة ذريتك » وهذه الأمة داخلة في ذريته ، والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم لم يكن جوابا ، فلو قال : وعليكم بالواو

فهل يكون جوابا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ؛ ولو قال المبتدئ : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، قال الله تعالى (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) قال الإمام أبو الحسن الواحدى من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ؛ قلت : ولكن الألف واللام أولى .

(فصل) روينا في صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تُفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا » . قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا ، وسيأتى بيان هذه المسألة وكلام الماوردى صاحب الحاوى فيها إن شاء الله تعالى .

(فصل) وأقل السلام الذى يصير به مسلما مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلم عليه ، فإن لم يُسمعه لم يكن آتيا بالسلام ، فلا يجب الرد عليه . وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، ذكرهما المتولى وغيره .

قلت : والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعا محققا ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه ، واحتاط واستظهر ، أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام ، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام . روينا في صحيح مسلم في حديث المقداد رضى الله عنه الطويل قال « كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن ، فيجىء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ، وجعل لا يجيئنى النوم ، وأما صاحبى فناما ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم » والله أعلم .

(فصل) قال الإمام أبو محمد القاضى حسين ، والإمام أبو الحسن الواحدى وغيرهما من أصحابنا : ويشترط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم رد لم يعد جوابا ، وكان آتيا بترك الرد .

(١) وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ ، قال ابن رزين في جمعه : المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاء للمؤمنين ، لأنه كان بهم - كما وصفه الله تعالى - رءوفا رحيا اه : وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وإن علم المسلم عليهم بالمرّة الأولى ، وهو خلاف المنقول ، فالأولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك إذا كثر المسلم عليهم ولم تعمهم المرّة والمرتان فيأتى بالثالثة للتعميم ؛ والظاهر أن الجمع إذا لم يعمهم الثلاث يزداد عليها بمقدار التعميم ، والله أعلم . قال في كتاب العلم من التوشيح : قال الإسماعيلى : يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان على مارواه أبو موسى وغيره . وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار انتهى .

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

روينا في كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ » قال الترمذى : إسناده ضعيف .

قلت : وأما الحديث الذى روينا فى كتاب الترمذى عن أسماء بنت يزيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ فى المسجد يوماً ، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » قال الترمذى : حديث حسن ، فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ، يدل على هذا أن أبى داود روى هذا الحديث ، وقال فى روايته « فسلم علينا » .

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل . قال الإمام القاضى حسين من أئمة أصحابنا فى كتاب السير من تعليقه : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا . قلت : وهذا الذى قاله القاضى من الحصر يُنكر عليه ، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا : تسميت العاطس سنة على الكفاية كما سيأتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى . وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم : الأضححية سنة على الكفاية فى حق كل أهل بيت ، فإذا ضحك واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم .! وأما ردّ السلام ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الردّ ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم ، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية فى الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب عليهم أن يردّوا ، فإن اقتصر على ردّ ذلك الأجنبي أثموا .

روينا فى سنن أبى داود عن على بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » .

وروينا فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » قلت : هذا مرسل صحيح الإسناد .

(فصل) قال الإمام أبو سعد المتولى وغيره : إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر

أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتابا فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ السلام ؛ وكذا ذكر الواحدى وغيره أيضا أنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته « هكذا وقع فى بعض روايات الصحيحين « وبركاته » ولم يقع فى بعضها ، وزيادة الثقة مقبولة . ووقع فى كتاب الترمذى « وبركاته » وقال : حديث حسن صحيح ، ويستحب أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه .

(فصل) إذا بعث إنسان مع إنسان سلاما ، فقال الرسول : فلان يسلم عليك ، فقد قدمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور ، ويستحب أن يردّ على المبلّغ أيضا ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

وروينا فى سنن أبى داود عن غالب القطان عن رجل قال : حدثنى أبى عن جدى قال : « بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائته فأقرته السلام ، فأتيته فقلت : إن أبى يقرئك السلام ، فقال : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » قلت : وهذا وإن كان رواية عن مجهول ، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .

(فصل) قال المتولى : إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغى أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحقّ الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحقّ الجواب . قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الردّ فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أحرص الأحرص باليد

(١) يقرأ عليك السلام : أى من تلقائه وقبّله ، قال القرطبى فى المفهم : يقال أقرأته السلام ، وهو يقرئك السلام ، رباعى بضمّ حرف المضارعة منه ، فإذا قلت : يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثى ، وهذه الفضيلة عظيمة لعائشة ، غير أن ما ورد من تسليم الله عزّ وجلّ على خديجة أعلى وأغلى ، لأن ذلك سلام من الله ، وهذا سلام من الملك . وقال المصنف فى شرح مسلم : فى الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة ، وفيه استحباب بعث السلام ، ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذى يبلغه سلام يردّ عليه ؛ قال أصحابنا : وهذا الردّ واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب وجب عليه أن يردّ السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

سقط عنه الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا .

(فصل) قال المتولى : لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وهذا الذى قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحب له الجواب . قال القاضى حسين وصاحبه المتولى : ولو سلم الصبي على بالغ ، فهل يجب على البالغ الرد ؟ فيه وجهان ينبذان على صحة إسلامه ، إن قلنا يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه . وإن قلنا لا يصح إسلامه لم يجب رد السلام لكن يستحب . قلت : الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام لقول الله تعالى (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِمَّا أُورِدُّوْهَا) وأما قولهما إنه مبنى على إسلامه ، فقال الشاشى : هذا بناء فاسد ، وهو كما قال والله أعلم : ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد منهم غيره ، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان : أحدهما - وبه قال القاضى حسين وصاحبه المتولى - لا يسقط لأنه ليس أهلا للفرض ، والرد فرض فلم يسقط به كما لا يسقط به الفرض فى الصلاة على الجنابة . والثانى وهو قول أبى بكر الشاشى صاحب المستظهرى من أصحابنا أنه يسقط ، كما يصح أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان . قلت : وأما الصلاة على الجنابة فقد اختلف أصحابنا فى سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين : الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط ، ونص عليه الشافعى ، والله أعلم .

(فصل) إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا .

ويدل عليه ما روينا فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث المسبىء صلواته « أنه جاء فصلى ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، وقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

وروي فى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » .

وروي فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباشرون ، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورأها ، سلم بعضهم على بعض » .

(فصل) إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعد المتولى : يصير كل واحد منهما مبتدئا

بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يردّ على صاحبه . وقال الشاشي : هذا فيه نظر ، فان هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا ، وإن كان دفعة لم يكن جوابا ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

(فصل) إذا لقي إنسان إنسانا فقال المبتدئ « وعليكم السلام » قال المتولي : لا يكون ذلك سلاما ، فلا يستحقّ جوابا ، لأنّ هذه الصيغة لاتصلح للابتداء . قلت : أما إذا قال : عليك ، أو عليكم السلام ، بغير واو ، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدى بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذي قاله الواحدى هو الظاهر . وقد جزم أيضا إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاما ، ويحتمل أن يقال في كونه سلاما وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة « عليكم السلام » هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصحّ أنه يحصل ، ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحقّ فيه جوابا بكل حال لما روينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جزى الهجيمي الصحابي رضى الله عنه ، واسمه جابر بن سليم^١ ؛ وقيل سليم بن جابر ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تنقلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ حَيَّةٌ مَوْتَى » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام ، والله أعلم . وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : يكره أن يقول ابتداء « عليكم السلام » لهذا الحديث ، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة ، فإن ابتداء وجب الجواب لأنه سلام .

(فصل) السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .
وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ »^٢ فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث منكر .

(١) واسمه جابر بن سليم ، قال البخارى : إنه الصحيح ، وكذا رجحه ابن عبد البر أيضا ، كذا في السلاح ، وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو أبو جزى رضى الله عنه قال « لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون المهملة ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : عليك السلام تحية الموتى ، قل السلام عليكم ، قالها مرتين أو ثلاثا » قال الحافظ بعد تحريجه : حديث صحيح أخرجه النسائي .

(٢) السلام قبل الكلام : أى لأنه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد =

(فصل) الابتداء بالسلام أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :
« وَحَسْبِرُهُمَا الَّذِي يَبْتَدَأُ بِالسَّلَامِ » . فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على
أن يبتدىء بالسلام .

وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ » وفي رواية الترمذى
عن أبي أمامة « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ قَالَ : أَوْلَاهُمَا
بِاللَّهِ تَعَالَى » قال الترمذى : حديث حسن .

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام . والتي يكره فيها ، والتي يباح

اعلم أنا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه ، لكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخف
في بعضها . ونهى عنه في بعضها ، فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر ، فإنها الأصل
فلا تتكلف التعرض لأفرادها .

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى ، وقد قدمنا في كتاب أذكار الجنائز
كيفية السلام على الموتى . وأما الأحوال التي يكره فيها أو يخف أو يباح فهي مستنناة من
ذلك فيحتاج إلى بيانها ، فمن ذلك إذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول أو الجماع أو نحوهما
فيكره أن يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحق جوابا ، ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا ،
ومن ذلك من كان مصليا أو مؤذنا في حال أذانه أو إقامته الصلاة أو كان في حمام أو نحو
ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها ، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فيه ،
فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جوابا . أما إذا كان على الأكل وليست
اللقمة في فيه فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب . وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات
يسلم ويجب الجواب . وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به لأنهم
مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، منهم
من قال : لا يرد عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد
عليه ، وإن قلنا إن الإنصات سنة رد عليه واحد من الحاضرين ، ولا يرد عليه أكثر من
واحد على كل وجه .

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الإمام أبو الحسن الواحدى : الأولى ترك
السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد باللفظ
استأنف الاستعادة ثم عاد إلى التلاوة ، هذا كلام الواحدى ، وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم

= فإنها قبل الجلوس وتفوت به ، وقد روى القضاعى عن أنس مرفوعا « السلام تحية ملتنا ،
وأمان لذمتنا » .

عليه ويجب الردّ باللفظ . أما إذا كان مشغولا بالدعاء مستغرقا فيه يجمع القلب عليه ، فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه ، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكده به ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبّي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم عليه ردّ السلام باللفظ ، نصّ عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم الله .

(فصل) قد تقدمت الأحوال التي يكره فيها السلام ، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جوابا فلو أراد المسلم عليه أن يتبرّع بردّ السلام هل يشرع له ، أو يستحبّ ؟ فيه تفصيل ؛ فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام ، وقد قدمنا هذا في أول الكتاب . وأما الأكل ونحوه فيستحبّ له الجواب في الموضع الذي لا يجب ؛ وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه ، وإن كان جاهلا لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا ، وإن قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحبّ أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء . وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس . وأما المؤذّن فلا يكره له ردّ الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخلّ به .

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه

ومن يردّ عليه ومن لا يردّ عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه ، فيسنّ له السلام ، ويجب الردّ عليه . قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وأما المرأة مع الرجل ؛ فقال الإمام أبو سعد المتولي : إن كانت زوجته أو جاريتها أو محرّما من محارمه ، فهى معه كالرجل ، فيستحبّ لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه ؛ وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها ردّ الجواب ، ولم تسلم هى عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحقّ جوابا فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل ردّ السلام عليها ؛ وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهنّ الرجل ، أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهنّ ولا عليها أو عليهم فتنة .^١

(١) إذا لم يخف عليه ولا عليهنّ ولا عليها أو عليهم فتنة ، فإن خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء ، وسلام الرجال على المرأة ، هذا ما أفهمه إطلاقه ، وليس بواضح في الأول ، فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل . وكذا سلامه عليهنّ ،

روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت « مرّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا » قال الترمذى : حديث حسن . وهذا الذى ذكرته لفظ رواية أبي داود . وأما رواية الترمذى ففيها عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم » .

وروينا في كتاب ابن السنّى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على نسوة فسلم عليهن » .

وروينا في صحيح البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « كانت فينا امرأة . وفي رواية : كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكررك حبات من شعير ، فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا » قلت : تكررك معناه : تطحن . وروينا في صحيح مسلم عن أمّ هانى بنت أبي طالب رضى الله عنها قالت « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل ، وفاطمة تستره ، فسلمت » وذكرت الحديث .

(فصل) وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام . وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد : وعليكم ، ولا يزيد على هذا .

وحكى أفضى القضاة الماوردى وجهها لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداءهم بالسلام ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ، ولا يذكره بلفظ الجمع .

وحكى الماوردى وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدءوا : وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبوءوا اليهود ولا النصارى بالسلام »^١

= بل يندب له ابتداءهم به ، ويجب الرد على إحداهن حينئذ ، وعلوه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذ ، ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين انتهى ، وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة ذلك غالباً ، إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن غالباً ، ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة ، والله أعلم ، وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه .

(١) لا تبوءوا اليهود ولا النصارى بالسلام : أى لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه ، ولا يجوز إعزازهم ، وكذا لا يجوز توادهم وتحابيبهم بالسلام ، قال تعالى (لا تجرد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله) الآية .

فإذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ۖ

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى كَيْفِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى كَيْفِ الْيَهُودِ فَلَا تَمَّا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا ، والله أعلم .

قال أبو سعد المتولي : ولو سلم على رجل ظننه مسلما فبان كافرا يستحب أن يسترد سلامه فيقول له : ردّ على سلامي ؛ والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل ، فقيل إنه يهودي ، فتبعه وقال له : ردّ على سلامي .

قلت : وقد روينا في موطأ مالك رحمه الله أن مالكا سئل عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا ، فهذا مذهبه . واختاره ابن العربي المالكي . قال أبو سعد : لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك . قلت : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صباحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك . وأما إذا لم يحتج إليه فلا اختيار أن لا يقول شيئا ، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهون عن ودّهم فلا نظهره ، والله أعلم .

(فرع) إذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم » .

(فرع) إذا كتب كتابا إلى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب : من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى » .

(١) فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . قال المصنف : قال أصحابنا : لا يترك للذمي صدر الطريق ، بل يضطر : أي يلجأ إلى أضيقها إذا كان المسلمون يطرقون ، فإن خلعت الطريق عن الرحمة : أي إما بالفعل وإما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه فلا حرج ، وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهداة ولا يصدمه جدار ونحوه اهـ .

(فرع فيما يقول إذا عاد ذميا) اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي ، فاستحبها جماعة ومنعها جماعة ؛ وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال : الصواب عندي أن يقال : عيادة الكافر في الحملة جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . قلت : هذا الذي ذكره الشاشي حسن ، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال « كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقعده عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذنا من النار . »

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال « لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمّ : قل لا إله إلا الله » وذكر الحديث بطوله . قلت : فينبغي لعائد الذمي أن يرغب في الإسلام ، ويبين له محاسنه ، ويحثه عليه ، ويجرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته ، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها .

(فصل) وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ، فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يردّ عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء . واحتج الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه في هذه المسألة بما روينا في صحيح البخاري ومسلم في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له ، قال « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ، قال : وكنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ » قال البخاري : وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر . قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم ، سلم عليهم . قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلم ، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، المعنى : الله عليكم رقيب .

(فصل) وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم . روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل » وفي رواية لمسلم عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على غلمان فسلم عليهم . » وروينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد الصحيحين عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على غلمان يلعبون فسلم عليهم » وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه « فقال : السلام عليكم يا صبيان » .

باب في آداب ومسائل من السلام

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُسَلِّمُ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » وفي رواية للبخاري « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكرهه ، صرح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركا لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيرا أو كبيرا ، قليلا أو كثيرا ، وسمى أقصى القضاة هذا الثاني سنة ، وسمى الأول أدبا وجعله دون السنة في الفضيلة .

(فصل) قال المتولي : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إباحاش للباقيين ، وربما صار سببا للعداوة .

(فصل) إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر أقصى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم ، ولخرج به عن العرف . قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما اكتساب ود ، وإما استدفاع مكروه .

(فصل) قال المتولي : إذا سلمت جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد على جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم ، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع .

(١) والقليل على الكثير ، وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام ، مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير ، وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير ، مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير ، وأيضا وضع السلام للتواد ، والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا ، نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن . قال الماوردي : إنما استحبت ابتداء السلام للراكب ، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا ، أو من أحدهما في الغالب ، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن ، أو لمعنى التعظيم ، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ود ، أو استدفاع مكروه .

(فصل) قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يردّ منهم واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب . قال : فإن كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ؛ فسنة السلام أن يبتدئ به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حقّ جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الردّ جميع من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدبا ، وعلى هذا أي أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم . والوجه الثاني أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن الأوائل بردّ الأواخر .

(فصل) ويستحبّ إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصّٰلِحِينَ . وقد قلنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته ، وكذا إذا دخل مسجدا أو بيتا لغيره ليس فيه أحد يستحبّ أن يسلم وأن يقول : السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصّٰلِحِينَ ، السّلامُ عَلَيْنَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(فصل) إذا كان جالسا مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا انْتَهَيْ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ » . فكلّيت الأولى بأحقّ من الآخرة . قال الترمذي : حديث حسن . قلت : ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم . وقد قال الإمامان : القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحبّ جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال : هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس ، وفيه هذا الحديث ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

(فصل) إذا مرّ على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يردّ عليه ، إما لشكبه الممرور عليه ، وإما لإهماله المارّ أو السلام ، وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظنّ ، فإنّ السلام مأمور به ، والذي أمر به المارّ أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الردّ مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظنّ فيه ويردّ . وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المارّ

سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فان المأمورات الشرعية لاتسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلا كونه منكرا ، وغلب على ظننا أنه لاينزجر بقولنا ، فان إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سببا لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أنا لانترك الإنكار بمثل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يجله من ذلك فيقول : أبرأته من حق في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا فانه يسقط به حق هذا الآدمي ، والله أعلم .

وقد روينا في كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ كَمَّ يُجِيبُ فَكَيْسَ مِينًا » . ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي لك أن ترد على يسقط عنك الفرض ، والله أعلم .

باب الاستئذان ١

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) وقال تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

(١) الاستئذان : هو يسكون الهمزة وتبدل ياء ، طلب الإذن في الدخول . قيل سبب نزول آية الاستئذان ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل غلاما من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهر ليدعوه ، فرأى عمر على حالة كرهه عمر رؤيته عليها ، فقال : يا رسول الله وددت أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان ، فنزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الآية » وقال : خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل ، وقال بعد قوله « فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده ، فقال : اللهم حرّم الدخول علينا وقت نومنا ، فنزلت « فهو أحد المواضع التي وافق فيها رأى عمر رضي الله عنه أي الكتاب ، وقد نظمها السيوطي في أرجوزة صغيرة .

ورويناه في الصحيحين أيضا عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورويناه في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

ورويناه الاستئذان ثلاثا من جهات كثيرة . والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله ، ثم يقول : السلام عليكم ، أ أدخل ؟ فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا ، فإن لم يجبه أحد انصرف .

ورويناه في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة ، التابعي الجليل قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ، فقال : أ ألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : « اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمَهُ الْأَسْتِثْنَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ » ، فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أ أدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل .

ورويناه في سنن أبي داود والترمذي عن كلدة بن الحنبل الصحابي رضى الله عنه قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارْجِعْ فَقُلْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ » قال الترمذي : حديث حسن . قلت : كلدة بفتح الكاف واللام . والحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة ثم لام . وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح . وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه : أحدها هذا . والثاني تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث وهو اختياره ، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّمَ السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها يعيده . والثاني لا يعيده . والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يعيده بحال ، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة ، والله أعلم .

(فصل) وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقبل له : من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان ، أو فلان الفلاني ، أو فلان المعروف بكذا ، أو ما أشبه ذلك ، بحيث يحصل التعريف التام به ، ويكره أن يقتصر على قوله أنا ، أو الخادم ، أو بعض الغلمان ، أو بعض المحبين ، وما أشبه ذلك .

ورويناه في صحيحى البخارى ومسلم في حديث الإسراء المشهور ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا ؟ »

قال : جبريل ١ ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : مُحَمَّدٌ ٢ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ : مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : جبريل .

وروينا في صحيحيهما حديث أبي موسى لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن ، فقال مَنْ ؟ قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر فاستأذن ، فقال مَنْ ؟ قال : عمر ، ثم عثمان كذلك .

وروينا في صحيحيهما أيضا عن جابر رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب ، فقال : مَنْ ذَا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أنا أنا ، كأنه كرهها » .

(فصل) ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه ، أو يقول أنا المفتى فلان ، أو القاضي ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أم هانى بنت أبي طالب رضى الله عنها ، واسمها فاخنة على المشهور ، وقيل فاطمة ، وقيل هند ، قالت « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ فقلت : أنا أم هانى » .

وروينا في صحيحيهما عن أبي ذر رضى الله عنه ، واسمه جندب ، وقيل برير بضم الباء تصغير بر ، قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ، فجعلت أمشى في ظل القمر ، فالتفت فرآني فقال : مَنْ هَذَا ؟ فقلت : أبو ذر » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه في حديث الميضاة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جمل من فنون العلوم ، قال فيه أبو قتادة « فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة » . قلت : ونظائر هذا كثيرة ، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار .

(١) قال جبريل ، سمى نفسه لأنه كان معروفا ، ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ، ولم يقل : أنا لئلا يلتبس بغيره ، ولأن فيها إشعارا بالعظمة ، وفي الكلام السائر : أول من قال أنا إبليس ، فشقي حيث قال : (أنا خير منه) ، وقالها فرعون فتعس حيث قال (أنا ربكم الأعلى) وسيأتى فيه مزيد .

(٢) قيل ومن معك ؟ . هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره ، قيل وإلا لكان السؤال : أمعك أحد ؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفاقة ، وإما لأمر معنوى بزيادة أنوار .

(٣) قال محمد ، في إتيان جبريل باسمه صلى الله عليه وسلم دون كنيته ، وهو صلى الله عليه وسلم مشهور في العالمين العلوى والسفلى ، فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته .

ويقرب من هذا ما روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة . واسمه عبد الرحمن بن صخر
على الأصح ، قال : « قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدي أمّ أبي هريرة » وذكر الحديث
إلى أن قال « فرجعت فقلت : يا رسول الله قد استجاب الله دعوتك وهدى أمّ أبي هريرة » .

باب في مسائل تنفرع على السلام

(مسألة) قال أبو سعد المتولى : التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له : طاب
حمامك ، لأصل لها ؛ ولكن روى أن عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام :
طهرت فلا نجست . قلت : هذا المخل لم يصح فيه شيء ، ولو قال إنسان لصاحبه على
سبيل المودة والمؤالفة واستجلاب الود : أدام الله لك النعم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به .
(مسألة) إذا ابتداء المارة الممرور عليه فقال : صبحك الله بالخير ، أو بالسعادة ، أو قوأك
الله ، ولا أوحش الله منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة ،
لم يستحق جوابا ؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا ، إلا أن يترك جوابه بالكلمة زجرا
له في تخلفه وإهماله السلام وتأديبا له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

(فصل) إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه
وصيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب ؛ وإن كان لغناه ودينه وثروته
وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة . وقال المتولى من
أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه ، وكان في وفد عبد القيس قال « فجعلنا
تبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله » قلت : زارع يزاي في أوله
وراء بعد الألف ، على لفظ زارع الخنطة وغيرها .

وروينا في سنن أبي داود أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها « فدنونا
يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقَبَّلنا يده » .

وأما تقبيل الرجل خدًا ولده الصغير ، وأخيه ، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على
وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، فسنة . والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة
وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا
الوجه . وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق ، وسواء في ذلك الوالد وغيره ، بل النظر
إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قَبَّلَ النبي صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع :

إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا ، فنظر^١ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : **مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ** .

وروينا في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت « قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : **تُقَبِّلُون صبيانكم ؟** فقالوا : نعم ، قالوا : **لكنا والله ما نقبّل** ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟** » هذا لفظ إحدى الروايات ، وهو مروى بالفاظ .

وروينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم فقبّله وشمه » .

وروينا في سنن أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : **كيف أنت يا بنية ؟** وقبل خدّها .

وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه ، وعسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين ، قال : قال يهودي لصاحبه « اذهب بنا إلى هذا النبي ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات ، فذكر الحديث إلى قوله : **فقبلوا يده ورجله وقالوا : نشهد أنك نبي** » .

وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دغفل قال : رأيت أبا نصره قبّل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما . قلت : أبو نصره بالنون والضاد المعجمة : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، تابعي ثقة . ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالما ويقول : **اعجبوا من شيخ يقبّل شيخا** . وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول : **أخرج لي لسانك**

(١) فنظر : أي نظر تعجب ، أو نظر غضب ، وقوله « من لا يرحم لا يرحم » قال الكرماني : بالرفع والحزم في اللفظين . وقال القاضي عياض : أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر . وقال أبو البقاء : الجيد أن يكون من بمعنى الذي فيرفع الفعلان ، وإن جعلت شرطا لفعلهما جاز . وقال السهيلي : محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل : **إن لي عشرة من الولد** ، الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ؛ ولو جعلت شرطا لانقطع مما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيًا بلم لا بلا ، كقوله : **ومن لم يتب قال . الطيبى : لعل وضع الرحمة في الأول للمشاكلة ، فإن المعنى : من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله .** وأتى بالعام ليدخل الشفقة أولويًا انتهى .

الذى تحدث به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَقْبَلَهُ فيقبله . وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

(فصل) ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ، ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

روينا في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « دخل أبو بكر رضى الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقَبَلَهُ ، ثم بكى » .

وروينا في كتاب الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأثاه فقرع الباب ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه ، فاعتنقه وقَبَلَهُ » قال الترمذى : حديث حسن .

وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان : نص على كراهتهما أبو محمد البغوى وغيره من أصحابنا .

ويدل على الكراهة ما روينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلتي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا . قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا . قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : وهذا الذى ذكرناه في التقبيل والمعانقة ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه ، ومكروه كراهة تنزيه في غيره ، هو في غير الأمر الحسن الوجه ؛ فأما الأمر الحسن فيحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقته كتقبيله ، أو قريبه من تقبيله ، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبّل رجلين صالحين أو فاسقين ، أو أحدهما صالحا ، فالجميع سواء . والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمر الحسن ولو كان بغير شهوة ، وقد أمن الفتنة ، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها .

(فصل في المصافحة) اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي .

روينا في صحيح البخارى عن قتادة قال : قلت لأبي أنس رضى الله عنه أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم في حديث كعب بن مالك رضى الله عنه في قصة توبته قال : فقام إلى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يهرول ، حتى صافحنى وهنأنى .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن أنس رضى الله عنه قال « لما جاء أهل اليمن . قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالمُصَافِحَةِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا » .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال « قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ ، قال : لا ، قال : أفيلتمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » قال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب أحاديث كثيرة .

وروينا في موطأ الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الحراساني قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » قلت : هذا حديث مرسل .

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام رحمه الله في كتابه [القواعد] أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر ، والله أعلم .

قلت : وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه ، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المس أشد ، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(فصل) ويستحب مع المصافحة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمغفرة وغيرها .

(١) إلا غفر لهما ، قال ابن ماجه : هذا رحمة من الله تعالى . وفي سنن أبي داود في رواية أخرى : زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول الغفران . وأخرج عن البراء مرفوعا « إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله واستغفراه غُفِرَ لهما » فيحتمل أن يكون ذلك قيدا لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية الأولى ، أو إفادة لكاملها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما . وعند ابن السني من حديث البراء « إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود نصيحة تناثرت خطاياهما بينهما » وعند الطبراني « ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه » قال العلقمي : والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اه .

روينا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحقيرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » .
وروينا في كتاب ابن السني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المسلميين إذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بؤد ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما » وفي رواية « إذا التقى المسلمان فتصافحا وحيدا الله تعالى واستغفرا ، غفر الله عز وجل لهما » .

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد بين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفترقا حتى تغفرا ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر » .

وروينا فيه عن أنس أيضا ، قال « ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال : اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقينا عذاب النار » .
(فصل) ويكره حتى الظهر في كل حال لكل أحد ، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس ، وقوله « أينحنى له ؟ قال : لا » وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته ، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وما تنهاكم عنه فأنتهوا) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

وقد قدمنا في كتاب الجنائز عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : اتبع طريق

(١) (وما آتاكم الرسول فخذوه) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه ، والآية وإن كانت في النية والغنمة إلا أن ما يوصى إليه من تلقى ما جاء به الرسول بالقبول والاتباع عما نهى عنه عام باق على عمومته ، ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والكلام في فعل الغير إذا لم يكن له أصل من الشرع ولو بالقياس الصحيح ، وإلا فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ، ففي حديث عائشة مرفوعا « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه ، فهو رد عليه » .

(٢) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أي بلاء أو عذاب أليم في الآخرة . قال أبو حيان : وظاهر الأمر الوجوب ، فلذا جعل في مخالفته إصابة فتنة أو العذاب الأليم .

الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين ،
وبالله التوفيق .

(فصل) وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذى نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة
ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أو له ولادة أو رحم مع
سنّ ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبرّ والإكرام والاحترام للارباب والإعظام ، وعلى هذا
الذى اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءا جمعت فيه الأحاديث
والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت
الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن
يزول إشكاله إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(فصل) يستحب استحيابا متأكدا زيارة الصالحين والإخوان والخيّرات والأصدقاء
والأقارب وإكرامهم وبرّهم وصلّتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم
وفراغهم . وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه .
والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

ومن أحسنها ما روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبيّ صلى الله
عليه وسلم « أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى ، فأرصد الله تعالى على مدّ رَجْتِه مَلَكًا ،
فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخا لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه
من نعمة ترضيها ؟ قال : لا ، غير أنّي أحببته في الله تعالى ، قال : فإني رسول الله إليك بأن
الله تعالى قد أحببك كما أحببته فيه » قلت : مدرجته بفتح الميم والراء : طريقه . ومعنى
تربها : أى تحفظها وتراعيا وتربيا كما يربي الرجل ولده .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طَيَّبَتْ
وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنْ الْجَنَّةِ مَنَزِلًا » .

(فصل : في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته)
روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال النبيّ صلى الله عليه
وسلم لجبريل صلى الله عليه وسلم « ما يمتنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ فنزلت
(وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) .

باب تسميت العاطس وحكم الثاؤب

روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ الثَّأُوبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ

اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ فَلِأَنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَكَسِيرَةٌ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدٌ كَمَ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » قَلت : قال العلماء : معناه أن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلّة الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتناؤب بصدّ ذلك ، والله أعلم .

وروينا في صحيح البخارى عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ » قال العلماء : بالكم : أى شأنكم .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال « عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشْمِتْهُ : عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَشْمِتْنِي ، فَقَالَ : هَذَا أَحْمَدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ » .

وروينا في صحيحيهما عن البراء رضى الله عنه قال « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ » .

وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَحْمُسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » وفي رواية لمسلم « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » . (فصل) اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فلو

قال : الحمد لله رب العالمين كان أحسن ، ولو قال : الحمد لله على كل حال كان أفضل . روينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،

وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبِيهِ: بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ
بَالِكُمْ .

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا عطس إلى جنبه
فقال الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
علما أن نقول: الحمد لله على كل حال » قلت: ويستحب لكل من سمعه أن يقول له:
يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، أو يرحمكم الله . ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم
الله ويصلح بالكم ، أو يغفر الله لنا ولكم .

وروينا في موطأ مالك عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إذا عطس
أحدكم فقل له: يرحمك الله ، يقول: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم . وكل هذا
سنة ليس فيه شيء واجب ، قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله: يرحمك الله سنة على
الكفاية^٢ لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذى قدمناه « كان حَقًّا على كل
مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ » هذا الذى ذكرناه من استحباب التشميت
هو مذهبنا . واختلف أصحاب مالك في وجوبه ، فقال القاضى عبد الوهاب: هو سنة ،
ويجزئ تشميت واحد من الجماعة كذهبنا ، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم ،
واختاره ابن العربي المالكي .

(فصل) إذا لم يحمد العاطس لايشمت للحديث المتقدم ، وأقل الحمد والتشميت
وجوابه أن يرفع صرته بحيث يسمع صاحبه .

(فصل) إذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت .

(١) يغفر الله لنا ولكم ، فيه استحباب تقديم الداعى نفسه إذا دعا ، وفيه أنه يأتى
بضمير الجمع وإن كان المخاطب واحدا وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء فى قوله
« يهديكم الله ويصلح بالكم » فى كلام الكرماني وغيره .

(٢) والتشميت ، وهو قوله: يرحمك الله سنة على الكفاية الخ . ووقع لابن الجزرى
فى مفتاح الحصن أن تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الأكل ، وقد اعترضه ابن
حجر بأنه خالف مذهب إمامه الشافعى فى المسألتين: أى يكون التشميت والتسمية على
الأكل سنتى عين ، فقد صرح النووى فى شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية ، إذا أتى
بهما البعض سقط الطلب عن الباقيين ، وإن كان الأفضل الإتيان بهما من الآكلين
الحاضرين ، والله أعلم .

روينا في سنن أبي داود والترمذى عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضى الله تعالى عنه قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، ثم قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، فذكر بعض المحامد ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ - يعنى عليهم - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

(فصل) إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله ، ويسمع نفسه ، هذا مذهبا .
ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : أحدها هذا ، واختاره ابن العربي ! والثاني يحمّد في نفسه ،
والثالث قاله سخنون : لا يحمّد جهرا ولا في نفسه .

(فصل) السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض صوته .

روينا في سنن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غصّ بها صوته - شكّ الراوى أى اللفظين قال - قال الترمذى : حديث صحيح .

ورويانا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ وَمَعْطَاسٍ » .
ورويانا فيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التَّثَاؤُبُ الرَّفِيعُ وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

(فصل) إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعا ، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات .

روينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعطس عنده رجل ، فقال له : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ مَرَّ كَوْمٌ ، هذا لفظ رواية مسلم . وأما رواية أبي داود والترمذى فقالا : قال سلمة « عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَرَّ كَوْمٌ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما الذى رويناه في سنن أبي داود والترمذى عن عبيد الله بن رفاعة الصحابي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ زَادَ فَانْ »

شِئْتَفَشَمَّتَهُ وَإِنْ شِئْتَفَلَا ، فهو حديث ضعيف ، قال فيه الترمذى : حديث غريب وإسناده مجهول .

وروينا فى كتاب ابن السنى بإسناد فيه رجل لم أتحمق حاله وباقى إسناده صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيْسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مَرْكَوْمٌ ، وَلَا يُشَمِّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ » . واختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربى المالکى : قيل يقال له فى الثانية : إنك مزكوم ، وقيل يقال له فى الثالثة ، وقيل فى الرابعة ، والأصح أنه فى الثالثة . قال : والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا ، لأن هذا الذى بك زكام ومرض لاخفة العطاس : فان قيل : فاذا كان مرضا فكان ينبغى أن يدعى له ويشمت ، لأنه أحق بالدعاء من غيره ؟ فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ، ولا يكون من باب التشميت .

(فصل) إذا عطس ولم يحمد الله تعالى فقد قدمنا أنه لايشمت ، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لايشمته ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالخيار أنه يشمته من سمعه دون غيره .

وحكى ابن العربى خلافا فى تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم ، فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره ، وقيل لا لأنه لم يسمعه .

واعلم أنه إذا لم يحمد أصلا يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ، هذا هو المختار .

وقد روينا فى معالم السنن للخطابى نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعى ، وهو باب النصيحة والأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى ؛ وقال ابن العربى : لايفعل هذا وزعم أنه جهل من فاعله ، وأخطأ فى زعمه ، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

(فصل : فيما إذا عطس يهودى) روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ^١ فيقول : يهديكم الله

(١) يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . قال العاقولى : هذا من خبث اليهود حتى فى طلب الرحمة أرادوا حصولها لاعتن منة وانقياد انتهى . وقال الطيبى : ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته ، لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرياسة ، عرفوا أن ما هم فيه مذموم ، فتحرروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه انتهى ؛ وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لابلهداية على ما سبق ، وإلا فدعاؤه بالهداية قد =

وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ^١ : قال الترمذى حديث حسن صحيح .

(فصل) روينا في مسند أبي يعلى الموصلى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثَنَا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ » كل إسناده ثقات متقنون إلا بقية بن الوليد فختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامى .

(فصل) إذا ثنأب فالسنة أن يرد ما استطاع للحديث الصحيح الذى قدمناه . والسنة أن يضع يده على لما روينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا ثَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » قلت : وسواء كان الثناؤب في الصلاة أو خارجها ، يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلى وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالثناؤب وشبهه ، والله أعلم .

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح ، وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذى في غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ، ويستحب هذا المدح الذى لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتن به ، أو غير ذلك . وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضى إباحته أو استحبابه ، وأحاديث تقتضى المنع منه . قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يفتن بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

فمن أحاديث المنع ما روينا في صحيح مسلم عن المقداد رضى الله عنه « أن رجلا جعل يمدح

= وقع لجمع أمة الدعوة في قوله « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » ودعوته صلى الله عليه وسلم مستجابة ، وتختلف من مات من قومه للسابقة بذلك ، قال تعالى (إنك لاتهدى من أحببت) الآية انتهى .

(١) فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، تعريض لهم بالإسلام : أى اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم انتهى .

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمِدَ الْمَقْدَادَ فَجَثَا عَلَى رِكْبَتَيْهِ ١ فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ٢ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال : أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » قلت : قوله يَطْرِيه بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مشناة تحت . والإطراء : المبالغة في المدح ومجاوزة الحد ، وقيل هو المدح .

وروينا في صحيحهما عن أبي بكر رضي الله عنه « أن رجلا ذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثنى عليه رجل خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَيَحْكُكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِيكَ - بقوله مرارا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَخَالَةٍ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذًّا وَكَذًّا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيْبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » .

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى أطراف منها . ففيها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي الله عنه « مَا ظَنَنْتُكَ بِائْتِنِينَ اللَّهُ تَالِيَهُمَا ؟ » وفي الحديث الآخر « لَسْتُ مِنْهُمْ » أي لست من الذين يسبلون أزهرهم خيلاء . وفي الحديث الآخر « يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّمَا أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » وفي الحديث الآخر « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » أي من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها . وفي الحديث الآخر « ائْتِدْنَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْحَنَّةِ » وفي الحديث الآخر « اثْبُتْ أَحَدٌ فَلِئِمَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » وقال رسول

(١) فجثا على ركبتيه : أي جلس عليهما وفعل ذلك لأنه كان ضحما كما في رواية « فلا يتمكن من حثو التراب على ما يريد إلا بذلك » .

(٢) فجعل يحثو في وجهه الحصباء بالواو وهو عند جميع رواته . قال المصنف في شرح مسلم في أواخر الكتاب ، قال أهل اللغة : يقال حثيت أحثي حثيا وحثوت أحثو حثوا ، لغتان ، وقد جاءت كلمات بأنها واو تارة وياء أخرى جمعتهما في مؤلف سميته [منهج من ألف فيما يرسم بالياء وبالألف ، والحثو : هو الحفن باليدين انتهى . والحصباء : الحصى الصغار كما في النهاية ، والمراد به هنا : ما كان قريبا من الرمل ، لأنه جاء في حديث الترمذي « فجعل يحثو عليه التراب » وفي حديث الباب أن المقداد استدل لفعله ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم أن يحثو في وجوه المداحين التراب .

الله صلى الله عليه وسلم « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا لِعُمَرَ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَدَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَأبَى وَأُمِّ يَارَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارٌ ؟ » وفي الحديث الآخر « يَا عُمَرُ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَّكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجَأِكَ » وفي الحديث الآخر « افْتَحَ لِعُثْمَانَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ » وفي الحديث الآخر قال لعلي « أَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ » وفي الحديث الآخر قال لعلي « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » وفي الحديث الآخر قال لبلال « سَمِعْتُ دُفَّ تَعْلِيكَ فِي الْجَنَّةِ » وفي الحديث الآخر قال لأبي بن كعب « لَيْسَ بِشَأْنِكَ الْعِلْمُ أبا الْمُنْذِرِ » وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام « أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِيِّ « ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا » وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِ « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس « إِنَّ فَيْكَ خَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ : الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ . »

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة ، فلهذا لم أضفها ، ونظائر ما ذكرناه من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه كثيرة . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من الإحياء : إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر ، فإن كان الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته . وقال سفيان الثوري رحمه الله : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس . قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب : فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعى قلبه ، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع ، ومثل هذا العلم هو الذى يقال إن تعلم مسألة منه أفضل من عبادة سنة ، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر ، وبالجهد به تموت عبادة العمر وتتعلل وبالله التوفيق .

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان : مذموم ، ومحبوب ؛ فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك ؛ والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون أمرا بمعروف أو ناهيا عن منكر

أو ناصحا أو مشيرا بمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو واعظا أو مذكرا أو مصلحا بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرا أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك ، وقد جاء في هذا لهذا المعنى ما لا يحصى من النصوص كقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنا النبي لا كذب ، أنا سيد ولد آدم ، أنا أول من تنشق عنه الأرض ، أنا أعلمكم بالله وأتقاكم » ، إني أبيت عند ربي « وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف صلى الله عليه وسلم (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم) وقال شعيب صلى الله عليه وسلم (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر ما روينا في صحيح البخاري أنه قال : أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جهز جيش العسرة فله الجنة ؟ فجهزتهم ، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حفر بئر رومة فله الجنة ، فحفرتها ؟ فصدقه بما قال .

وروينا في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : لا يحسن يصلي ، فقال سعد : والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى ، ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر تمام الحديث .

وروينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق » قلت : برأ مهموز معناه خلق ، والنسمة : النفس .

وروينا في صحيحهما عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال « والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب

(١) من جهز جيش العسرة . التجهيز : تهيئة الأسباب ، والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد اليسرة : غزوة تبوك ، سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجذب البلاد وإلى شقة بعيدة وعدد كثير ، فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا ، وقيل غير ذلك ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار .

(٢) من حفر بئر رومة ، هي بضم الراء وسكون الواو ، لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة ، فقال « من اشترى بئر رومة » أو قال « من حفرها فله الجنة » فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسبلها على المسلمين ، ذكره الكرماني وغيره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم
أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت
فقال : على الحبير سقطت - يعنى نفسه - وذكر تمام الحديث . ونظائر هذا كثيرة
لاتنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

(مسألة) يستحب إجابة من نادك بلييك وسعديك أو لييك وحدها ، ويستحب أن
يقول لمن ورد عليه مرحبا ، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلا جميلا : حفظك الله
وجزاك الله خيرا ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة .

(مسألة) ولا بأس بقوله للرجل الجليل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك : جعلني الله
فداك ، أو فداك أبي وأمي وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة
حذفها اختصارا .

(مسألة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو غير ذلك من المواضع
التي يجوز لها كلامه فيها فينبغي أن تفخم عبارتها وتغلظها ولا تلينها مخافة من طمعه فيها .
قال الإمام أبو الحسن الواحدى من أصحابنا في كتابه البسيط : قال أصحابنا : المرأة مندوبة
إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة ، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة ، وكذلك إذا
خاطبت محرما عليها بالمصاهرة ، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محرمات
على التأييد بهذه الوصية ، فقال تعالى (يا نساء النبي لستُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ
اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) قلت : هذا الذى
ذكره الواحدى من تغليظ صوتها ، كذا قاله أصحابنا . قال الشيخ إبراهيم المروزى من
أصحابنا : طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجب كذلك ، والله أعلم . وهذا الذى
ذكره الواحدى من أن المحرم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ضعيف وخلاف المشهور عند
أصحابنا لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والحلوة . وأما أمهات المؤمنين فانهن أمهات
في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن فقط ، ولهذا يحل نكاح بناتهن ، والله أعلم .

(١) إذا أزحفت : أى أعيت ووقفت ، ويقال : أزحفت البعير : أى بالزأى والحاء
المهمله وألف : إذا وقف من الإعياء .

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء بخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحب أن يبدأ الخطيب بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله جنتكم راغبا في فئاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك .

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَلُّ كِتَابٍ » وفي بعض الروايات « كَلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » وروى « أَقْطَعُ » وهما بمعنى . هذا حديث حسن . وأجزم بالجيم والذال المعجمة ومعناه : قليل البركة .

وروي في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كَلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب عرض الرجل بنته وغيرها من إليه تزويجها

على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

روينا في صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما توفى زوج بنته حفصة رضى الله عنهما قال : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالى ثم لقيت فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر رضى الله عنه ، وذكر تمام الحديث .

(١) فقال : سأنظر الخ ، فيه أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار ، وعليه أن يخبر بعد بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا ، وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه ، وفي بعض الروايات « أن عمر شكَا عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ينكح حفصة خير من عثمان ، وينكح عثمان خيرا من حفصة » فكان كذلك .

(فائدة) النظر إذا استعمل بى فهو بمعنى التفكير ، وباللام فبمعنى الرأفة ، وبلى بمعنى الرؤية ، وبدون الصلة بمعنى الانتظار ، نحو « انظرونا نقتبس من نوركم » كما تقدم نقله عن الكرماني في أوائل الكتاب .

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحب أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وتكون أطول من تلك ، وسواء خطب العاقد أو غيره .

وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » هذا لفظ إحدى روايات أبي داود . وفي رواية له أخرى بعد قوله ورسوله « أُرْسِلْتُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَاِنَّهُ لَا يَبْضُرُ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَبْضُرُ اللَّهُ شَيْئًا » قال الترمذي : حديث حسن . قال أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان . وأقل هذه الخطبة : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

واعلم أن هذه الخطبة سنة ، لو لم يأت بشيء منها صحح النكاح باتفاق العلماء . وحكى عن داود الظاهري رحمه الله أنه قال : لا يصح ، ولكن قال العلماء المحققون : لا يعدون خلاف داود خلافا معتبرا ، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته ، والله أعلم .

وأما الزوج فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال له الولي : زوجتك فلانة ، يقول متصلا به : قبلت تزويجها ؛ وإن شاء قال : قبلت نكاحها ، فلو قال : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت ، صحح النكاح ، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد . وقال بعض أصحابنا : يبطل به النكاح ؛ وقال بعضهم : لا يبطل بل يستحب أن يأتي به ، والصراب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح ، والله أعلم .

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أو بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ : بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : بَارَكَ اللهُ لَكَ » .

وروينا في الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال بلخابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : « بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ » .

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان أي إذا تزوج قال : بَارَكَ اللهُ لَكَ . وَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصل) ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين ، وسيأتي دليل كراهته إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب . والرفاء بكسر الراء وبالمد : وهو الاجتماع :

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحب أن يسمى الله تعالى ١ ويأخذ بناصيتها ٢ أوّل ما يلقاها ويقول : بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ ، ويقول معه ٣ ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وابن ماجه وابن السني وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اسْتَتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَهَا مَا جَبَلْتَسْتَهَا عَلَيْهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا » .

(١) يستحب أن يسمى الله : أي يذكر اسمه تعالى بأي صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسمة ، ودليل استحباب الذكر قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى » كما جاء هكذا في رواية .

(٢) ويأخذ بناصيتها ، في الصحاح الناصية : الشعر الكائن في مقدم الرأس انتهى . والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ، ودليل الأخذ بالناصية حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بذلك .

(٣) ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة الخ ، قال في السلاح : رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب .

وَشَرَّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقْلُ
مِثْلَ ذَلِكَ « وفي رواية « ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبِرِّ كَتَّةً فِي الْمَرْأَةِ وَالْحَادِمِ » .

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

روينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال « بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزینب رضي الله عنها ، فأولم بنخبز ولحم » وذكر الحديث في صفة الوليمة وكثرة
من دعى إليها ، ثم قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة
فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فقالت : وعليك
السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلک ؟ بارك الله لك ، فتقرئ حُجْرَ نِسَائِهِ كَلَّهِنَّ يَقُولُ
لهنَّ كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة .

باب ما يقوله عند الجماع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا كَمْ يَضُرُّهُ »
وفي رواية للبخاري « كَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم « تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قلت : تزوجت ثيبًا ، قال : هَلَّا تَزَوَّجْتَ
بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .

وروي في كتاب الترمذي وسنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالنُّظْفُوهُمْ لِأَهْلِهِ » .

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يستحب للزوج أن لا يخاطب أحدا من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع
النساء ، أو تقبيلهن ، أو معانقتهن ، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن ، أو ما يتضمن
ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال « كنت رجلا مذاء ١

(١) كنت رجلا مذاء، يحتمل أن يكون على حد قوله (وكان الله غفورا رحيفا) أى =

فاستحييت^١ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله ،
باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك
ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب الذى قدمناه .

وروينا فى كتاب ابن السنى عن فاطمة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرأ عندها آية الكرسى ، وإن
ربكم الله إلى آخر الآية ، ويعوذها بالمعوذتين » .

باب الأذان فى أذن المولود

روينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما عن أبى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين بن على
حين ولدته فاطمة بالصلاة رضى الله عنهم » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال
جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقم الصلاة فى أذنه اليسرى .

وقد روينا فى كتاب ابن السنى عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامْ فِي أُذُنِهِ
الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ » .

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

روينا بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم » وفى رواية « فيدعو لهم بالبركة » .
وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت « حملت

= فى الحال وما قبله ، لأن الناس علموا أنه كان ذلك فى الحال ، فأخبرهم أنه كان فى الماضى
كذلك ، ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد . ومذآء بتشديد
الذال والمدّ صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى : أى كثير المذى : وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية ، وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال ، يقال :
مذى وأمذى كما يقال منى وأمنى كذا فى تحفة القارى .

(١) فاستحييت بتحتانيتين وهى اللغة الفصحى ، ويقال استحييت بتحتانية واحدة ، ونقلها
الأخفش عن تميم ، ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال : هى الأصل ، وقال ابن القطاع :
أكثر العرب فى اللغة لاتأتى بها على التمام .

بعبد الله بن الزبير بمكة . فأُتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقاء ، ثم أُتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بالتمر ، ثم دعا له وبارك عليه . وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « وُلد لي غلام ، فأُتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمره ودعا له بالبركة » هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله « ودعا له بالبركة » فإنه للبخاري خاصة .

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

السنة أن يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة .

فأما استحبابه يوم السابع فلما روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ غُلامٍ رَهينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما يوم الولادة فلما روينا في الباب المتقدم من حديث أبي موسى .

وروينا في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم » . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس قال : « ولد لأبي طلحة غلام ، فأُتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله » .

وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال « أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس ، فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبلوه ، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين الصبي ، فقال أبو أسيد : أقبلناه يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال لا ولكن اسمه المنذر ، فسماه يومئذ المنذر » قلت : قوله لى ، بكسر الميم وفتحها لغتان : الفتح لطبيء ، والكسر لباقي العرب ، وهو الفصيح المشهور ،

ومعناه : انصرف عنه ، وقيل اشتغل بغيره ، وقيل نسيه ، وقوله استفاق : أى ذكره ،
وقوله فأقبلوه : أى ردّوه إلى منزلهم .

باب تسمية السقط^١

يستحب تسميته ، فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى ، سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء
وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك . قال الإمام البغوى : يستحب
تسمية السقط لحديث ورد فيه ، وكذا قاله غيره من أصحابه . قال أصحابنا : ولو مات
المولود^٢ قبل تسميته استحب تسميته .

باب استحباب تحسين الاسم

روينا فى سنن أبى داود بالإسناد الجيد عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ
فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » .

باب بيان أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ

روينا فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .
وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام
فسماه القاسم ، فقلنا : لانكنيك أب القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال :
سَمَّ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

وروينا فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما عن أبى وهيب الجشمى الصحابى رضى الله

(١) تسمية السقط ، هو بتأليث سينه : الولد الذى لم يستكمل مدة حمله ، وقيد ابن
حجر فى التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه . قال
ابن النجوى فى التخرىج الصغير لأحاديث الشرح الكبير حديث « سمو السقط » غريب
كذلك ، نعم روى السلفى من حديث أبى هريرة بإسناد واه بأنه يسمى إن استهل صارخا
وإلا فلا ، وفى عمل اليوم والليلة لابن السنى « أنه عليه الصلاة والسلام سمي السقط » لكن
بسند ضعيف انتهى . والحديث الذى أشار إليه هو حديث عائشة قالت « أسقطت من النبى
صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله ، وكنانى بأب عبد الله » وسيأتى تضعيفه فى كلام
الشيخ فى باب كنية من لم يولد له .

(٢) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته وكان وجه القياس على السقط بالأولى .

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبِيدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ » .

باب استحباب التهنئة وجواب المهنة

يستحب تهنئة المولود له ، قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال : قل بارك الله لك فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره . ويستحب أن يرد على المهني فيقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيرا ، ورزقك الله مثله ، أو أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا .

باب النهى عن التسمية بالأسماء المكروهة

روينا فى صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا تَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَتَقَوَّنُ أُمَّمٌ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَتَقُولُ لَا إِثْمًا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُونَ عَلَى » .

وروينا فى سنن أبى داود وغيره من رواية جابر ، وفيه أيضا النهى عن تسميته بركة .
وروينا فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ » وفى رواية « أَخْنَى » بدل « أَخْنَعَ » . وفى رواية لمسلم « أَعْيِظُ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثَهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ لِمَلِكِ إِلَّا اللَّهُ » قال العلماء : معنى أَخْنَعَ وَأَخْنَى : أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْذَلُّ . وجاء فى الصحيح عن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه .

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح

ليؤدبه ويزجره عن القبيح وپروض نفسه

روينا فى كتاب ابن السنن عن عبد الله بن بسر المازنى الصحابى رضى الله عنه وهو بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة . قال : « بعثنى أُمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت به أخذ بأذنى وقال : يَا عُدْرُ » .

وروينا فى صحيح البخارى ومسلم عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه ، ومعناه : أن الصديق

رضى الله عنه ضيف جماعة وأجلسهم في منزله وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر رجوعه ، فقال عند رجوعه : أعشيتموهم ؟ قالوا لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال : يا عُنُسْتُرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ . قلت قوله غنثر ، بعين معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ثم تاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء ، ومعناه : يا لثيم . وقوله فجددع ، وهو بالجيم والذال المهملة ، ومعناه : دعا عليه بقطع الأنف ونحوه ، والله أعلم .

باب نداء من لا يعرف اسمه

ينبغي أن ينادى بعبارة لا يتأذى بها ، ولا يكون فيها كذب ولا ملق^١ كقولك : يا أخي^٢ يا فقيه ، يا فقير ، يا سيدي ، يا هذا ، يا صاحب الثوب الفلاني أو النعل الفلاني أو الفرس أو الحمل أو السيف أو الرمح وما أشبه هذا على حسب حال المنادى^٣ والمنادى . .

وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضى الله عنه قال : « بينا أنا أماشي^٤ النبي صلى الله عليه وسلم نظر فاذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال : يا صاحب السببتيين^٥ ويحك ألق سببتيينك^٥ وذكر تمام الحديث . قلت : النعال السببية بكسر السين : التي لاشعر عليها .

وروينا في كتاب ابن السني عن جارية الأنصاري الصحابي رضى الله عنه وهو بالجيم قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله »
باب نهى الولد والمعلم والتلميذ أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه باسمه

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ولا ملق بفتح أوليه ، قال في النهاية : هو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي ، وفي الحديث « ليس من خلق المؤمن الملوق » .

(٢) قولك يا أخي ، هذا مثال اللفظ الذي يطلب الإتيان به لخلوه عن الملوق ونحوه .

(٣) على حسب حال المنادى : أى بصيغة اسم الفاعل والمنادى بصيغة المفعول : أى أن اختلاف ألفاظ الخطاب تختلف باختلاف أحوال مخاطب والمخاطب ، فلكل^٦ مقام ، فلينبغ مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا يخفى .

(٤) أماشي مضارع ماشى : أى أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) يا صاحب السببتيين الخ : أى فناداه بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره

من الثوب والفرس .

رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : مَنْ هَذَا ؟ قال : أبى ، قال : فَلَ تَمَشُّ أَمَامَهُ ،
وَلَا تَسْتَسِيبَ لَهُ ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ « قلت : معنى لا تستسب
له : أى لا تفعل فعلا يتعرّض فيه لأن يسبك أبوك زجرا لك وتأديبا على فعلك القبيح .
وروينا فيه عن السيد الخليل العبد الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله بن زحّر بفتح
الزاي وإسكان الحاء المهملة رضى الله عنه قال : يقال من العقوق أن تسمى أباك باسمه ،
وأن تمشى أمامه فى طريق .

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدى المذكور فى باب تسمية المولود فى قصة المنذر بن
أبى أسيد .

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن زينب كان اسمها
برّة ، فقيل تزكى نفسها ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب » .
وفى صحيح مسلم عن زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنها قالت « سميت برّة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش
واسمها برّة فسمها زينب » .

وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال « كانت جويرية اسمها برّة ، فحوّل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة » .
وروينا فى صحيح البخارى عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال « ما اسمك ؟ قال : حزن ، فقال : أنت سهل » ، قال
لأغير اسمائى عن أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فىنا بعد « قلت : الحزونة :
غلظ الوجه وشيء من القساوة .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه
وسلم غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة » وفى رواية لمسلم أيضا « أن ابنة لعمر كان يقال لها
عاصية ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة » .

وروينا فى سنن أبى داود بإسناد حسن عن أسامة بن أخدرى الصحابى رضى الله عنه
.. وأخدرى بفتح الهمزة والبدال المهملة وإسكان الحاء المعجمة بينهما .. « أن رجلا يقال له
أصرم كان فى نفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما اسمك ؟ قال : أصرم ، قال : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ » .

وروينا فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما عن أبى شريح هانى الحارثى الصحابى رضى
الله عنه « أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتونه بأبى الحكم ،

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو الحكيم واليه الحكيم فليم تكسني أبا الحكيم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضى كلا الفريقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا فمألك من الولد ؟ قال : لى شريح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : فمن أكسبرهم ؟ قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح .

قال أبو داود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان والحكم ، وغراب ، وحياب ، وشهاب ، فسماه هاشما ، وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضا يقال لها عقرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزينة سماهم بنو الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشدة . قال أبو داود : تركت أسانيدھا للاختصار . قلت : عتلة بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ، قاله ابن ماكولا ، قال : وقال عبد الغنى : عتلة : يعنى بفتح التاء أيضا ، قال : وسماه النبي صلى الله عليه وسلم عتبة ، وهو عتبة بن عبد السلمى .

باب جواز ترخيم الاسم إذالم يتأذ بذلك صاحبه

روينا فى الصحيح من طرق كثيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخم أسماء جماعة من الصحابة ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة رضى الله عنه : يا أبا هريرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « يا عائشة » ولأنجشة رضى الله عنه « يا أنجش » . وفى كتاب ابن السنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسمية « يا أوسيم » وللمقدام « يا قديم » .

باب النهى عن الألقاب التى يكرهها صاحبها

قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالألقاب)^١ واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان

(١) قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالألقاب) قال الحافظ فى نزهة الألباب : كان السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبى جبير بن الضحاك رضى الله عنه قال فىنا نزلت هذه الآية فى بنى سلمة (ولا تنابزوا بالألقاب) « قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وليس منارجل إلا وله اسمان وثلاثة ، فكان إذا دعا أحدا منهم باسم من تلك الأسماء قالوا : مه إنه يغضب من هذا الاسم ، فنزلت هذه الآية » وروى ابن الجارود فى تفسيره عن الحسين « أن أبا ذر كان بينه وبين رجل منازعة ، فقال له أبو ذر : يا ابن اليهودية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه إلا بالتقوى ، ونزلت هذه الآية (ولا تنابزوا بالألقاب) » .

بما يكره ، سواء كان له صفة كالأعمش والأجلح والأعمى والأعرج والأحول والأبرص
والأشج والأصفر والأحدب والأصم والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع
والزمن والمقعد والأشلى ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره : واتفقوا على
جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك : ودلائل ما ذكرته كثيرة
مشهورة حذفها اختصارا واستغناء بشهرتها :

باب جواز استحباب اللقب الذى يحبه صاحبه

فمن ذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان لقبه عتيق ، هذا هو
الصحيح الذى عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم . وقيل اسمه
عتيق ، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى كتابه الأطراف ، والصواب الأول ، واتفق
العلماء على أنه لقب خير : واختلفوا فى سبب تسميته عتيقا ، فزويننا عن عائشة رضى الله
عنها من أوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ »
قال : فمن يومئذ سمي عتيقا . وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمي عتيقا
لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعاب به ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم :

ومن ذلك أبو تراب لقب لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وكنيته أبو الحسن ،
ثبت فى الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما فى المسجد وعليه التراب ،
فقال : قُمْ أبا ترابٍ قُمْ أبا ترابٍ » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل :

ورويننا هذا فى صحيحى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد ، قال سهل : وكانت أحب
أسماء على إليه ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها : هذا لفظ رواية البخارى :

ومن ذلك ذو اليمين واسمه الحرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف -
كان فى يديه طول ، ثبت فى الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه
ذا اليمين » واسمه الحرباق ، رواه البخارى بهذا اللفظ فى أوائل كتاب البر والصلة :

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئا منقولا ، فان دلائله يشترك فيها الخواص والعوام
والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية ، وكذلك إن كتب إليه رسالة ، وكذا
إن روى عنه رواية ، فيقال : حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان ، فلان بن فلان وما أشبهه ،
والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته فى كتابه ولا فى غيره ، إلا أن لا يعرف إلا بكنيته ،
أو كانت الكنية أشهر من اسمه . قال النحاس : إذا كانت الكنية أشهر ، يكنى على نظيره
ويسمى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو أبى فلان .

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كنى نبينا صلى الله عليه وسلم أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه . وفي الباب حديث
أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه .

باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به ، ولا بأس بذلك .

باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه
وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال الراوى : أحسبه قال فطيم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه يقول : يا أبا عمير ، ما فعل النعمير » نغر
كان يلعب به .

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت :
« يا رسول الله كل صواحبى هن كنى ، قال : فاكتسبى بابنك عبد الله » قال
الراوى : يعنى عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، وكانت عائشة تكنى
أم عبد الله . قلت : فهذا هو الصحيح المعروف .

وأما ما روينا في كتاب ابن السنن عن عائشة رضى الله عنها قالت « أسقطت من النبي
صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله ، وكنانى بأم عبد الله » فهو حديث ضعيف .
وقد كان في الصحابة جماعات لهم كنى قبل أن يولد لهم كأبي هريرة وأنس وأبي حمزة
وخلاتق لا يحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا كراهة في ذلك بل هو محبوب
بالشرط السابق .

باب النهى عن التكنى بأبي القاسم

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة رضى الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سموا باسمى ولا تكسوا بكنيتى »
قلت : اختلف العلماء في التكنى بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب ^١ : فذهب الشافعى

(١) اختلف العلماء في التكنى بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الخ ، وزاد في شرح مسلم
فحكى عن ابن جرير أنه حمل النهى على التنزيه والأدب لاعلى التحريم ، وتعقب بأنه خلاف
الأصل في أن النهى للتحريم ، لاسيما ما يترتب عليه من الأذى به صلى الله عليه وسلم =

رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبا القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأئمة الفقهاء المحدثون : أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق . والمذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكنى بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزلوا يكتبون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث . وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والمكئين الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور من سبب النهي في تكنى اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد قال ، والله أعلم .

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها

أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال الله تعالى (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) واسمه عبد العزى ، قيل ذكر تكنيته لأنه يعرف بها وقيل كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي الله عنه » فذكر الحديث ومرور النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق ، ثم قال : فسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يريد عبد الله بن أبي - قَالَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ » وذكر الحديث . قلت : تكرر في الحديث تكنية أبي طالب واسمه عبد مناف ، وفي الصحيح « هَذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ » ونظائر هذا كثيرة ، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه

= ولو في بعض الأحيان من حياته ، على أنه علل النهي بعلّة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده ، وزاد الطيبي فحكى قولاً آخر أنه نهى عن التكنى بأبي القاسم مطلقاً ، وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم ، وكذا عن بعض الأنصار ، ونازع فيه في المرقاة بأن جواز إطلاق أبي القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له .

في الترجمة ، فان لم يوجد ، لم يزد على الاسم كما روينا في صحيحهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ » فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر ، ونظائر هذا كثيرة ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نكتيبهم ولا نرقق لهم عبارة ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم ودّاً ولا مؤالفة .

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان

والمرأة بأم فلان وأم فلانة

اعلم أن هذا كله لاحجر فيه ، وقد تكنى جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة ، فمنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو وأبو عبد الله ، وأبو ليلى . ومنهم أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة ، وزوجته الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ، وكانت جلييلة القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعة . ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزوجته أم ليلى ، وأبو ليلى وزوجته صحابيان . ومنهم أبو أمامة وجماعات من الصحابة . ومنهم أبوريحانة ، وأبورمثة ، وأبوريمة ، وأبو عمرة بشير بن عمرو ، وأبو فاطمة الليثي ، قيل اسمه عبد الله بن أنيس ، وأبو مريم الأزدي ، وأبورقية تميم الداري ، وأبو كريمة المقدام بن معديكرب ، وهؤلاء كلهم صحابة . ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع وخلائق لا يحصون . قال السمعي في الأنساب : سمي مسروقاً ، لأنه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تكنية النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بأبي هريرة .

(١) أم الدرداء الكبرى صحابية زوجته واسمها خيرة : أي بفتح المعجمة وسكون التحتية بالراء بعدها هاء تأنيث ، وهي بنت أبي حدرد الأسلمي ، قاله ابن حنبل وابن معين وقال أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصائية ، قاله أبو عمر ؛ قال أبو نعيم : اسمها خيرة وقيل هجيمة ، وكانت أم الدرداء الكبرى من فضليات النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين ، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان . قال في أسد الغابة ؛ قال أبو نعيم : اسمها خيرة ، وقيل هجيمة وهم لاشك فيهما واحدة ، وقد اختلف في اسمها ، وليس كذلك بل هما ثنتان : أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة ، وأم الدرداء الصغرى وهي هجيمة الوصائية تابعة انتهى .

كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أنثر فيه إن شاء الله تعالى أبوابا متفرقة من الأذكار والدعوات يعظم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ، وليس لها ضابط نلتزم ترتيبها بسببه ، والله الموفق .

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره

اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله تعالى ، وأن يحمد الله تعالى أو يثنى عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

روينا في صحيح البخارى عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في حديث الشورى الطويل أن عمر رضى الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضى الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد الله قال عمر : ما لديك ؟ قال : الذى تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت ، قال : الحمد لله ما كان شىء أهم إلى من ذلك .

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم نباح الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطانا ، وإذا سمعتم صياح الديكة فاستلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا » . وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله ، فإنهن يرين ما لاترون » .

باب ما يقول إذا رأى الحريق

روينا في كتاب ابن السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الحريق فكسبروا ، فإن التكبير يطفيشه » ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدمناه في كتاب الأذكار للأمور العارضات وعند العاهات والآفات .

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » قال الترمذی : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزة رضي الله عنه واسمه نضلة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فقال رجل : يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقول في ما مضى ، قال : ذلك كفارة لما يتكئون في المجلس » ورواه الحاكم في المستدرک من رواية عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الإسناد . قلت : قوله بأخرة ، هو بهمز مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ، ومعناه : في آخر الأمر .

وروينا في حلية الأولياء عن علي رضي الله عنه قال : من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

روينا في كتاب الترمذی عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ۱ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى

(١) اقسم لنا من خشيتك : أي اجعل لنا قسماً ونصيبياً من خشيتك : أي خوفك المقرون بعظمتك . قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشائل : الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعنى ، فالخوف توقع العقوبة على مجارى الأنفاس واضطراب القلب من ذكر الخوف ، والخشية أخص منه إذ هي خوف مقرون بمعرفة ، ومن ثم قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقيل الخوف حركة ، والخشية سكون ، ألا ترى أن من يرى عدواً له جاء تحركاً للهرب منه وهو الخوف ، وحالة استقراره في محل لا يصل إليه يسكن وهو الخشية . والرهبة : الإمعان في الهرب من المكروه . والوجل : خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته . والهيبة : تعظيم مقرون بالحب . والخوف للعام ، والخشية للعلماء العارفين ، والهيبة للمحبين ، والإجلال للمقربين .

مَنْ ظَلَمَنَا ، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ
الدُّنْيَا أَكْثَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَبْرَهُمْنَا « قال
الترمذى : حديث حسن .

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من قوم يقومون من مجلس لا يبدؤوا
الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة » .
وروينا فيه عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قعد
مقعدا لم يبدؤوا الله تعالى فيه كانت عليه من الله تيرة » ، ومن اضطجع
مضطجعا لا يبدؤوا الله تعالى فيه كانت عليه من الله تيرة » قلت : تيرة بكسر التاء
وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل تيرة ؛ ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى .
وروينا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما جلس
قوم مجلسا لم يبدؤوا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان
عليهم تيرة » ، فإن شاء عدت بهم ، وإن شاء غفرت لهم » قال الترمذى : حديث
حسن .

باب الذكر في الطريق

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « ما من قوم جلسوا مجلسا لم يبدؤوا الله عز وجل فيه إلا كانت
عليهم تيرة » ، وما سلك رجل طريقا لم يبدؤوا الله عز وجل فيه إلا كانت
عليه تيرة » .

وروينا في كتاب ابن السني ودلائل النبوة للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال
« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم وهو يتبوك فقال : يا محمد
اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل
جبريل عليه السلام في سبعين ألفا من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت
ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة عليهم السلام ؛ فلما فرغ قال : يا جبريل
يم ببلغ معاوية هذه المسئلة ؟ قال : بقراءته ؛ قل هو الله أحد قائما
وراكبا وماشيا » .

باب ما يقول إذا غضب

قال الله تعالى (وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ) الآية ، وقال تعالى (وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا : الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » قلت : الصرعة ا بضم الصاد وفتح الراء ، وأصله الذي يصرع الناس كثيرا كالمهزلة واللمزة الذي يهزمهم ٢ كثيرا .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَسِّرَهُ مِنْ الْحُورِ مَا شَاءَ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد الصحابي رضي الله عنه قال « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانُ ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهَهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالَ : وَهَلْ بِي مِنْ جَنُونٍ ؟ » .

(١) الصرعة الخ ، قال المنذرى في الترغيب : الصرعة بضم الصاد وإسكان الراء : من يصرعه الناس كثيرا حتى لا يكاد يثبت مع أحد ، وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم ففتح : أى كهمزة لمزة ، فإن سكنت ثانيه انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا انتهى . وقال الكرماني : الصرعة بضم المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الرجال كثيرا فيه ، وهو بناء للمبالغة كحفظته : أى كثير الحفظ انتهى . وقال في كتاب الإيمان في حديث عمر في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) الخ : الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركة ، أن الساكن بمعنى المفعول ، والمتحرك بمعنى الفاعل ، يقال رجل ضحكة بسكون الحاء : أى مضحك عليه ، وضحكة بحركة الحاء : أى ضاحك على غيره ، وكذا همزة لمزة ، وهذه قاعدة كلية انتهى .

(٢) يهزمهم : أى يغتلبهم ، والهمز : الاغتياب ، واللمز : الإعاية .

ورويناه في كتابي أبي داود والترمذي بمعناه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هذا مرسل : يعنى أن عبد الرحمن لم يدرك معاذ .

ورويناه في كتاب ابن السني عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غضبي ، فأخذ بطرف المفصل من أنفي فعرکه ثم قال يا عُوَيْشُ قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ » .

ورويناه في سنن أبي داود عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِيقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .
باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه

ورويناه في سنن أبي داود والترمذي عن المقدم بن معديكرب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

ورويناه في سنن أبي داود عن أنس رضى الله عنه « أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فرآه رجل فقال : يا رسول الله إني لأحب هذا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته ؟ قال : لا ، قال : أعلمته ، فلحقه فقال : إني أحبك في الله ، قال : أحبك الذي أحببتني له » .

ورويناه في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : « يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

ورويناه في كتاب الترمذي عن يزيد بن نعمة الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَبِمَنْ هُوَ ، فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ » .

قال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : ولا نعلم ليزيد بن نعمة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا ، ولا يصح إسناده . قلت : وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعمة فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا صحبة له ؛ قال : وحكى البخاري أن له صحبة ، قال : وغلط .

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

روينا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ » قال الترمذى : حديث حسن .
ورويانا في كتاب الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عُوْفِي مِّنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنَا مَا كَانَ مَا عَاشَ » ضعف الترمذى إسناده . قلت : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة ، والله أعلم .

باب استحباب حمد الله تعالى للمسئول عن حاله وحال محبوبه

مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

روينا في صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن عليا رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى توفى فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِئًا . »

باب ما يقول إذا دخل السوق

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَحَمَّاهُ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » رواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين من طرق كثيرة ، وزاد فيه فى بعض طرقه « وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فى الْجَنَّةِ » وفيه من الزيادة : قال الراوى : فقدمت خراسان ، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت : أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان قتيبة بن مسلم يركب فى موكبه حتى يأتى السوق فيقولها ثم ينصرف .
ورواه الحاكم أيضا من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : وفى الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمى وأنس ، قال : وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ ، فرواه بإسناده عن بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم »

عليه وسلم إذا دخل السوق قال : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ ١
وَخَيْرَ مَا فِيهَا ٢ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ٣ وَشَرِّ مَا فِيهَا ٤ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا بِمَيْمِنَا فَاجِرَةٍ ٥ أَوْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ ٦ .

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً ، أو اشترى

أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
« تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » قلت : نعم ، قال : بِكَرِّ أَمْ تَيْبًا ، قلت : تَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قال : فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ « أو قال « تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ » :
قلت : إن عبد الله يعنى أباه توفى وترك تسع بنات أو سبعة ، وإنى كرهت أن أجيبهن
بمثلهن ، فأحببت أن أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن ، قال « أَصَبْتَ » وذكر الحديث
باب ما يقول إذا نظر في المرأة

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
نظر في المرأة قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي » .
ورويناه فيه من رواية ابن عباس بزيادة . ورويناه فيه من رواية أنس قال « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر وجهه في المرأة قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي
فَعَدَّلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِهِ فَحَسَّنَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(١) خير هذه السوق : أى ذاتها أو مكانها .

(٢) وخير ما فيها : أى مما ينتفع به من الأمور الدنيوية ، ويستعان به على القيام بوظائف
العبودية ، وللوسائل حكم المقاصد .

(٣) شرها : أى فى ذاتها أو مكانها لكونه مكان إبليس كما سبق بيانه .

(٤) وشر ما فيها : أى مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه ، أو مخالفته من غش وخيانة
أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك .

(٥) يمينا فاجرة : أى حلفا كاذبا .

(٦) أو صفقة خاسرة : أى عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية ، وذكرهما تخصيص بعد
تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب . قال ابن الجزرى : وقوله صفقة : أى بيعة ، ومنه
ألهام الصفق بالأسواق : أى التبايع انتهى . وألهاه عن كذا أشغله كما فى النهاية ، ومنه
(ألهاكم التكاثر) .

باب ما يقول عند الحجامة

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ كَانَتْ مَنفَعَةً حِجَامَتِهِ » .

باب ما يقول إذا طنت أذنه

روينا في كتاب ابن السني عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيُبْدِ كُرْفِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي » .

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم بن حنش قال « كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله ، فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك ، فقال : يا محمد صلى الله عليه وسلم ، فكأنما نُشِطَ من عقالي » .

وروينا فيه عن مجاهد قال « خدرت رجل رجل عند ابن عباس ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذكر أحب الناس إليك ، فقال : محمد صلى الله عليه وسلم ، فذهب خدره » وروينا فيه عن إبراهيم بن المنذر الخزامي أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه قال : أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية :

وتخدر في بعض الأحيان رجله فان لم يقل يا عتب لم يذهب الخدر

(١) روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم ، هو بفتح الهاء وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ؛ وحنش بفتح المهملة والنون وآخره معجمة ، ورواه ابن بشكوال من طريق أبي سعيد فذكره . قال السخاوي : ولا أعلم أبو سعيد أكنيته الهيثم أم لا ؟ . قلت : وأخرجه ابن السني أيضا من طريق أبي سعيد ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السني .

(٢) فكأنما نشط من عقالي ، بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة : أي فك من عقالي ، وهو الحبل الذي يعقل به البعير ، وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط والصحة ، وفي النهاية كأنما أنشط من عقالي : أي حل ، وقد تكرر في الحديث كثيرا ما يحىء في الروايات : نشط من عقالي : أي يحذف الألف وليس بصحيح ، يقال نشطت المعقدة : إذا عقدتها ، وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها انتهى .

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسع جدا ، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار .

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن على بن رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : **مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى** .

وروينا في الصحيحين من طرق « أنه صلى الله عليه وسلم دعا على الذين قتلوا القراء رضى الله عنهم ، وأدام الدعاء عليهم شهرا يقول : **اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ** .
روينا في صحيحهما عن ابن مسعود رضى الله عنه في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلا الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليهم وكان إذا دعا ، دعا ثلاثا ثم قال : **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ، ثم قال : **اللَّهُمَّ بِأَبِي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ** ، وذكر تمام السبعة وتمام الحديث .

وروينا في صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ** ، **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهُمْ سِنِينَ كَيْسِي يَوْسُفَ** .

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن رجلا أكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **كُلْ بِيَمِينِكَ** ، قال : لا أستطيع ، قال : **لَا اسْتَطَعْتَ** ، ما منعه إلا الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه « قلت : هذا الرجل هو بسر - بضم الباء وبالسين المهملة - ابن راعي العير الأشجعي صحابي . ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن جابر بن سمرة قال « شكوا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه إلى عمر رضى الله عنه ، فعزله واستعمل عليهم » وذكر الحديث إلى أن قال : « أرسل معه عمر رجلا أو رجلا إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون معروفًا ، حتى دخل مسجدا لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة ابن قتادة ، يكنى أباسعدة فقال : أما إذا نشدتنا فان سعدا لايسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، فكان بعد ذلك

يقول : شيخ مفتون أصابني دعوة سعد « قال عبد الملك بن عمير الراوى عن جابر بن سمرة : فأنا رأيتُه بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق فيغمرهن .

وروينا فى صحيحيهما عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد رضى الله عنهما خاصمته أروى بنت أوس ، وقيل أويس إلى مروان بن الحكم ، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد رضى الله عنه : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أَخَذَ شَيْباً مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » قال مروان : لأسألك بينة بعد هذا ، فقال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، وبينما هى تمشى فى أرضها إذ وقعت فى حفرة فماتت .

باب التبرى من أهل البدع والمعاصى

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى بردة بن أبى موسى قال « وجع أبو موسى رضى الله عنه وجعا ، فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . قلت : الصالقة : الصائحة بصوت شديد ؛ والحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة ؛ والشاقة : التى تشق ثيابها عند المصيبة .

وروينا فى صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما أبا عبد الرحمن : إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف ، فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى . قلت : أنف بضم الهمزة والنون : أى مستأنف لم يتقدم به علم ولا قدر ، وكذب أهل الضلالة ، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات .

باب ما يقوله إذا شرع فى إزالة منكر

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً ، فجعل يطعنها

(١) يطعنُها بضم العين على المشهور ، ويجوز فتحها فى لغة ، وهذا الفعل إذلاً للأصنام ولعابديها ، وإظهار كونها لا تضر ولا تدفع عن أنفسها كما قال تعالى (وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه) .

بعود كان في يده ١ ويقول (جاء الحق ٢ وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً .. جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد) .

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السنن عن حذيفة رضى الله عنه قال « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لساني ، فقال : أين أنت من الاستغفار ؟ إني لأستغفر الله عز وجل كل يوم مائة مرة » قلت : الذرب بفتح الذال المعجمة والراء ، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة : هو فحش اللسان .

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فعثرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس الشيطان ، فإني إذا قلت ذلك تعاضم حتى يكون مثل البيت ويقول يقوتي ، ولكن قل باسم الله ، فإني إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذئب » قلت : هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي صلى الله عليه وسلم .

ورويناه في كتاب ابن السنن عن أبي المليح عن أبيه ، وأبوه صحابي اسمه أسامة على الصحيح المشهور ، وقيل فيه أقوال آخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة ، فإن الرجل المجبول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم : وأما قوله تعس ، فقليل معناه : هلك ، وقيل سقط ، وقيل عثر ، وقيل لزمه الشر ، وهو بكسر العين وفتحها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره .

(١) بعود كان في يده ، في مسلم « فجعل يطعنه بسية قوسه » وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية : المنعطف من طرفي القوس ، وسيأتي في كلام النهر أنه كان بالخصرة ، فلعله كان تارة بهذا ، وتارة بهذا .

(٢) ويقول : جاء الحق . قال المصنف في شرح مسلم : في هذا ، استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر . وفي النهر لأبي حيان : جاء الحق : أي القرآن ، وزهق الباطل : الشيطان ، وهذه الآية نزلت بمكة ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الأصنام وسقوطها لطعنه إياها بالخصرة حسبما ذكر في السير ، وزهوقاً صفة مبالغة في اضمحلاله وعدم ثبوته في وقت ما .

باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالى أن يخطب الناس يسكنهم
ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

روينا في الحديث المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضى الله عنه يوم وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله رضى الله عنه « من كان يعبد محمدا ، فإن محمدا قد مات ، ومن كان
يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت » .

وروينا في الصحيحين عن جرير بن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبة وكان أميرا على
البصرة والكوفة قام جرير فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء الله وحده
لا شريك له ، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن .

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفًا إليه أو إلى الناس كلهم
أو بعضهم ، والثناء عليه وتحريضه على ذلك

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أتى النبي
صلى الله عليه وسلم الخلاء ، فوضعت له وضوءا ، فلما خرج قال : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟
فأخبر قال : اللَّهُمَّ فَتَقَّهْهُ » زاد البخارى « فَتَقَّهْهُ فِي الدِّينِ » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على
معجزات متعددة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه ، فتعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن راحلته
فأثبته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى تهور الليل مال
عن راحلته ، فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى إذا كان
من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأولتين حتى كاد ينجفل ، فأثبته فدعمته ،
فرفع رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة ، قال : مَنى كان هَذَا مَسِيرَكَ
مَنى ؟ قلت : ما زال هذا مسيرى منذ الليلة ، قال : حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ
نَبِيَّهْ » وذكر الحديث . قلت : ابهار بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء
ومعناه : انتصف ؛ وقوله تهور : أى ذهب معظمه ؛ وانجفل بالجيم : سقط ؛ ودعمته :
أسندته .

وروينا في كتاب الترمذى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ،
فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن النسائي وابن ماجه وكتاب ابن السني عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي
رضي الله عنه قال: استقرض النبي صلى الله عليه وسلم مئتي أربعين ألفا، فجاءه مال فدفعه إلى
وقال: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، لَأَتِمَّ جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^١
وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
« كان في الجاهلية بيت نختم يقال له الكعبة اليمانية ، ويقال له ذو الخلصة ^١ ، فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنت مريحي ^٢ من ذِي الخَلِصَةِ ؟ فنفرت
إليه في مائة وخمسين فارسا من أحسن فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده ، فأثينا فأخبرناه ،
فدعا لنا ولأحمس » وفي رواية « فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحس ورجاله
خمس مرات »^٣

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعْمَلُوا فانتكم على عمل صالح »
باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت « أهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة ، قال : أقسميها ، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول : ما قالوا ؟
تقول الخادم : قالوا : بَارَكَ اللهُ فيكم ، فتقول عائشة : وفيهم بَارَكَ اللهُ ، نرد عليهم مثل
ما قالوا ، ويبني أجرنا لنا »^٤

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعي

أن يكون قاضيا أو واليا أو كان فيها شبهة

أو كان له عذر غير ذلك

روينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن الصعب بن جثامة رضي الله

(١) ذو الخلصة ، نائب فاعل ، وضمير له يعود إلى بيت نختم : أي يسمى البيت
بالكعبة اليمانية بذى الخلصة ، والخلصة بفتح أوليه ، وقيل بفتح الخاء وسكون اللام ،
وقيل بفتحها وضم اللام ، وقيل بضمها ، والخلصة في اللغة : نبت طيب الريح يتعلق
بالشجر ، له حب كحب الثعلب ، وجمع الخلصة : خلص ، ذكره أبو حنيفة ، وزعم
المبرد أن موضع ذى الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض نختم ،
وكان بعث جريرا إليه قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهرين أو نحوهما ، ذكره السهيلي .

(٢) مريحي بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح ،
هكذا رواه البخاري في مناقب جرير . وفي المغازي « ألا تريحي » وفي الجهاد « هل
تريحي » بلفظ المضارع فيهما .

عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار حش وهو محرم ، فردّه عليه وقال : لولا
أنا محرمون لتقبلنا منك « قلت : جثامة بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة .

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

روينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
« أنه تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم أذى ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أبا أَيُّوبَ مَا تَكَرَّرَهُ « وفي رواية عن سعد « أن أبا أيوب
أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَكُنْ
بِكَ السُّوءُ يَا أبا أَيُّوبَ ، لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ » .

وروينا فيه عن عبد الله بن بكر الباهلي قال : أخذ عمر رضي الله عنه من لحية رجل
أو رأسه شيئا ، فقال الرجل : صرف الله عنك السوء ، فقال عمر رضي الله عنه : صرف
عنا السوء منذ أسلمنا ، ولكن إذا أخذ عنك شيء فقل : أخذت يدك خيرا .

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان الناس إذا رأوا أول الثمر
جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ
لَنَا فِي مَدَنَانَا ، ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر « وفي رواية لمسلم أيضا « بِرَكَّةٌ
مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان « وفي رواية الترمذي « أصغر وليد
يراه « وفي رواية لابن السني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، إذا أتى بياكورة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال : اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا
أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان » .

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علما أن يقتصد في ذلك ولا يطول تطويلا
يملهم ، لئلا يضرروا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم ، ولئلا يكرهوا العلم وسماع
الخير فيقعوا في المخذور .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن شقيق بن سلمة قال « كان ابن مسعود يذكرنا
في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم ، فقال :
أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا » .

وروينا في صحيح مسلم عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » ١ . قلت : مئنة ٢ بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أى علامة دالة على فقهه :

وروينا عن ابن شهاب الزهري رحمه الله قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها

قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي مسعود الأنصاري البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فاعِلِهِ » .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه : فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خَيْرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ » .

وروينا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة :

(١) فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، قال المصنف : همزة في واقصروا الخطبة همزة وصل ؛ ونقل عن ابن الصلاح أنه أجاز كون همزة فيه همزة وصل وهمزة قطع ، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، ولا لما ورد من كون خطبته قصداً وصلاته قصداً ، لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه ، أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لانطويلاً يشق على المؤمنين وهي حينئذ قصد : أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

(٢) قلت : مئنة الخ ، قال المصنف في شرح مسلم : قال الأزهرى : والأكثرون : الميم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروى : قال الأزهرى : غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية . وقال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية انتهى .

باب حث من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله ، وفيه حديث « الدين النصيحة » وهذا من النصيحة .

روينا في صحيح مسلم عن شريح بن هاني قال « أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه » وذكر الحديث .

وروينا في صحيح مسلم الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يسأل عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ابن عباس يسأله عن ذلك ، فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأتها فأسألها » وذكر الحديث .

وروينا في صحيح البخاري عن عمران بن حطان قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت : أتت ابن عباس فأسأله ، فسألته ، فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال : أخبرني أبو حفص : يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَاحِقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » قلت : لاخلق : أي لانصيب . والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة .

باب ما يقول من دُعَى إلى حكم الله تعالى

ينبغي لمن قال له غيره : بيني وبينك كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أقوال علماء المسلمين ، أو نحو ذلك ، أو قال : اذهب معي إلى حاكم المسلمين ، أو المفتي لفصل الخصومة التي بيننا ، وما أشبه ذلك ، أن يقول : سمعنا وأطعنا ، أو سمعاً وطاعةً ، أو نعم وكرامةً ، أو شبه ذلك ، قال الله تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

(فصل) ينبغي لمن خصمه غيره أو نازعه في أمر فقال له : اتق الله تعالى ، أو خف الله تعالى ، أو راقب الله ، أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك ٢ ، أو اعلم أن ما تقوله

(١) راقب الله : أي اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه ، ومن كان من أهل الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان .

(٢) أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك : اعلم بصيغة الأمر خطاباً للخصم . قال تعالى (وأسرؤا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فإذا كان كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة .

يكتب عليك وتحاسب عليه ١ ، أو قال له : قال الله تعالى (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا) أو (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) أو نحو ذلك من الآيات ٢ ، وما أشبه ذلك من الألفاظ ، أن يتأدب ويقول : سمعاً وطاعة ، أو أسأل الله التوفيق لذلك ، أو أسأل الله الكريم لطفه ، ثم يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك ، وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارة ، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق ، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً ، وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك ، أن لا يقول : لا ألزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث ، أو نحو ذلك من العبارات المستبشرة ، وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك ، بل يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأول أو متروك الظاهر بالإجماع وشبه ذلك .

باب الإعراض عن الجاهلين

قال الله سبحانه وتعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) وقال تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْ مَعْصِيَةِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَكِنْ لَا يَرْضَى الْقَوْمُ أَنْ يَدَعُوا ظُهُورَهُمْ لِكِبْ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وقال تعالى (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أشرف العرب في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثبته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصرف ، ثم قال : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثم قال : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِمَّنْ هَذَا فَصَبَرَ » قلت : الصرف بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء : وهو صبغ أحمر .

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدينهم عمر رضي الله عنه ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهؤلاء كانوا أو شبانا ،

(١) اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه ، قال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) ثم إن نوقش الإنسان في الحساب هلك ، وإن تداركه ربه برحمته أدخله في جنته .
(٢) من الآيات : أي الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلاً بمثل ، وكما قيل : الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، نعم إن تفضل المنان عفا عن السيئات وتفضل بالإحسان .

فقال عبيدة لابن أخيه : يا ابن أخي ، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر رضى الله عنه حتى هم أن يوقع به ، فقال له الحرث : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذِ الْعُقُودَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وإن هذا من الجاهلين ، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافا عند كتاب الله تعالى .

باب وعظ الإنسان من هو أجل منه

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضى الله عنه في الباب قبله .

اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه ، قال الله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حق كبار المراتب وتوهمهم أن ذلك حياء فخطأ صريح وجهل قبيح ، فإن ذلك ليس بحياء ، وإنما هو خور ومهانة وضعف وعجز ، فإن الحياء خير كله ، والحياء لا يأتي إلا بخير ، وهذا يأتي بشر ، فليس بحياء ، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين : خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، وهذا معنى ما روينا عن الجنيد رضى الله عنه في رسالة القشيري قال : الحياء رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء وقد أوضحت هذا مبسوطا في أول شرح صحيح مسلم ، والله الحمد ، والله أعلم .

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قال الله تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)

(١) أوفوا بالعقود ، العقود جمع عقد : وهو ما التزمه الإنسان من مطلوب شرعى ، وهو عام يندرج تحته ما ربطه الإنسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعا ، وأصل العقد في الأجرام ، ثم توسع فيه فأطلق في المعاني ، كذا في النهر وفي الإكليل . قال ابن عباس : العقود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدث في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقيل هي العقود ، وقيل ما عقده الإنسان على نفسه من =

والآيات في ذلك كثيرة ، ومن أشدها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَسِبَرِمَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَؤْتِمِنَ خَانَ » زاد في رواية « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهية عنه فينبغى أن يفي بوعدده ، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف بينهم : ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يأتى ؛ وذهب جماعة إلى أنه واجب ، قال الإمام أبو بكر بن العربى المالكى : أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز ، قال : وذهبت المالكية مذهبا ثالثا أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوج ولك كذا ، أو احلف إنك لا تشتمنى ولك كذا ، أو نحو ذلك ، يجب الوفاء ، وإن كان وعدا مطلقا لم يجب . واستدل من لم يوجهه بأنه في معنى الهبة ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور ، وعند المالكية : تلزم قبل القبض .

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

روينا في صحيح البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه قال : لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتى ، قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك .

باب ما يقوله المسلم للذمى إذا فعل به معروفا

اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .

روينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه قال « استسقى النبى صلى الله عليه وسلم فسقاه يهودى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : جَمَلْتُكَ اللَّهُ ، فما رأى الشيب حتى مات

بيع وشراء وبمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك ، فيدخل تحته من المسائل ما لا يحصى . وقال زيد بن أسلم : العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقدة الشركة ، وعقدة البمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحلف ، أخرجه ابن جرير ، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع انتهى .

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه

وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرر بذلك

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العَيْنُ حَقٌّ » .

وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها: « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » قلت: السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء: هي تغير وصفرة. وأما النظرة فهي العين، يقال صبي منظور: أي أصابته العين.

وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » قلت: قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان: اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يصب على العين، وهو المنظور إليه. وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغسل منه العين. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وروينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما » قال الترمذي: حديث حسن.

وروينا في صحيح البخاري حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين: أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق .

وروينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ » .

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لِأَقْوَرَةٍ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ » .

وروينا فيه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُسَبِّحْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ » .

وروينا فيه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَسْتَدْعُ بِالْبَرَكَةِ » .

وذكر الإمام أبو محمد القاضى حسين من أصحابنا رحمهم الله فى كتابه التعليق فى المذهب قال : نظر بعض الأنبياء (١) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوما فاستكثروهم وأعجبوه ، فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا ، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه : أَنْتَ عَيْنَهُمْ ، وَلَوْ أَنْتَ إِذْ عَيْنَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا ، قال : وبأى شئٍ أَحَصَّنْتَهُمْ ؟ فأوحى الله تعالى إليه : تقول : حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَقَعْتُ عَنْكُمْ السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قال المعلق عن القاضى حسين : وكان عادة القاضى رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سمّتهم وحسن حالهم ، حصنهم بهذا المذكور ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا رأى ما يحب وما يكره

روينا فى كتاب ابن ماجه وابن السنى بإسناد جيد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ ، وإذا رأى ما يكره قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

يستحب أن يقول (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) إلى آخر الآيات ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما المخرج فى صحيحيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وقد سبق بيانه ، والله أعلم .

(١) نظر بعض الأنبياء الخ ، أخرجه فى أماليه فى باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفثيه بشئٍ أيام حنين إذا صلى الغداة . فقلنا : يا رسول الله ! لا تزال تحرك شفثيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله ، فقال : إن نبيا كان قبلى أعجبه كثرة أمته فقال : لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيئا ، فأوحى الله إليه أن خسير أمتك بين إحدى ثلاث : إما أن أسلط عليهم الجوع ، أو العدو ، أو الموت ، فعرض عليهم ذلك ، فقالوا : أما الجوع فلا طاقة لنا به ، ولا العدو ، ولكن الموت ، فمات منهم فى ثلاثة أيام تسعون ألفا ، فأنا اليوم أقول : اللهم بك أحاول ، وبك أقاتل ، وبك أصاول . قال الحافظ : حديث صحيح أخرجه أحمد ، وأخرج النسائى طرفا منه ، وأخرج الترمذى نحو القصة بسنده على شرط مسلم انتهى .

باب ما يقول إذا تطير بشيء

روينا في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله منّا رجال يتطيرون ، قال : ذلك شيءٌ يجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ » .

وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطَّيِّبَةِ فقال : أَصْدَقُهَا النَّأْلُ ، وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمًا ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ الطَّيِّبَةِ شَيْئًا تَكَرَّهْتُمْهُ فَاقُولُوا : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل يستحب أن يسمى الله تعالى ، وأن يسأله الجنة ، ويستعيذه من النار .
روينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نِعِمَّ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُدْخِلُهُ الْمُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب ما يقول إذا اشترى غلاما أو جارية أو دابة ،

وما يقوله إذا قضى ديننا

يستحب في الأول أن يأخذ بناصيته ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ .
وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في سنن أبي داود وغيره ، ويقول في قضاء الدين « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا » .

باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : « شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري وقال : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

باب نهى العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه ، أو يخاف عليهم

من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه

قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه حين طول الصلاة بالجماعة « أفْتَتَانُ أَنْتَ (١) يَا مُعَاذُ ؟ » .

وروينا في صحيح البخارى عن على رضى الله عنه قال « حدثوا الناس (٢) بما يعرفون ، أحبون أن يكذب الله (٣) ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ » .

باب استنصات العالم والواعظ حاضرى مجلسه ليتوفروا على استماعه

روينا في صحيح البخارى ومسلم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال « قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً فى ظاهره

مخالفة للصواب مع أنه صواب

اعلم أنه يستحب للعالم والمعلم والقاضى والمفتى والشيخ المرتب وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه : أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التى ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محققاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفسد من جملتها : توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبتى ذلك شرعاً وأمرًا معمولاً به أبداً ، ومنها وقوع الناس فيه بالتنقص ، واعتقادهم نقصه وإطلاق السننهم بذلك ؛ ومنها أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه ، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفسد ظاهرة ؛ فينبغى له اجتناب أفرادها ، فكيف بمجموعها ؟ فإن احتاج إلى شىء من ذلك وكان محققاً فى نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة فى إظهاره ليعلم

(١) أفْتَتَانُ بتشديد الفوقية : صيغة مبالغة من الفتنة . وفى البخارى أنه قال ذلك ثلاثاً ، أو قال : فاتن كذلك ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة ، وقيل العذاب لأنه عذبهم بالتطويل كذا فى التوشيح .

(٢) حدثوا الناس : أى كلموهم بما يعرفون : أى يدركون بعقولهم ، زاد أبو نعيم فى مستخرجه « ودعوا ما ينكرون ، واتركوا ما يشبه عليهم فهمه » .

(٣) أن يكذب الله ، بفتح الذال المعجمة المشددة ، لأن السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلاً فلا يعرف وجوده فيلزم التكذيب . روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : حفيظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جراتى علم ، أما أحدهما فبيئته ، وأما الثانى فلو بيئته لشق منى هذا البلعوم . قيل إنه كان فيها لاتسعه العقول من الحقائق ، وقيل غير ذلك .

جوازه وحكم الشرع فيه ، فينبغي أن يقول : هذا الذي فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته ، وهو كذا وكذا ، ودليله كذا وكذا .
روينا في صحيح البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ، فكبر وكبر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِيَتَأْتَمُّوا بِي وَلِيَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » والأحاديث في هذا الباب كثيرة كحديث « إِنَّمَا صَفِيَّةُ » .
وفي البخارى « أن علياً شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت » والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة .

باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بذية الاسترشاد ، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه ، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر ، بيّنه له ؛ فقد روينا في صحيح البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قلت : إنما قال أسامة ذلك ، لأنه ظنّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها قرب خروجه .

وروينا في صحيحيهما قول سعد بن أبي وقاص « يا رسول الله ، مالك عن فلان والله إنى لأراه مؤمناً » .

وفي صحيح مسلم عن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة .

باب الحث على المشاورة

قال الله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(١) والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة ،

(١) وشاورهم في الأمر ، في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأى وتنقيحه والفكر فيه ، وأن ذلك مطلوب شرعاً ، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم تطبيهاً لحواظهم وتنبيهاً على رضاه صلى الله عليه وسلم حيث جعلهم أهلاً للمشاورة إيذاناً بأنهم أهل الحجة الصادقة والمناسبة ، إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان فيه المودة والعقل والتجربة ،

وتغنى هذه الآية الكريمة عن كل شيء ، فانه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه نصا جلياً نبه نبيته صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق ، فما الظن بغيره ؟ .
واعلم أنه يستحب لمن هم بأمر أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وورعه وشفقته . ويستحب أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم ، ويعرفهم مقصوده من ذلك الأمر ، ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك ، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حق ولاية الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما ، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصحابه ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة ، ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك .
فقد روينا في صحيح مسلم عن تميم الداري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الدين النصيحة » ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المستشار مؤتمن » .

باب الحث على طيب الكلام

قال الله تعالى (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرّة » ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة .

وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلُّ سلامتي من الناس عليّ صدقةٌ كلُّ يومٍ تطلع فيه الشمس تعدلُ بين الاثنين صدقةٌ ، وتعينُ الرجلُ في دابته فتحمّلهُ عليّها أو ترفعُ لهُ عليّها متاعه صدقةٌ » ، قال : والكلمة الطيبة صدقةٌ ، ويكُلُّ

ومنهج العرب وعادتها الإستشارة في الأمور وإذا لم يشاور أحد منهم حصل في نفسه شيء ، ولذا عزّ على عليّ وأهل البيت كونهم استبدّ بهم بترك المشاورة في خلافة أبي بكر . وفي أمره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة والتشريع للأمة ليقتدوا به في ذلك . قال ابن عطية الشورى : من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا مما لاخلاف فيه ، والمستشارة في الدين عالم دين ، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل انتهى .

خَطْوَةَ تَمَشِّيَهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتَمِيْطُ الْأَذْيِ عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ :
السَّلَامِيُّ بَضْمُ السَّيْنِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ : أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ ، وَجَمْعُهُ : سَلَامِيَّاتٌ
بَضْمُ السَّيْنِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ ، وَتَتَقَدَّمُ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ .

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَكَلِمَةً أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقٌ » .

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

روينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه .

ورويانا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان
إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثا »

باب المزاح

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لأخيه الصغير : يا أبا عمشير ما فعل النخشير » .

ورويانا في كتابي أبي داود والترمذي عن أنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
له « يا ذا الأذننين » قال الترمذي : حديث صحيح .

ورويانا في كتابيهما أيضا « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله
احملني ، فقال : إني حاميلك على ولد الناقة ، فقال : يا رسول الله : وما أصنع بولد
الناقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهبل تكلد الإبل إلا النوق ؟ قال
الترمذي حديث حسن صحيح .

ورويانا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قالوا : يا رسول الله ،
إنك تداعبنا ، قال : إني لأقول إلا حقا » قال الترمذي : حديث حسن .

(١) إنك تداعبنا ، بدال وعين مهملتين : أي تمازحنا . قال الزمخشري : الدعابة
كالنكايه ، والمزاحه مصدر داعب إذا مزح ، والمداعبه مفاعلة منه انتهى . وقال في المصباح
دعب يدعب كمزح ووزنا ومعنى ، فهو داعب ، والدعابه بالضم : اسم لما يستملح منه
ذلك انتهى . قال بعضهم : وتصدير الجملة بأن يدل على إنكار سابق كأنهم قالوا : سبق
أن منعنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الأفعال والأخلاق ، فقال « لأقول
إلا حقا » جوابا للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على منهم عن المداعبه ، والمعنى :
أني لأقول إلا حقا ، فمن قدر على المداعبه كذلك فجازرة ، والنهي عما ليس كذلك

وروينا في كتاب الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تمار أخاك ولا تمارحهُ ولا تعدّه موعداً فتخلفه » قال العلماء : المزاح المنهى عنه ، هو الذى فيه إفراط ويديم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر فى مهمات الدين ، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعله فى نادر من الأحوال لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب وموانسته ، وهذا لا يمنع منه قطعاً ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه فى هذه الأحاديث ، وبيان أحكامها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه ، وبالله التوفيق .

باب الشفاعة

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعة فى حد أو شفاعة فى أمر ، لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته ، فهذه كلها شفاعة محرمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعى فيها إذا علمها ؛ ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة فى الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ، قال الله تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا) المقيت : المقتدر والمقدر ، هذا قول أهل اللغة ، وهو محكى عن ابن عباس وآخرين من المفسرين . وقال آخرون منهم المقيت : الحفيظ ، وقيل المقيت : الذى عليه قوت كل دابة ورزقها ، وقال الكلبي : المقيت المجازى بالحسنة والسيئة ، وقيل المقيت الشهيد ، وهو راجع إلى معنى الحفيظ . وأما الكفل فهو الحظ والنصيب وأما الشفاعة المذكورة فى الآية فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة ، وهى شفاعة الناس بعضهم فى بعض ؛ وقيل الشفاعة الحسنة أن يشفع إيمانه بأن يقاتل الكفار ، والله أعلم .

وروينا فى صحيح البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا ، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَسْتَبَّ » وفى رواية « ما شاء » وفى رواية أبى داود

= وأطلق النهى نظراً إلى حال الأغلب من الناس ، كما هو من القواعد الشرعية فى بناء الأمر على الحال الأغلب .

اشْفَعُوا إِلَىٰ لِسْتُؤَجِّرُوا، وَلَيْتَقَضِيَ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » وهذه الرواية توضح معنى رواية الصحيحين .

ورويها في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوُ رَاجَعْتِيهِ ؟ » قالت يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أشفعُ ، قالت لا حاجة لي فيه .

ورويها في صحيح البخاري عن ابن عباس قال : لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر نزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من نفر الذين يدينهم عمر رضي الله عنه ، فقال عيينة : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به ، فقال الحر : يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله تعالى .

باب استحباب التبشير والتهنئة

قال الله تعالى (فتنادتُه الملائكةُ وهو قائمٌ يصلي في المحراب أن الله يبشركَ بيحيى) وقال تعالى (ولما جاءت رُسُلنا إبراهيمَ بالبشري) وقال تعالى (ولقد جاءت رُسُلنا إبراهيمَ بالبشري) وقال تعالى (فبشّرناه بغلامٍ حلِيمٍ) وقال تعالى (قالوا لا تخفْ وبشّرْوه بغلامٍ عليمٍ) وقال تعالى (قالوا لا توجعْ لنا نبشركَ بغلامٍ عليمٍ) وقال تعالى (وأمراتُه قائمَةٌ فضحكّت فبشّرناها بإسحقَ ومن وراء إسحقَ يعقوبَ) وقال تعالى (إذ قالت الملائكةُ يا مريمُ إن الله يبشركَ بكلمةٍ منه) الآية ، وقال تعالى (ذلك الذي يبشّرُ الله عبادهُ الذين آمنوا وعمِلُوا الصالحاتِ) وقال تعالى (فبشّرْ عبادَ الذين يستمعون القولَ فيتبعون أحسنه) وقال تعالى (وأبشِرُوا بالجنةِ التي كنتم تُوعَدُونَ) وقال تعالى (يومَ ترى المؤمنينَ والمؤمناتِ يسعى نورُهُم بين أيديهمُ وبأيمانهمُ يبشركمُ اليومَ جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهارُ) وقال تعالى (يبشّرهم ربهم ببرحمةٍ منه ورضوانٍ وجنّاتٍ لهم فيها نعيمٌ مُقيمٌ) .

وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جدا في الصحيح مشهورة ، فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب . ومنها حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في قصة توبته قال : سمعت صوت صارخ

يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر ، فذهب الناس يبشروننا ، وانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهتفون بالتوبة ، ويقولون : لهيئتك توبة الله تعالى عليك حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عِنْدَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمِّكَ » .

باب جواز التعجب بانمط التسييح والتهليل ونحوهما

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، فانسلى فذهب فاغتسل ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء قال : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

ورويانا في صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل قال : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تَطَهَّرِي بِهَا ، قالت : كيف ؟ قال : سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي ، فاجتذبتني إلى فقلت : تتبعى أثر الدم « قلت : هذا لفظ إحدى روايات البخارى ، وبقاها روايات مسلم بمعناه ، والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة ؛ والمسك بكسر الميم : وهو الطيب المعروف ، وقيل الميم مفتوحة ، والمراد الجلد ، وقيل أقوال كثيرة ؛ والمختار أنها تأخذ قليلا من مسك فتجعله فى قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله فى الفرج لتطيب المحل وتزيل الرائحة الكريهة ؛ وقيل إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف ، والله أعلم .

(١) وقيل الميم مفتوحة ، قال القاضى عياض : فتح الميم هى رواية الأكثرين : أى والسين ساكنة على الوجهين ، وقول ابن باطيس : إن الجلد بفتح أوليه جميعا خطأ صريح وجهل قبيح بانفاق أهل اللغة ، قال المصنف فى التهذيب . وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف . قال ابن بطال : لا أرى التفسير بالمشوم وبالجلد الذى عليه الصوف صحيحا ، إذ ما كان منهن من يستطيع أن يمتن بالمسك هذا الامتحان ولا يعلم فى الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه ، والذى عندى فيه أن الناس يقولون للحائض احلى معك كذا : يريدون عاجلى به قبلك أو امسكى معك كذا يكونون به ، فيكون أحسن من الإفصاح انتهى . قال المصنف : والصحيح أن الرواية بكسر الميم ، وأنه الطيب المعروف

ورويها في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه « أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أتقتص من فلانة والله لا يقتص منها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » قلت : أصل الحديث في الصحيحين ، ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا ، والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء المشددة .

ورويها في صحيح مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في حديثه الطويل « في قصة المرأة التي أسرت ، فانفلتت وركبت ناقه النبي صلى الله عليه وسلم ، ونذرت إن نجاها الله تعالى لتنجريها ، فجاءت فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ يَبْنُسُ مَا جَزَّزَتْهَا » .

ورويها في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان أنه قال لعمر رضي الله عنه الحديث ، وفي آخره « يا ابن الخطاب لا تكُونَنَّ عَدَا بَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت » .

ورويها في الصحيحين في حديث عبد الله بن سلام الطويل لما قيل : إنك من أهل الجنة ، قال : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم ، وذكر الحديث .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهم الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ، لعظم موقعه وشدة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه ، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا لكن لانحل بشيء من أصوله ، وقد صنف العلماء فيه متفرقات ، وقد جمعت قطعة منه في أوائل شرح صحيح مسلم ، ونهيت فيه على مهمات لا يستغنى عن معرفتها ، قال الله تعالى (وَكَانَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ؛ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ؛ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وقال تعالى (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة .

ورويها في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ..

وروينا في كتاب الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَآ يُسْتَجَابَ
لَكُمْ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبي بكر
الصديق رضى الله عنه قال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَسَمَ يَأْخُذُوا عَلَى
يَدَيْهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْزِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِ مِنْهُ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » ، قال الترمذى : حديث
حسن . قلت : والأحاديث في الباب أشهر من أن تذكر ، وهذه الآية الكريمة مما يفتقر بها
كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها ، بل الصواب في معناها : أنكم إذا فعلتم
ما أمرتم به فلا يضركم ضلالة من ضل . ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) .
واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع
بسطها ، وأحسن مظانها إحياء علوم الدين ، وقد أوضحت مهماتها في شرح مسلم ،
وبالله التوفيق .

كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقال الله تعالى (إِنَّ
رَبَّكَ لَبَالِغٌ صَادٍ) وقد ذكرت ما يسر الله سبحانه وتعالى من الأذكار المستحبة ونحوها
فيما سبق ، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعا لأحكام
الألفاظ ، ومبيناً أقسامها ، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كل متدين ، وأكثر
ما أذكره معروف ، فلهذا أترك الأدلة في أكثره ، وبالله التوفيق .

(فصل) اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما تظهر
المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد
ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، بل هذا كثير أو غالب في العادة ، والسلامة
لا يعدلها شيء .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »^١ قلت : فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح فى أنه لا ينبغى أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا ، وهو الذى ظهرت له مصلحته ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم . وقد قال الإمام الشافعى رحمه الله : إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه ، فإن ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر .

وروينا فى صحيحهما عن أبى موسى الأشعري قال « قلت يا رسول الله ، أى المسلمين أفضل ؟ قال : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

وروينا فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ » .
وروينا فى صحيح البخارى ومسلم ، عن أبى هريرة ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبَسُّ فِيهَا يَنْزَلُ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » وفى رواية البخارى « أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » من غير ذكر المغرب ، ومعنى يتبين : يتفكر فى أنها خير أم لا .

وروينا فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » قلت : كذا فى أصول البخارى « يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ » وهو صحيح : أى درجاته ، أو يكون تقديره يرفعه ، ويلقى بالقاف .

(١) أو ليصمت ، قال المصنف : قال أهل اللغة : صمت يصمت بضم الميم صموتا وصماتا : سكت . قال الجوهري : أصمت بمعنى صمت ، والتصمت أيضا السكوت اه .
واعترض بأن المسموع والقياس كسرهما ، إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرهما ويفعل بضمهما دخيل نص عليه ابن جنى . قال ابن حجر الهيتمى : وإنما يتجه إن سبرت كتب اللغة فلم ير ماقاله ، وإلا فهو حجة فى النقل ، وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وإنما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه ، فوجب قبوله ، قيل وآثر يصمت على يسكت : أى فى هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فإنه أعم ، والمراد من الحديث ليسكت : أى إن لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح ، لأنه ربما أدى إلى مكروه أو محرم ، وعلى فرض أن لا يؤدى إليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه :

وروينا في موطأ الإمام مالك وكتابي الترمذي وابن ماجه عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَكَلِمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَكَلِمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله ، حدثني بأمر أعتصم به ، قال : قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِيمْ ، قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما يخاف عليّ ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هَذَا » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَسْبِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَسْبِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي » .
وروينا فيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا فيه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَكَلِمَتَكَ وَابْكُ عَلَى خَطِيئَتِكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَلْيَنْزِلْ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفِيرًا لِلسَّانِ فَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فَيُنَادِي فَمَا نَحْنُ مِنْكَ ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا » .
وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « كَلِّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَهُ ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى » .

وروينا في كتاب الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ، قال « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى

مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعَبُّدُ اللهِ لِاتِّشْرَاكِ بِهِ شَيْئًا . وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةِ ،
وَتَوْفِي الزَّكَاةِ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ
الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ،
وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا (تَسْجَعَانِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ)
حَتَّى بَلَغَ (يَتَعَمَّلُونَ) ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ
سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلَّمَهُ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ،
فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : كُنْفَ عَلَيْكَ هَذَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ
بِهِ ؟ فَقَالَ : تَكَلَّمْتَكَ أُمَّكَ ، وَهَلْ يَكْتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا
حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : الذريرة بكسر
الذال المعجمة وضمها : وهي أعلاه .

وروي في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَرَّ كُهُ مَا لَا يَبْعَثِيهِ » حديث حسن .

وروي في كتاب الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « مَنْ صَمِتَ نَجَا » إسناده ضعيف ، وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهورا ،
والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة ، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق ، وسيأتي إن
شاء الله في باب الغيبة جمل من ذلك ، وبالله التوفيق .

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة ، ولا حاجة إليها مع ما سبق ،
لكن ننبه على عيوب منها ، بلغنا أن قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا ، فقال أحدهما
لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال : هي أكثر من أن تحصى ، والذي

(١) من صمت : أي سكت عن الشر ، نجا : أي فاز وظفر بكل خير ونجا من آفات
الدارين . قال الراغب : الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما
له قوة النطق ، ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت ؛ والسكوت يقال لما له نطق
فبترك استعماله . قال الغزالي : اعلم أن ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب
وجوامع الكلم وجواهر الحكم ، ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص
العلماء ، وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة : من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة
والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ، ومع
ذلك فالنفس مائلة إليها ، لأنها سبابة إلى اللسان لا تنقل عليه ، ولها حلاوة في النفس وعليها
بواعث من الطبع ومن الشيطان .

أحصيته ثمانية آلاف عيب ، ووجدت نخصلة إن استعملتها سترت العيوب كلها ، قال :
ما هي : قال : حفظ اللسان .

وروينا عن أبي عليّ الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال : من عدّ كلامه من عمله قلّ
كلامه فيما لا يعنيه . وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الربيع : يا ربيع لا تتكلم فيما
لا يعينك ، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها .

وروينا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : ما من شيء أحقّ بالسجن من اللسان .
وقال غيره : مثل اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك .

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الصمت
سلامة وهو الأصل ، والسكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في موضعه أشرف
الخصال ، قال : سمعت أبا عليّ الدقاق رضى الله عنه يقول : من سكت عن الحق فهو
شيطان أخرس . قال : فأما إثارة أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من
الآفات ، ثم ما فيه من حظّ النفس وإظهار صفات المدح ، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله
بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم
في حكم المنازلة وتهذيب الخلق ، ومما أنشدوه في هذا الباب :

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان
قال الرياشي رحمه الله :

لعمرك إن في ذنبي لشغلا لنفسي عن ذنوب بني أمية
على ربي حسابهم إليه تناهى علم ذلك لا إليه
وليس بضائري ما قد أتوه إذا ما الله أصلح ما لديه

باب تحريم الغيبة والنميمة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشارا في الناس ، حتى ما يسلم
منهما إلا القليل من الناس ، فلعوموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأت بهما .
فأما الغيبة : فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه
أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامة
أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاسته وعبوسه وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به
سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو
ذلك . أما البدن فكقولك : أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفير . وأما الدين
فكقولك : فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة ، متساهل في النجاسات ، ليس باراً
بوالده ، لا يضع الزكاة مواضعها ، لا يجتنب الغيبة . وأما الدنيا : فقليل الأدب ، يتهاون

بالناس ، لا يرى لأحد عليه حقا ، كثير الكلام ، كثير الأكل أو النوم ، ينام في غير وقته ، يجلس في غير موضعه . وأما المتعلق بوالده فكقوله : أبوه فاسق أو هندی أو نبطي أو زنجي إسكاف بزاز نخاس نجار حداد حائك . وأما الخلق فكقوله : سبي الخلق متكبر مرء عجول جبار عاجز ضعيف القلب مهوّر عبوس خليع ونحوه . وأما الثوب : فواسع الكم ، طويل الذيل ، وسخ الثوب ونحو ذلك ، ويقاس الباقي بما ذكرناه . وضابطه ذكره بما يكره . وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة : ذكرك غيرك بما يكره ، وسيأتي الحديث الصحيح المصرح بذلك .

وأما التهمة : فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد هذا بيانها . وأما حكمهما ، فهما محرمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا) وقال تعالى (وَيَلِّ لِكُلِّ هَمْزَةً لُمُزَةً ١) وقال تعالى (هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنْتَمِيمٍ) . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنة تمام » .

وروينا في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال : لئنهما يعدّبان وما يعدّبان في كبير » قال : وفي رواية البخاري « بلى إنّه كبير » ، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » قلت : قال العلماء : معنى وما يعدّبان في كبير : أي في كبير في زعمهما أو كبير تركه عليهما .

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره » ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن

(١) (ويل لكل همزة لمزة) قال مجاهد : الهمزة الطعان في الناس ، واللمزة : الذي يأكل لحوم الناس . وروى البيهقي عن الليث : اللمزة : الذي يعيبك في وجهك ، والهمزة : الذي يعيبك بالغيب انتهى . وروى ابن جرير الهمزة بالعين والشدق واليد ، اللمز باللسان ، وقيل اللمز بالقول وغيره ، والهمز بالقول فقط ، وقيل اللمزة : التمام وقد تقدم في باب ما يقول إذا غضب ، أن همزة ولمزة : ما يكثر منه الهمز واللمز ، وسبق في ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين . وفي مفردات الراغب : ويل قبوح ، وقد يستعمل على التحسر ، ومن قال ويل : واد في جهنم لم يرد أن ويلا في اللغة موضوع لذلك ، إنما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقراً من النار ، وثبت ذلك له نحو (ويل لكل همزة لمزة) انتهى .

كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ بَهْتَهُ »
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى بكره رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر بمنى فى حجة الوداع : إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فى بِلَادِكُمْ هَذَا فى شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » .

ورويانا فى سنن أبى داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفة كذا وكذا » قال بعض الرواة : تعنى قصيرة ، فقال « لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتَهُ » ، قالت : وحكى له إنسانا فقال : ما أحب أنى حكىبت إنسانا وأنى كذآ وكذآ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : مزجته : أى خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نيتها وقبحها ، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها ، وما أعلم شيئا من الأحاديث يبلغ فى الذم لها هذا المبلغ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) نسال الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه .

ورويانا فى سنن أبى داود عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِّنْ نُّحَاسٍ يَخْتَمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قال : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فى أَعْرَاضِهِمْ » .

ورويانا فيه عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنْ مَنِ ارْتَبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فى عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ » .

ورويانا فى كتاب الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، بِحَسَبِ امْرَأِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده ، وبالله التوفيق .

باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة

قد ذكرنا فى الباب السابق أن الغيبة : ذكرك الإنسان بما يكره ، سواء ذكرته بلفظك أو فى كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك . وضابطه : كل ما أفهمت

به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشى متعارجا أو متطاطئا أو على غير ذلك من الهيئات لمريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك ، فكل ذلك حرام بلاخلاف ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا : قال فلان كذا مريدا تنقصه والشناعة عليه فهو حرام ، فإن أراد بيان غلظه لثلا يقلد أو بيان ضعفه ٢ في العلم لثلا يغرّ به ويقبل قوله ، فهذا ليس غيبة ٣ بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك ، وكذا إذا قال المصنف أو غيره : قال قوم أو جماعة كذا ، وهذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة ، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعه معينين .

ومن الغيبة المحرّمة قولك : فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء ، أو بعض من يدعى العلم ، أو بعض المفتين ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدعى الزهد ، أو بعض من مرّ بنا اليوم ، أو بعض من رأيناه ، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم . ومن ذلك غيبة المتفقيين والمتعبدين ، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح ، فيقال لأحدهم : كيف حال فلان ؟ فيقول : الله يصلحنا ، الله يغفر لنا ، الله يصلحنا ، نسأل الله العافية ، نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة ، نعوذ بالله من الشر ، الله يعافينا من قلة الحياء ، الله يتوب علينا وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقصه ، فكل ذلك غيبة محرّمة ، وكذلك إذا قال : فلان يبتلى بما ابتلينا به كلنا ، أو ماله حيلة في هذا ، كلنا نفعله ، وهذه أمثلة وإلا فضابط الغيبة : تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق ، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن صحيح مسلم وغيره في حدّ الغيبة ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن الغيبة كما يحرم على المعتاب ذكرها ، يحرم على السامع استماعها وإقرارها فيجب على من سمع إنسانا يبتدى بغيبة محرّمة أن ينهأ إن لم يخف ضررا ظاهرا ، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقتة ، فإن قدر على الإنكار

(١) قال فلان الخ : أى لكون ذلك القول من الغلط الذى يكره قائله نسبته إليه . فإن أراد بيان غلظه : أى الشخص القائل ، فالمصدر مضاف للفاعل أو القول ، فالإضافة بيانية ومحل كونه عند إرادة بيان نحو غلظه لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به به قول المصنف ، بل نصيحة لاعلى وجه التنقيص والفضيحة ، وإلا فيحرم ولو ضم إليه قصدا إرادة البيان .

(٢) أو بيان ضعفه : أى ضعف القائل بدليل قوله : لثلا يغرّ به ، ويقبل قوله .

(٣) فهذا ليس غيبة : أى وإن تأذى به من ذكر عنه لأنه عند عدم قصده إيذاء انتهى عنه لأثمها ، بل وجب عليه ذلك بدلا للنصيحة وحفظا للشريعة ، فلذا كان مثابا عليها عند إرادة ذلك .

بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك ، فان لم يفعل عصي ، فان قال بلسانه اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره ، فقال أبو حامد الغزالي : ذلك نفاق لا يخرج عن الإثم ، ولا بد من كراهته بقلبه ، ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة ، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه ، أو بقلبه ، أو يفكر في أمر آخر ليشغل عن استماعها ، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة ، فان تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة ، قال الله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه دعى إلى وليمة ، فحضر ، فذكروا رجلا لم يأتهم ، فقالوا إنه ثقيل ، فقال إبراهيم : أنا فعلت هذا بنفسى حيث حضرت موضعا يغتاب فيه الناس ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام . ومما أنشدوه في هذا :

وسمعتك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ، ولكني أقصر منه على الإشارة إلى أحرف ، فمن كان موقفاً انزجر بها ، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات . وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ، ثم يفكر في قول الله تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقوله تعالى (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) وما ذكرناه من الحديث الصحيح « إن الرجل لبيته كلّم بالكلمة من سمخ الله تعالى ما يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم » وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ، وبضم إلى ذلك قولهم الله معي ^١ ، الله شاهدي ، الله ناظر إلى .

(١) قولهم الله معي الخ ، في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من الرسالة القشيرية بسنده إلى سهل قال : قال لي خالي محمد بن سوار يوما وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنين : ألا تذكر الله الذي خلقك ، فقلت : كيف أذكره ، قال : قل بقلبك عند قلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك : الله معي ، الله ناظر إلى ، الله شاهدي ، فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته ، قال : قل في كل ليلة سبع مرات ، فقلت ذلك ثم أعلمته ، قال : قل

وعن الحسن البصرى رحمه الله أن رجلا قال له : إنك تغتابني ، فقال : ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي .

وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال : لو كنت مغتابا أحدا لا غتبت والدي لأنهما أحق بحسناتي .

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة . والمجوز لحد غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب : الأول التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظلمه فيذكر أن فلانا ظلمنى وفعل بي كذا وأخذ لى كذا ونحو ذلك . الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر ، فان لم يقصد ذلك كان حراما . الثالث الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمنى أبى أو أخى أو فلان بكذا ، فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ونحو ذلك ؟ . وكذلك قوله زوجتى تفعل معى كذا ، أو زوجى يفعل كذا ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط أن يقول ما تقول في رجل كان من أمره كذا أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ونحو ذلك ، فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند الذى سنذكره إن شاء الله تعالى وقولها « يا رسول الله ، إن أبا سفيان - رجل شحيح -

الحديث - ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه : منها جرح المخروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ماتعلمه منه على جهة النصيحة ، فان حصل الغرض بمجرد قولك لاتصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لاتفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوى وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه . ومنها إذا رأيت من يشتري عبدا معروفا بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها ، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالما به ، ولا يختص بذلك ، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيبا وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه . ومنها إذا رأيت متفقا

= في كل ليلة إحدى عشرة مرة ، فوقع في قلبي حلاوة ، فلما كان بعد سنة قال لى خالى : احفظ ما علمتكم ودم عليه إلى أن تدخل القبر فانه ينفعك في الدنيا والآخرة ، فلم أزل على ذلك سنين ، فوجدت لها حلاوة ، في سرى .

يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم خفت أن يتضرر المتفقه بذلك ، فعليك نصيحته
ببيان حاله ، ويشترط أن يقصد النصيحة . وهذا مما يغلط فيه ، وقد يحمل المتكلم بذلك
الحسد ، أو يلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة ، فليتفطن لذلك .
ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، إما بأن لا يكون صالحا لها ، وإما بأن يكون
فاسقا أو مغفلا ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح
أو يعلم ذلك منه لتعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به ، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة
أو يستبدل به : الخامس أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة
الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلما وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به
ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه . السادس التعريف
فاذا كان الإنسان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس
وغيرهم ، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ، ويحرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن
التعريف بغيره كان أولى . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ؛
وممن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء وآخرون من العلماء ، ودلائلها
ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها .
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلا استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنتوا له بيئس أخو العشيرة » احتج به البخاري على
جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرئس .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله تعالى
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فتغير وجهه وقال : رَحِمَ اللهُ مُوسَى
لَتَقْدُ أَوْ ذِي بَأْكَسْتَرٍ مِّنْ هَذَا قَصَصَبٍ » وفي بعض رواياته « قال ابن مسعود : فقلت
لأرفع إليه بعد هذا حديثا » قلت : احتج به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه .
ورويانا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِّنْ دِينِنَا شَيْئًا » قال الليث بن سعد أحد
الرواة : كانا رجلين من المناققين .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبي :
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة
ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى

عبد الله بن أبي « وذكر الحديث ، وأنزل الله تعالى تصديقه (إذا جاءك المنافقون)
وفي الصحيح حديث هند ١ امرأة أبي سفيان وقولها ٢ للنبي صلى الله عليه وسلم
« إن أبا سفيان رجل شحيح » إلى آخره . وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لها « أما معاوية فضعفوك » ، وأما أبو جهنم فلا يتضع العصا عن عاتقه ١
باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره
بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره
من له عليه حق ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر .

روينا في كتاب الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال
الترمذي : حديث حسن .

وروي في صحيح البخاري ومسلم في حديث عتبان بكسر العين على المشهور ، وحكى
ضمها رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ،
فقالوا : أين مالك بن الدخشم ؟ فقال رجل : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله ، يريد بذلك
وجه الله ؟ » .

وروي في صحيح مسلم عن الحسن البصري رحمه الله : أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن شرّ الرعاء الحطمة » ، فإياك أن تكون منهم ،
فقال له اجلس ، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : وهل كانت
لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم .

(١) حديث هند ، هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية
العبشمية زوج أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت في الفتح
بعد إسلام زوجها بليلة ، وحسن إسلامها ، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان ،
توفيت أوّل خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
وروي الأزرق أن هنداً هذه لما أسلمت جعلت تضرب في بيتها صنماً بالقدوم فلذة فلذة
وتقول : كنا منك في غرور . وفي تاريخ دمشق أن هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة
عمر رضي الله عنهم ، روى عنها ابنها معاوية وعائشة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف .
(٢) وقرها هر بالجر عطفاً على هند ، واللام في للنبي صلى الله عليه وسلم للتبليغ .

وروينا في صحيحيهما عن كعب بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في القوم بقبوك « ما فعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه ، فقال له معاذ بن جبل رضى الله عنه : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم « قلت : سلمة بكسر اللام ، وعطفاه : جانباه ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه :

وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من امرئ يحب أن يتخذ الله في موطن موضعاً يندسبه فيه حرمةً وينتقص فيه من عرضه إلا أخذ الله في موطنه يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتسبه فيه من حرمة إلا نصره الله في موطنه يحب نصرته » :

وروينا فيه عن معاذ بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حمى مؤمناً من منافق - أراه قال - بعث الله تعالى ملكاً يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينته حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » .

باب الغيبة بالقلب

اعلم أن سوء الظن حرام مثل القول ، فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوى إنسان ، يحرم أن تحدث نفسك بذلك وتسمى الظن به ، قال الله تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والظن والظن فإن الظن أكذب الحديث » والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، والمراد بذلك ١ عقد القلب ٢ وحكمه على غيرك بالسوء ، فأما

(١) والمراد بذلك : أى ظنّ السوء المذهبى عنه .

(٢) عقد القلب : أى تحقيق الظن وتصديقه ، بأن تركز إليه النفس وبميل إليه القلب ، لا ما يهجمس في النفس ولا يستقر ، وهذا القول نقله المصنف في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه ، ثم قال : نقل القاضي عن سفيان أنه قال : الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتكلم به ، فإن لم يتكلم لم يأثم : أى إن لم يعقد عليه القلب لما سياتى من المواخذة على ذلك . وقال

الخواطر وحديث النفس^١ إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء ، لأنه لا اختيار له في وقوعه ، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه . وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله تجاوزَ لأُمَّتِي ما حدَّثتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ما كَمْ تَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ » قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر قالوا : وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفرا أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرد خطران من غير تعمد لتحصيله ، ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه .

وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح أنهم قالوا « يا رسول الله يجد أحدنا ما يتعاطم أن يتكلم به ، قال : ذلك صريح الإيمان » وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه . وسبب العفو ما ذكرناه من تعذر اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراما . ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره . قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : إذا وقع في قلبك ظنّ السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقى إليك ، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى (إن جاءك كُفُوفَ فاسِقٍ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) فلا يجوز تصديق إبليس ، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل خلافه ، لم تجز إساءة الظن ؛ ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان عليه ، فتتفر منه وتستثقله وتفتقر عن مراعاته وإكرامه والاعتماد بسينته ، فإن الشيطان قد يقرب إلى القلب بأذى خيال مساوي للناس ، ويلقى إليه أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك . وإن المؤمن ينظر بنور الله ، وإنما هو على التحقيق ناطق بغرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذلك فلا تصدقه ولا تكذبه لثلاث تسمى الظن بأحدهما ؛ ومهما خطر لك سوء في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه ، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي إليك مثله خيفة من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة لاشك فيها فانصحه في السر ولا يخدعك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابه ، وإذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه فينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بالاستصغار ، ولكن اقصد تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص ، وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب إليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي .

= بعضهم : يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال : قال المصنف : وهذا ضعيف أو باطل .

(١) فأما الخواطر وحديث النفس الخ ، قال العلماء : ما يرد على القلب أربعة أقسام : رحمانى ، وملكى ، وشيطانى ، ونفسى ، فالأولان في الخير ، والأخيران في الشر .

قلت : قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظن أن يقطعه . وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية ، فان دعت جاز الفكر في نقيصته والرغيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة .

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها . والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يقلع عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم ألا يعود إليها .

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابع : وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها ، أو طلب عفوها والإبراء منها ؛ فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة ، لأن الغيبة حق آدمي ، ولا بدّ من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفي أن يقول : قد اغتبتك فاجعلني في حلّ ، أم لا بدّ أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله : أحدهما يشترط بيانه ، فان أبرأه من غير بيانه لم يصحّ كما لو أبرأه عن مال مجهول . والثاني لا يشترط ، لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال . والأوّل أظهر ، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة ؛ فان كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا فقد تعذّر تحصيل البراءة منها ؛ لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات .

واعلم أنه يستحبّ لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك لأنه تبرّع وإسقاط حقّ ، فكان إلى خيرته ولكن يستحبّ له استحبابا متأكدا الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى (وَالْكَافِرِينَ الْغَيْبَةَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وطريقه

(١) وأن يعزم أن لا يعود ، اعترض هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون ، وقد لا يقدر عليه لحرس في القذف وجب في الزنا . وردّ بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه . وقرئ لإمام الحرمين : إنما يقارن التوبة في بعض الأحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المحبوب والأخرس يشير إلى ما ذكرناه . وفي المقاصد تبعا للمواقف أن هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكره للتقيد والاحتراز ، إذ النادم عليها لقبحها لا يكون إلا عازما على ترك معاودة مثلها ، هذا وقد عرّف الغزالي في منهاجه نقلا عن شيخه التوبة بقوله : ترك ذنب سبق عنه مثله فلم يدخل في مفهومه الندم ، قال : لأنه ليس من كسب الإنسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف ، والله أعلم .

في تطيب نفسه بالعمو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع ، ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلاص أخى المسلم ، وقد قال تعالى « وَكُنْ صَابِرًا وَغَافِرًا إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » وقال تعالى (خُذِ الْعَفْوَ) الآية . والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة . وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » وقد قال الشافعي رحمه الله : من استرضى فلم يرض فهو شيطان : وقد أنشد المتقدمون :

قيل لي قد أساء إليك فلانٌ ومُقامُ الفسَى على الذلِّ عار
قلت قد جاءنا وأحدتْ عُذرًا ديةُ الذنبِ عندنا الاعتذارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحث على الإبراء عن الغيبة هو الصواب . وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال : لأحلل من ظلمني ، وعن ابن سيرين : لم أحرمها عليه فأحلها له ، لأن الله تعالى حرم الغيبة عليه ، وما كنت لأحل ما حرمه الله تعالى أبداً ، فهو ضعيف أو غلط ، فإن المبرى لأحل محرماً وإنما يسقط حقاً ثبت له ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط ، أو يحمل كلام ابن سيرين على أنى لأبيح غيبتى أبداً ، وهذا صحيح ، فإن الإنسان لو قال : أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحاً ، بل يحرم على كل أحد غيبته كما يحرم غيبة غيره . وأما الحديث « أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي صَمْتَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ » فعناه : لأطلب مظمتي ممن ظلمني لافي الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء . فأما ما يحدث بعده فلا بد من إبراء جديد بعدها ، وبالله التوفيق .

باب في النيمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها ولكنه مختصر ، ونزيد الآن في شرحه . قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : النيمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كقوله : فلان يقول فيك كذا ، وليست النيمة مخصوصة بذلك ، بل حدتها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها ، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النيمة إفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نيمة . قال : وكل من حُملت إليه نيمة وقيل له : قال فيك فلان كذا ، لزمه ستة أمور : الأول

أن لا يصدق ، لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر . الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله . الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه يبغض عند الله تعالى ، والبغض في الله تعالى واجب . الرابع أن لا يظن بالمتقول عنه السوء لقول الله تعالى (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) . الخامس أن لا يحمك ما حكى لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال الله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا) . السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نيمته .

وقد جاء أن رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه رجلا بشيء ، فقال عمر : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فنبأه فتابوا) وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية (همأز مشاء بنميم) وإن شئت عفونا عنك ، قال : العفو يا أمير المؤمنين لأعود إليه أبدا .

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يحثه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالا كثيرا ، فكتب على ظهرها : النيمة قبيحة وإن كانت صحيحة ، والميت رحمه الله ، واليتيم جبره الله ، والمال ثمة الله ، والساعي لعنه الله .

باب النهى عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة

لخوف مفسدة ونحوها

روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِي عَن أَحَدٍ شَيْئًا ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » .

باب النهى عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا) .

وروي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اثنتان في الناس هما بهما كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » .

باب النهى عن الافتخار

قال الله تعالى (فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) .

(١) فلا تزكوا أنفسكم : أى لاتنسبوا إلى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ، ولا

وروينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلى أن تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ٢ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ٣ » .

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

روينا في كتاب الترمذي عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ قَبْرَهُمُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قال الله تعالى (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ) الآية ، وقال تعالى (وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ) .
وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر ، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك ، والله أعلم .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ »

= تنوا عليها واهضموها . وقوله هو أعلم بمن اتقى : أى اتقى الشرك . وقال على رضي الله عنه : أى عمل حسنة وارعوى عن معصية ، والجملة كالتعليل لما قبلها : أى إذا كان هو أعلم بأرباب التقوى فلا تركوا أنفسكم .

(١) أن تواضعوا ، تفاعل من الضعة ، وهى الذل والهوان .

(٢) حتى لا يبغي أحد على أحد ، أصل البغي مجاوزة الحد كما فى النهاية ، وقريب منه قول بعضهم : البغى التعدي والاستطالة . وقال العاقولى : البغى : الظلم .

(٣) ولا يفخر أحد على أحد ، فى النهاية الفخر : ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى فى الحديث للتعليل ، فإن البغى على الغير والافتخار إنما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال لما قام بها ، أما من شرف بخلق التواضع فإنه يتحلّى بحلية حديث « المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه » .

وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسَبِ امْرَأِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ . قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره .

وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : إن الله جميلٌ بحبِّ الجمال ، الكِبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » قلت : بطر الحق بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله ، وغمط بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة ، ويروى غمص بالصاد المهملة ومعناها واحد وهو الإحتقار .

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى (وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى بكره نفيح بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ - ثلاثا - قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقْفُ الْوَالِدَيْنِ » وكان متكئا فجلس فقال : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . قلت : والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية ، والإجماع منعقد عليه .

باب النهى عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) قال المفسرون : أى لا تبطلوا ثوابها .

وروينا في صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ »

(١) لا يكلمهم الله الخ ، قال المصنف : هو على لفظ الآية الكريمة ؛ قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخير باظهار الرضا ، بل بكلام السخط والغضب ؛ وقيل المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ؛ ومعنى لا ينظر إليهم : أى يعرض عنهم ، ونظره تعالى لعباده : رحمته ولطفه بهم ، ومعنى لا يزكّيهم : لا يطهرهم من دنس الذنوب . وقال الزجاجي =

أليم . قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا
وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : الْمُسْبِيلُ وَالْمَنْنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ
بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ .

باب النهي عن اللعن

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه وكان من أصحاب
الشجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

وروينا في صحيح مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « لَا يَتَّبِعُنِي لِصِدْقٍ أَنْ يَكُونَ لَعْنَانَا » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَبْلَاعُنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ » قال
الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ » قال الترمذي
حديث حسن .

وروينا في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَمِينِنَا
وَشِمَالِنَا ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لُعِينًا ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِيَذَلِّكَ
وَأِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا » .

وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

= وغيره : معناه لا يثني عليهم ولهم عذاب أليم . قال الواحدى : هو العذاب الذى يخلص إلى
قلوبهم وجعه . قال : والعذاب : كل ما يعيى الإنسان ويشق عليه .

(١) المسبيل ، اسم فاعل من الإسبال : أى إرخاء نحو الإزار والقميص والعذبة على
وجه الخيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر « لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء »
والخيلاء : الكبر .

وروينا في صحيح مسلم عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذُوا ما عَلَيْهَا وَدَعُوها فَلَمَّهَا مَلْعُونَةٌ » قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى في الناس ما يعرض لها أحد . قلت : اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته ، والصحيح إسلامه وصحبته ، فلهذا قلت رضى الله عنهما .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي برزة رضى الله عنه قال « بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم ، إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت : حلّ اللهم العننا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تُصَاحِبِينَا نَاقَةَ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » وفي رواية « لا تُصَاحِبِينَا رَاحِلَةَ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى » قلت : حلّ بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام ، وهي كلمة تزجر بها الإبل .

(فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين)

ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » الحديث ، وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا » الحديث ، وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » وأنه قال « مَنْ أَحَدَثَ فِينَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَمَّدًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وأنه قال « اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ » وهذه ثلاث قبائل من العرب ، وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا » وأنه قال « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » وأنه « لعن المشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » وجميع هذه الألفاظ في صحيح البخارى ومسلم بعضها فيهما وبعضها في أحدهما ، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار .

وروينا في صحيح مسلم عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وُسمَ في وجهه فقال : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

وفي الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه ، فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(فصل) اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف

المذمومة كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله اليهود والنصارى ، ولعن الله الفاسقين ، لعن الله المصورين ونحو ذلك كما تقدم في الفصل السابق .
وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي^١ كيهودى أو نصرانى أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالى إلى تحريمه إلا فى حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبى لُهب وأبى جهل وفرعون وهامان وأشباههم . قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى ، وما ندرى ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر . قال : وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم على الكفر . قال : ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان : لأصحح الله جسمه ، ولا سلمه الله ، وما جرى مجراه ، وكل ذلك مذموم ، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم .
(فصل) حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال : إذا لعن الإنسان ما لا يستحق اللعن ، فليبادر بقوله : إلا أن يكون لا يستحق .

(فصل) ويجوز للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه فى ذلك الأمر : وبلك ، أو يا ضعيف الحال ، أو يا قليل النظر لنفسه ، أو يا ظالم نفسه ، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحا كان أو كناية أو تعريضا ولو كان صادقا فى ذلك ، وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع فى النفس .

روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : ارْكَسْبِهَا ، فقال : إنها بدنة ، قال : ارْكَسْبِهَا ، قال : إنها بدنة ، قال فى الثالثة : ارْكَسْبِهَا وَيَلْتَكَّ » .

(١) أما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصى الخ ، قال الحافظ ابن حجر : واحتج شيخنا الإمام البلقينى على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ؛ وتوقف فيه بعض من لقيناه ، فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس فى الخبر تسميتها ، والذى قاله شيخنا أقوى ، فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع ، والبحث فى جواز لعن المعين وهو موجود انتهى . قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة : اللّهُمَّ العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها ، أو هذه الممتنعة إلى آخرها ، فهى معينة بالاسم أو بالإشارة إليها ، فيتجه ما قاله البلقينى ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم « لعنتها » الضمير يخصها ، فلا بد من صفة تميزها ، وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها انتهى .

وروينا في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقسم قسما أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله اعدل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيَلْتَكَّ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ »
وروينا في صحيح مسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه « أن رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

وروينا في صحيح مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن عبدا لحاطب رضى الله عنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال : يا رسول الله ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِيدٌ بَدْرًا وَالْحُدَىٰ نَبِيَّةٌ » .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عشي أضيافه : يا غنبر ، وقد تقدم بيان هذا الحديث في كتاب الأسماء .
وروينا في صحيحيهما أن جابرا صلى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده ، فقيل له : فعلت هذا ؟ فقال : فعلته ليرانى الجهال مثلكم ، وفي رواية : ليرانى أحق مثلك .

باب النهى عن انتهاز الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم

ولإلانة القول لهم والتواضع معهم

قال الله تعالى (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) وقال تعالى (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) إلى قوله تعالى (فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ) وقال تعالى (وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ) وقال تعالى (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

وروينا في صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو بالذال المعجمة الصحابى رضى الله عنه « أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر ، فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : يا أبا بكرٍ لعلك أغضببتهم ؟ لئن كنت أغضببتهم لقد أغضببت ربك ، فأتاهم فقال : يا إخوتاه أغضببتكم ؟ فقالوا : لا ، قلت : قوله مأخذها ، بفتح الحاء : أى لم تستوف حقها من عنقه لسوء فعاله .

باب في ألفاظ يكره استعمالها

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتَ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ لَقِيسْتَ نَفْسِي » .

وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ لَقِيسْتَ نَفْسِي » قال العلماء : معنى لقيست وجاشت ^١ : غثت ؛ قالوا : وإنما كرهه حبثت للفظ الحبث والحيث : قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لقيست وحبثت معناهما واحد ، وإنما كرهه حبث للفظ الحبث ^٢ وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجيم والشين المعجمة ، ولقيست بفتح اللام وكسر القاف .

(فصل) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقُولُونَ الْكَرَّمَ ^٣ إِنَّمَا الْكَرَّمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » وفي رواية لمسلم « لا تُسَمُّوا الْعَيْنَ الْكَرَّمَ ، فَإِنَّ الْكَرَّمَ الْمُسْلِمَ » وفي رواية « فَإِنَّ الْكَرَّمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

وروينا في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تَقُولُوا الْكَرَّمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعَيْنَ وَالْحَبَلَةَ » قلت : الحبلية بفتح الحاء والباء ، ويقال أيضا بإسكان الباء قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرما ، وكانت الجاهلية تسميه كرما ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية ، قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء :

- (١) قال العلماء : معنى لقيست غثت . وقال ابن الأعرابي : معناه ضاقت انتهى . وجاشت : أي غثت وهي من الأرتفاع ، كأن ما في البطن يرتفع إلى الحلق فحصل الغثي .
- (٢) وإنما كرهه حبثت للفظ الخ ، يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له المعنى في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ، ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ، ولا يرد عليه ما في الحديث الآخر من قوله « فيصبح خبيث النفس كسلان » لأن المنهى عنه إخبار المرء بذلك عن نفسه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال ، ولا يمنع إطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك .
- (٣) يقولون الكرم في البخاري ، ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف : أي يقولون العنب ويقولون الكرم ، فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ، أو مبتدأ خبره محذوف : أي شجر العنب والكرم .

أشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن^١ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها
فسلبها هذا الاسم ، والله أعلم .

(فصل) روينا في صحيح مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » قلت : روى أهلكهم برفع
الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء
في ترجمة سفیان الثوري « فهو من أهلكهم » قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدى
في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى ، قال بعض الرواة : لأدرى هو بالنصب
أم بالرفع ؟ قال الحميدى : والأشهر الرفع : أى أشدهم هلاكا ، قال : وذلك إذا قال
ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم ، لأنه لا يدري سر الله
تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدى . وقال الخطائى :
معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو
ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم : أى أسوأ حالا فيما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقعة
فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم ، وأنه خير منهم
فيهلك ، هذا كلام الخطائى فيما روينا عنه في كتابه معالم السنن .

وروينا في سنن أنى داود رضى الله عنه قال : حدثنا القعنبى عن مالك عن سهل بن أنى
صالح عن أبيه عن أنى هريرة فذكر هذا الحديث ، ثم قال : قال مالك إذا قال ذلك تحزنا
لما يرى في الناس قال : يعنى من أمر دينهم فلا أرى به بأسا ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه
وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى ينهى عنه . قلت : فهذا تفسير بإسناد فى نهاية من الصحة
وهو أحسن ما قيل فى معناه وأوجز ، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضى الله عنه .

(فصل) روينا فى سنن أنى داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان » ، ولكن قولوا ما شاء
الله ثم ما شاء فلان » قال الخطائى وغيره : هذا إرشاد إلى الأدب ، وذلك أن الواو
للجمع والتشريك ، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي ، فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى
تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه . وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن
يقول الرجل : أعوذ بالله وبك : ويجوز أن يقول : أعوذ بالله ثم بك : قالوا : ويقول
لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ، ولا تقل : لولا الله وفلان .

(فصل) ويكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا . فإن قاله معتقدا أن الكوكب هو الفاعل
فهو كفر ، وإن قاله معتقدا أن الله تعالى هو الفاعل وأن النوء المذكور علامة لنزول المطر
لم يكفر ، ولكنه ارتكب مكرها لتلفظه بهذا اللفظ الذى كانت الجاهلية تستعمله ، مع أنه
مشترك بين إرادة الكفر وغيره ، وقد قدمنا الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل فى باب
ما يقول عند نزول المطر .

(فصل) يحرم أن يقول ١ إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، أو برىء من الإسلام ونحو ذلك ، فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدين ، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرما ، فيجب عليه التوبة ، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إليه أبدا ويستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(فصل) يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم يا كافر .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » .

وروي في صحيحيهما عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » وهذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ البخاري بمعناه ، ومعنى حار رجوع .

(فصل) لو دعا مسلم على مسلم فقال : اللهم اسلبه الإيمان عصي بذلك ، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء ؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى أصحهما لا يكفر ، وقد يحتج لهذا بقول الله تعالى إخبارا عن موسى صلى الله عليه وسلم (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَبَلَا بُلُؤَيْنَا) الآية ، وفي هذا الاستدلال نظر . وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا .

(فصل) لو أكره الكفار مسلما على كلمة الكفر فقأها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، الصحيح أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ، ودلالته من

(١) يحرم أن يقول الخ ، ومثله قوله : هو برىء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس بيمين لعروءه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولأن الخلوفاً به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله : إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق . فإن قلت : يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري من عدة طرق أن خبابا طلب من العاص بن وائل السهمي ديناه فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ، فقال : لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يعثلك . وقد يجاب بأنه لم يقصد التعلق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكار البعث ولا ينافيه قوله حتى ، لأنها تأتي بمعنى إلا المنقطعة ، فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف ، وعليه خرج حديث « حتى يكون أبواه يهودانه » أي لكن أبواه ، أشار إليه بعض المحققين .

الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضى الله عنهم مشهورة . والثاني الأفضل أن يتكلم
ليصون نفسه من القتل . والثالث إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاحية
في العدو أو القيام بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يتكلم بها ، وإن لم يكن كذلك فالصبر على
القتل أفضل . والرابع إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر لئلا يغير
به العوام . والخامس أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ) وهذا الوجه ضعيف جدا .

(فصل) لو أكره المسلم كافرا على الإسلام فنطق بالشهادتين ، فإن كان الكافر حربيا
صح إسلامه ، لأنه إكراه بحق ؛ وإن كان ذميا لم يصر مسلما لأننا التزمنا الكف عنه ،
فاكراهه بغير حق ، وفيه قول ضعيف أنه يصير مسلما لأنه أمره بالحق .

(فصل) إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه ، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال :
سمعت زيدا يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لم يحكم بإسلامه ، وإن نطق بهما بعد
استدعاء مسلم بأن قال له مسلم : قل لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فقاكما صار مسلما ؛
وإن قاهما ابتداء لاحكاية ولا باستدعاء ، فالذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور
أصحابنا أنه يصير مسلما ، وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية .

(فصل) ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله ، بل يقال الخليفة ، وخليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين .

روينا في شرح السنة للإمام أبي محمد البغوي رضى الله عنه قال رحمه الله : لا بأس أن
يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة ، وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العدل
لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له . قال : ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام
مقامه . قال : ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام .
قال الله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) وقال تعالى (يا داود إنا جعلناك
خليفة في الأرض) وعن ابن أبي مليكة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رضى الله عنه :

(١) وإن كان مخالفا ، مثله إذا كان فاسقا .

(٢) ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى في شرح الروض ، لأنه إنما يستخلف من يغيب
أو يموت ، والله منزّه عن ذلك ؛ وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود ،
والآيتان ليس فيهما إطلاق خليفة الله على كل منهما ، إنما فيهما إطلاق خليفة مجردا عن
الإضافة ، وذلك جائز على كل إمام للمسلمين ، لم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند
إطلاق خليفة الله على كل منهما ، فالإضافة للتعظيم ، فلا يراد من الخليفة ما تقدم ، بل يراد
به أن الله جعله قائما في تنفيذ أحكامه في عباده . وفي المصباح المنير : لا يقال خليفة الله بالإضافة
إلا آدم وداود لورود النص بذلك .

يا خليفة الله ، فقال : أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم . وأنا راض بذلك ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : وبلك لقد تناولت تناولاً بعيداً ، إن أمى سمتنى عمر ، فلو دعوتنى بهذا الاسم قبلت ، ثم كبرت فكنت أبا حفص ، فلو دعوتنى به قبلت ، ثم وليتمونى أموركم فسميتونى أمير المؤمنين ، فلو دعوتنى بذلك كفاك . وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الأحكام السلطانية أن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته ، قال : فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله . .

قال : واختلفوا فى جواز قولنا خليفة الله ، فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ، ولقوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مَّخْلَافًا فِي الْأَرْضِ) وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور ، هذا كلام الماوردى .

قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لاختلاف فى ذلك بين أهل العلم . وأما ما توهمه بعض الجهلة فى مسيلمة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف لإجماع العلماء وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سمي أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى كتابه الاستيعاب فى أسماء الصحابة رضى الله عنهم بيان تسمية عمر أمير المؤمنين أولاً ، وبيان سبب ذلك ، وأنه كان يقال فى أبى بكر رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق شاهان شاه ، لأن معناه ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخصع اسم عند الله تعالى رجُلٌ يُسمَّى ملك الأملاك » وقد قدمنا بيان هذا فى كتاب الأسماء ، وأن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه .

(فصل : فى لفظ السيد) اعلم أن السيد يطلق على الذى يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحليم الذى لا يستفزّه غضبه ، ويطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة باطلاق سيد على أهل الفضل .

فمن ذلك ما رويناه فى صحيح البخارى عن أبى بكره رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صعد بالحسن بن على رضى الله عنهما المنبر فقال : إن أبى هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار لما أقبل سعد بن معاذ رضى الله عنه : قوموا إلى سيدكم »

أو « حَسْبِرْكُمْ » كذا في بعض الروايات « سيدكم أو خيركم » وفي بعضها « سيدكم »
بغير شك :

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال
« يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أبقته ؟ » الحديث ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « انظروا إلى ما يقول سيّدكم » .

وأما ما ورد في النهي فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن بريدة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا للمنافق سيّد ، فإنه
إن بك سيّدًا فقد أسخطتم ربّكم عزّ وجلّ » .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيّد ، وباسيّد ، وشبه
ذلك إذا كان المسودّ فاضلا خيرا ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ، وإن كان
قاسقا ، أو متهما في دينه ، أو نحو ذلك كره له أن يقال سيّد . وقد روينا عن الإمام
أبي سليمان الخطابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك .

(فصل) يكره أن يقول المملوك للمالك : ربّي ، بل يقول : سيّد ، وإن شاء قال :
مولاي ، ويكره للمالك أن يقول : عبدي وأمي ، ولكن يقول : فتاي وفتاتي
أو غلامي .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وصّى ربك ، استقى ربك ، وليقل
سيّد ، ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدي أمي ، وليقل فتاي وفتاتي
وغلامي » وفي رواية لمسلم « ولا يقل أحدكم ربّي وليقل سيّد ، ومولاي »
وفي رواية له « لا يقولن أحدكم عبدي وأمي ، فكلتكم عبيد ، ولا يقل
العبد ربّي وليقل سيّد ، وفي رواية له « لا يقولن أحدكم عبدي وأمي ،

(١) ويكره للمالك : أي تزيها أن يقول لمملوكه عبدي ، وذلك حذرا من إيهام
الشركة : أي لأن لفظ عبدي وأمي يشترك فيه الخالق والمخلوق ، فيقال عبد الله وأمة الله ،
ويكره ذلك الاشتراك ، ولأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ، ولأن فيها تعظيما
لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال
« كما عميد الله ، وكل نساءكم إماء الله » فهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول
في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره . وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك
كدلالة عبدي ، مع أنها تطلق على الحرّ والمملوك ، وإضافته ليست للملك وإنما هي للاختصاص
قال تعالى (وإذا قال موسى لفتاه - قالوا سمعنا فتى يذكرهم)

كُلُّكُمْ عَبْدٌ لِلَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ لِيَقْبَلُ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي
وَفَتَايَ وَفَتَاتِي .

قلت : قال العلماء : لا يطلق الربّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع
الإضافة فيقال : ربّ المال ، وربّ الدار ، وغير ذلك . ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الإبل « دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » والحديث الصحيح
« حَتَّى يُهَيِّمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح :
ربّ الصريمة والغنيمة . ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قال العلماء : وإنما كره للمملوك
أن يقول لمالكه : ربي ، لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية . وأما حديث « حَتَّى
يَلْقَاهَا رَبُّهَا » وربّ الصريمة « وما في معناهما ، وإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار
والمال ، ولا شكّ أنه لا كراهة في قول ربّ الدار وربّ المال . وأما قول يوسف صلى
الله عليه وسلم (اذكرني عند ربك) فعنه جوابان : أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز
هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري (وَأَنْظُرْ إِلَى
إِلَهِكَ) أي الذي اتخذته إلها . والجواب الثاني أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا
لا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لاخلاف فيه . وإنما اختلف أصحاب الأصول
في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته . هل يكون شرعا لنا أم لا ؟ .

(فصل) قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب : أما المولى فلا نعلم
اختلافا بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين : مولاي . قلت :
وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس
تكلم في المولى بالألف واللام ، وكذا قال النحاس : يقال سيد لغير الفاسق ، ولا يقال
السيد بالألف واللام لغير الله تعالى ؛ والأظهر أنه لا بأس بقوله المولى والسيد بالألف واللام
بشرطه السابق .

(فصل : في النهي عن سبّ الرّيح) وقد تقدم الحديثان في النهي عن سبها وبيانهما في باب
ما يقول إذا هاجت الرّيح :

(فصل) يكره سبّ الحمى . زوينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه « أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمّ السائب أو أمّ المسيب فقال : مالك يا أمّ السائب
- أو يا أمّ المسيب - تترْفِزِينَ ؟ قالت : الحمى لا برك الله فيها ، فقال : لا تَسْبِي
الْحُمَى ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ »
قلت : تترْفِزِينَ : أي تتحركين حركة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء وبالزاي
المكررة ، وروى أيضا بالراء المكررة ، والزاي أشهر ؛ ومن حكاهما ابن الأثير : وحكى

صاحب المطالع الزاي ، وحكى الراء مع القاف ؛ والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء .

(فصل : في النهي عن سبّ الديك) روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَسْبُوا الدِّيكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » .

(فصل : في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذمّ استعمال ألفاظهم) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الخِيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » وفي رواية « أَوْ شَقَّ أَوْ دَعَا » بأو .

(فصل) ويكره أن يسمى المحرم صفرا ١ ، لأن ذلك من عادة الجاهلية .

(فصل) يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا ، قال الله تعالى (ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ) وقد جاء الحديث بمعناه ، والمسلمون يجمعون عليه .

(فصل) يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ » .

وروينا في صحيح مسلم وكتابي أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،

(١) ويكره أن يسمى المحرم صفرا ، قيل كانوا يسمونه صفر الأوّل ، ويقولون لصفير : صفر الثاني ، فلهذا سمي المحرم شهر الله . قال الخافظ السيوطي : سئلت لم خصّ المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان؟ ووجدت ما يجاب به بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن اسمها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرم في الجاهلية : صفر الأوّل ، والذي بعده : صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة انتهى . ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال : فاسم المحرم : بائق ، وصفر : نقيل ، وربيع الأوّل : طليق ، وربيع الآخر : تاجر ، وجمادى الأولى : أسلح ، وجمادى الآخرة : أفتح ، ورجب : أحلك ، وشعبان : كسع ، ورمضان : زاهر ، وشوّال : بط ، وذو القعدة : حق ، وذو الحجة : نعيش ، انتهى .

وصحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المُسْتَبَانِ ما قالا ، فعلى البادي مِثْمَا ما لم يعتد المظلموم » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(فصل) ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه ، يا حمار يا تيس ، يا كلب ، ونحو ذلك ؛ فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه إيذاء ؛ وهذا بخلاف قوله : يا ظلم ونحوه ، فإن ذلك يسامح به لضرورة المخاصمة ، مع أنه يصدق غالبا ، فقل إنسان إلا وهو ظلم لنفسه ولغيرها .

(فصل) قال النحاس : كره بعض العلماء أن يقال : ما كان معي خلق إلا الله . قلت : سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا وهو هنا محال وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع ، تقديره ولكن كان الله معي ، مأخوذ من قوله (وَهُوَ مَعَكُمْ) وَيَتَّبِعِي أَنْ يَقَالَ بَدَلْ هَذَا : ما كان معي أحد إلا الله سبحانه وتعالى ، قال : وكره أن يقال : اجلس على اسم الله ، وليقل اجلس باسم الله .

(فصل) حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم : وحق هذا الخاتم الذي على فمي ، واحتج له بأنه إنما يحتم على أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر ، وإنما حجته أنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى ، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريبا ، فهذا مكروه لما ذكرنا ، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة ، والله أعلم .

(فصل) روينا في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن عمران ابن الحصين رضى الله عنهما قال « كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عينا ، وأنعم صباحا . فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك » . قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عينا ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك . قلت : هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم : لا يحكم له بالصحة ، لأن قتادة ثقة وغيره مجهول ، وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبت به حكم شرعى ، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ، ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول ، والله أعلم .

(فصل) في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده (روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَحْتَسِبُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

وروينا في صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » وروينا في سنن أبي داود ، وزاد قال أبو صالح الراوى عن ابن عمر : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضررك .

(فصل : في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك) .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبشیر المرأة المرأة فتصفيها لزواجها كأنه ينظُر إليها » .
(فصل) يكره أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، وإنما يقال له : بارك الله لك وبارك عليك ، كما ذكرناه في كتاب النكاح .

(فصل) روى النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى - وكان أحد الفقهاء الأدباء - أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب : اذكر الله تعالى خوفا من أن يحمله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا يقال له : صل على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من هذا .

(فصل) من أقبح الألفاظ المذمومة ، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء فيتورع عن قوله والله ، كراهية الحنث أو إجلال الله تعالى وتصوتا عن الحلف ، ثم يقول : الله يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه . وهذه العبارة فيها خطر ، فإن كان صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال فلا بأس بها ، وإن كان تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرض للكذب على الله تعالى ، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئا لا يتيقن كيف هو . وفيه دققة أخرى قبيح من هذا ، وهو أنه تعرض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو ، وذلك لو تحقق كان كفرا ، فينبغي للانسان اجتناب هذه العبارة .

(فصل) ويكره أن يقول في الدعاء : اللهم اغفر لي إن شئت ، أو إن أردت ، بل يجزم بالمسألة .

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليغترم المسألة فإنه لا مكره له » . وفي رواية لمسلم « ولكن ليغترم وليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه » .

(١) لا يقولن أحدكم : أي على سبيل الكراهة التنزيهية ، وبه صرح المصنف في شرح مسلم . وقال ابن عبد البر في التمهيد : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم أعطني إن شئت من أمور الدين والدنيا ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كلام مستحيل لا وجه له ، لأنه لا يفعل إلا ما يشاء لا شريك له انتهى ، وظاهره التحريم ، وقد يوول على نفي الجواز المستوي الطرفين وهو بعيد من كلامه . قال العلماء : سبب كراهته لأنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى منزّه عن ذلك ، وهو معنى قوله في الحديث الثاني « فإنه لا مستكره له » وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطارب والمطلوب منه .

وروينا في صحيحيهما عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَئِنِ عَزِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي
فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَكْرِهْ لَهُ » .

(فصل) ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء في ذلك النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ، والكعبة ، والملائكة والأمانة ، والحياة ، والروح ، وغير ذلك . ومن أشدّها
كراهة : الحلف بالأمانة .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ يَبْهَاتُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِيفًا فَلْيَحْلِفْ
بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » وفي رواية في الصحيح « فَمَنْ كَانَ حَالِيفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ
أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وروينا في النهى عن الحلف بالأمانة تشديدا كثيرا ، فمن ذلك ما رويناه في سنن أبي داود
بإسناد صحيح عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ
حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

(فصل) يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقا .

روينا في صحيح مسلم عن أنس قتادة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .
(فصل) يكره أن يقال قوس قزح لهذه النى في السماء .

روينا في حلية الأولياء لأبي نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « لَا تَقُولُوا قَوْسَ قَزَحٍ ، فَإِنَّ قَزَحَ شَيْطَانٍ ، وَلَكِنْ قُولُوا قَوْسَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ » قلت : قزح بضم القاف وفتح الزاى ،
قال الجوهري وغيره : هى غير مصروفة وتقولوه العوام قدح بالدال وهو تصحيف .

(فصل) يكره للإنسان إذا ابتلى بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك ، بل ينبغي أن
يتوب إلى الله تعالى فيقلع عنها في الحال ويندم على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبدا ؛
فهذه الثلاثة هى أركان التوبة لاتصح إلا باجتماعها ، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن
يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجا من معصيته ، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع فى مثلها ،
أو يعرفه السبب الذى أوقعه فيها ، أو يدعوه له أو نحو ذلك فلا بأس به ، بل هو حسن ،
وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة .

روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « كُلُّ أُمَّتِي مَعَايِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ

أَنْ يَتَعَمَّلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ،
فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ،
وَيُصْبِحُ بِكَشْفِ سِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(فصل) يحرم على المكلف أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم
بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر . قال الله تعالى
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقال تعالى
(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

وروينا في كتابي أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا » قلت :
خبيب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة ومعناه : أفسده وخدعه .

(فصل) ينبغى أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى : أنفقت وشبهه ، فيقال :
أنفقت في حجتي ألفا ، وأنفقت في غزوتي ألفين ، وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني ،
وفي ختان أولادي ، وفي نكاحي ، وشبه ذلك ؛ ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام :
غرمت في ضيافتي ، وخسرت في حجتي ، وضيعت في سفري . وحاصله أن أنفقت
وشبهه يكون في الطاعات . وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي
والمكروهات ، ولا تستعمل في الطاعات .

(فصل) مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام (إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيقول المأموم : إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذا مما ينبغى
تركه والتحذير منه ، فقد قال صاحب البيان^١ من أصحابنا : إن هذا يبطل الصلاة إلا أن
يقصد به التلاوة ، وهذا الذي قاله وإن كان فيه نظر والظاهر أنه لا يوافق عليه ، فينبغى أن
يجتنب ، فإنه وإن لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع ، والله أعلم .

(فصل) مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم في هذه .

(١) فقد قال صاحب البيان الخ ، وتبعه عليه المصنف في التحقيق والفتاوى . وقال
ابن حجر في شرح المنهاج : اعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في المجموع وغيره ،
ولا ينافيه اللهم إنا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر ، إذ لا قرينة تصرفه إليها ، بخلافه
هناك فاندفع ما للأسنوي هنا ، ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية ما تقرّر أنه لا أثر
لقصد الثناء ، وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر ، لأنه بتسليم ذلك للموضوعه
لأنه مثل : كم أحسنت إلىّ وأسات ؟ فإنه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء
انتهى ، وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ، ومثله قوله : استعنا بالله إن لم يقصد ما ذكر
إن كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه .

المكوس التي تؤخذ مما يبيع أو يشتري ونحوهما ، فإنهم يقولون : هذا حق السلطان ، أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا أو لازما ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع المستحذات ، حتى قد قال بعض العلماء : من سمي هذا حقا فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم ؛ فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات ، وبالله التوفيق .

(فصل) يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة .

روينا في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »

(فصل) يكره منع من سأل بالله تعالى وتشفع به .

روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » .

(فصل) الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال الله بقاءك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكتاب » كره بعض العلماء قولهم : أطال الله بقاءك ، ورخص فيه بعضهم . قال إسماعيل بن إسحاق : أول من كتب أطال الله بقاءك الزنادقة . وروى عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أن مكاتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان ، أما بعد : سلام عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلي على محمد وعلى آل محمد ، ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها : أطال الله بقاءك .

(فصل) المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي ، أو جعلني الله فداك ، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة التي في الصحيحين وغيرهما ، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين ، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين . قال النحاس : وكره مالك بن أنس : جعلني الله فداك ، وأجازه بعضهم . قال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدي به مسلما أو كافرا . قلت : وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى ، وقد نهت على حمل منها في شرح صحيح مسلم .

(فصل) ومما يذم من الألفاظ : المرء والجدال والخصومة . قال الإمام أبو حامد الغزالي

المراء : طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله ٢ وإظهار
مزيتك ٣ عليه : قال : وأما الجدل ٤ فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ؛
قال : وأما الحصومة فلججاج في الكلام ليستوفى به مقصوده من مال أو غيره ، وتارة
يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضا ؛ والمراء لا يكون إلا اعتراضا . هذا كلام الغزالي .
واعلم أن الجدل قد يكون بحق ٥ وقد يكون بباطل ٦ ، قال الله تعالى (ولا
تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) وقال تعالى (وجادلهم بالتي هي
أحسن) وقال تعالى (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كَفَرُوا) فإن كان الجدل
الوقوف على الحق وتقريره كان محمودا ، وإن كان في مدافعة الحق أو كان جدالا بغير
علم كان مذموما ، وعلى هذا التفصيل تنزيل النصوص الواردة في إباحته وذمه ، والمجادلة
والجدال بمعنى ، وقد أوضحت ذلك مبسوطا في تهذيب الأسماء واللغات . قال بعضهم :
ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمرء ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الحصومة .
فإن قلت : لا بد للإنسان من الحصومة لاستبقاء حقوقه . فالجواب ما أجاب به الإمام
الغزالي أن الذم المتأكد إنما هو لمن خصم بالباطل أو بغير علم كركيل القاضي ، فإنه يتوكل
في الحصومة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو فيخصم بغير علم . ويدخل في الذم
أيضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء
والتسليط على خصمه ، وكذلك من خلط بالحصومة كلمات تؤذي ، وليس له إليها حاجة
في تحصيل حقه . وكذلك من يحمله على الحصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره ، فهذا
هو المذموم ، وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة
لججاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ، ففعله هذا ليس حراما ، ولكن الأولى
تركه ما وجد إليه سبيلا ، لأن ضبط اللسان في الحصومة على حد الاعتدال معتذر ،
والحصومة توغر الصدور وتهبج الغضب ، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى

(١) لإظهار خلل فيه : علة بالطعن ، وكذا قوله لغير غرض .

(٢) تحقير قائله : أي إظهار الخلل في كلامه .

(٣) مزيتك بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية : أي ارتفاعك عليه .

(٤) وأما الجدل الخ ، فهو أخص من المراء . وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة :
مقابلة الحججة بالحجة ، قال : وأصله الحصومة الشديدة ، سمي جدلا لأن كل واحد يحكم
خصومته وحجته إحكاما بليغا على قدر طاقته تشبيها بجدل الخيل : وهو إحكام قتله .

(٥) واعلم أن الجدل قد يكون بحق وقد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره لالتحقيق

غيره ، وحينئذ فاطلاق الجدل عليه مجاز لأنه صورته .

(٦) وقد يكون بباطل بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل .

يفرح كل واحد بمساءة الآخر ، ويحزن بمسرتة ويطلق اللسان في عرضه ، فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات ، وأقل ما فيه اشتغال القلب حتى أنه يكون في صلته وخاطره معلق بالحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة ؛ والخصومة مبدأ الشر ، وكذا الجدال والمراء . فينبغي أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها ، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة .

روينا في كتاب الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَرَآلَ مُخَاصِمًا » .

وجاء عن علي رضى الله عنه قال : إن للخصومات قرحمًا . قلت : القرحم بضم القاف وفتح الحاء المهملة : هى المهالك .

(فصل) يكره التعبير فى الكلام بالتشديق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التى يعتادها المتفصحون وزخارف القول ، فكل ذلك من التكلف المذموم . وكذلك تكلف السجع ، وكذلك التحرى فى دقائق الإعراب ووحشى اللغة فى حال مخاطبة العوام ؛ بل ينبغى أن يقصد فى مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله .

روينا فى كتابى أبى داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِى يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فى صحيح مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قالها ثلاثا . قال العلماء : يعنى بالمتنطعين : المبالغين فى الأمور .

وروينا فى كتاب الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِيكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّقِيُّهُونَ ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفهيقون ؟ قال : الْمُتَكَسِّبُونَ » قال الترمذى : هذا حديث حسن . قال : والثرثار : هو الكثير الكلام ؛ والمتشديق : من يتناول على الناس فى الكلام ويبدو عليهم .

واعلم أنه لا يدخل فى الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهيج القلوب إلى طاعة الله عز وجل ، ولحسن اللفظ فى هذا أثر ظاهر . (فصل) ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح فى غير هذا الوقت وأعنى بالمباح الذى استوى فعله وتركه . فأما الحديث المحرم فى غير هذا الوقت أو المكروه فهو فى هذا الوقت أشد تحريما وكراهة . وأما الحديث فى الخير كذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه ، بل هو مستحب . وقد

تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك الحديث للعدو والأمور العارضة لأبأس به ، وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته ، وأنا أشير إلى بعضها مختصرا ، وأرمز إلى كثير منها :
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء^١ والحديث بعدها .

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدمتها فكثيرة ، فمن ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قال : أَرَأَيْتُكُمْ لَبِئْتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ » .

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صحيحيهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم بالصلاة حتى ابهار الليل ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : عَلَى رِسَالِكُمْ أَعَلَمْتُكُمْ ، وَأُبَشِّرُوكُمْ أَنْ مِثْرَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » أو قال « مَا صَلَّي أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » .

ومنها حديث أنس في صحيح البخاري « أنهم انظروا النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل ، فصلي بهم : يعني العشاء قال : ثم خطبنا فقال : أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ » .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيته في بيت خالته ميمونة قوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ، ثم دخل فحدث أهله ، وقوله : نام الغليم » .

ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ، ثم جاء وكلمهم ، وكلم امرأته وابنه وتكرر كلامهم ، وهذان الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وفيها ذكرناه أبلغ كفاية ، والله الحمد .

(١) كان يكره النوم قبل العشاء : أي قبل صلاتها لأنه قد يكون سببا لفوات وقتها فيؤخرها عن وقتها المختار ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة . وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة ، وقال به مالك والشافعي ؛ ومنهم من رخص فيه ، ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب إليه بعض الكوفيين ، ومنهم من قيد الرخص بمرضان ، ومنهم من قيدها بالذي له من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم . وقال ابن الصلاح : هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء ، بل جميع الصلوات كذلك . وقال الأسنوي في المهمات : سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت .

(فصل) يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويكره أيضا أن تسمى المغرب عشاء .

روينا في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه - وهو بالغين المعجمة - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » قال : ويقول الأعراب : العشاء .

وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة كحديث « لو يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » فالجواب عنها من وجهين : أحدهما أنها وقعت بيانا لكون النهي ليس للتحريم بل للتنزيه . والثاني أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاء .

وأما تسمية الصبح غداة فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداة ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك ، وليس بشيء ، ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين ، ولا بأس بقول العشاء الآخرة . وما نقل عن الأصمعي أنه قال : لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهر ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُيْمًا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » . وثبت من ذلك كلام خلائق لا يحصون من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات ، وبالله التوفيق .

(فصل) ومما ينهى عنه إفشاء السر ، والأحاديث فيه كثيرة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء .

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّقَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ » قال الترمذي : حديث حسن .

(فصل) يكره أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته من غير حاجة .

قد روينا في أول هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة ، وذكرنا الحديث الصحيح « مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْصِيهِ » وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

(فصل) أما الشعر فقد روينا في مسند أبي يعلى الموصلي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنهما قالت مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال « هُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ »

حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ١ قال العلماء : معناه : أن الشعر كالنثر ٢ ، لكن التجرد له والاقتصار عليه ٣ مذموم . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الشعر ، وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ » ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَسِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » وكل ذلك على حسب ما ذكرناه .

(فصل) ومما ينهى عنه الفحش ، وبذاءة اللسان ، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة . ومعناه : التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة ، وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ، ويقع ذلك كثيرا في ألفاظ الوقاع ونحوها . وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض ، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنة الصحيحة المكرمة : قال الله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ) وقال تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) وقال تعالى (وَإِنْ طَلَفْتُمْ مَوْهِنًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة . قال العلماء : فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يستحيا من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهومة ، فيكنى عن جماع المرأة بالإفشاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ، ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوهما ، وكذلك يكنى عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء ، ولا يصرح بالخرأة والبول ونحوهما . وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه .

(١) وقبيحه قبيح كهجاء المسلمين ، والتشبيب بامرأة أو أمرد معين ، أو مدح الخمرة ، أو مدح ظالم أو نحوه ، أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك . قال الفقهاء : المميز للشعر الجائز من غيره أن ما جاز في النثر جاز في النظم .

(٢) أن الشعر كالنثر : أى والمدح والذم إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا .

(٣) لكن التجرد له والاقتصار عليه : أى بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى . قال المصنف فى شرح مسلم : فهذا مذموم فى أى شعر كان ؛ فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير مع الشعر : أى الخالى عن الفحش والقبح مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا .

واعلم أن هذا كله إذالم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه ، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب يفهم الحجاز ، أو يفهم غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا ، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا ، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب ، وبالله التوفيق .

روينا في كتاب الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَيْدِيِّ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا في كتابى الترمذى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » قال الترمذى : حديث حسن .

(فصل) يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريما غليظا ، قال الله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْتَسُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغْنِ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) الآية .

وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسْتَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْتَبُّ أُمَّهُ وَيَسْتَبُّ أُمَّهُ فَيَسْتَبُّ أُمَّهُ » .

وروينا في سنن أبى داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كَانَ تَحَىٰ امْرَأَةً وَكُنْتُ أَحِبُّهَا ، وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلَّقْهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَىٰ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَلَّقْهَا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

باب النهى عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب فى الجملة ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب . وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها ، وإنما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبيه على دقائقه ، ويكفى

في التفسير منه الحديث المتفق على صحته ، وهو ما روينا في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

وروينا في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » وفي رواية مسلم « إذا وعد أخلف » بدل « وإذا أؤتمن خان » .

وأما المستثنى منه فقد روينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَسْمَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » هذا القدر في صحيحيهما . وزاد مسلم في رواية له « قالت أم كلثوم : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعنى الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها » فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه .

وأحسن ما رأيت في ضبطه ، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا ، وواجب إن كان المقصود واجبا ؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه : وجب الكذب باخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودبعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب باخفائها ، حتى لو أخبره بودبعة عنده فأخذها الظالم قهرا ، وجب ضمانها على المودع المخبر ، ولو استحلفه عليها ، لزمه أن

(١) أم كلثوم بضم الكاف كما صرح به المغنى ، وفي نسخة بفتحها . وفي القاموس : أم كلثوم كزنبور انتهى ، وهى بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه ، أسلمت قديما ، وهاجرت سنة سبع ، ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها زيد بن حارثة ، واستشهد يوم موتة ، ثم الزبير بن العوام وطلقها ، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ، ثم تزوجها عمرو بن العاص فمات عنه ؛ قيل أقامت عنده شهرا ثم ماتت ، وهى أم حميد وإبراهيم بن عبد الرحمن التابعى المشهور ، خرج حديثها الستة غير ابن ماجه ، وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها ابناها إبراهيم وحيدة وبسرة بن صفوان ، ماتت في خلافة على رضى الله عنه .

يحلف ويورئى في يمينه ، فان حلف ولم يورئ ، حنث على الأصح ، وقيل لا يحنث ، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المحبى عليه في العفو عن الخيانة لا يحصل إلا بالكذب ، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يورئ ؛ ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه ، وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع . قال أبو حامد الغزالي : وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره ، فالذى له مثل أن يأخذه ظلم ويسأله عن ماله أي أخذه فله أن ينكره أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكرها ويقول : ما زينت ، أو ما شربت مثلا . وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرؤوا بالحدود الرجوع عن الإقرار . وأما غرض غيره ، فمثل أن يسأل عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك ، وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق ؛ فان كانت المفسدة في الصدق أشد ضررا فله الكذب ، وإن كان عكسه ، أو شك حرم عليه الكذب ؛ ومتى جاز الكذب فان كان المبيح غرضا يتعلق بنفسه فيستحب أن لا يكذب ، ومتى كان متعلقا بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره ؛ والحزم تركه في كل موضع أبيض إلا إذا كان واجبا .

واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء ، بخلاف ما هو سرأ تعمدت ذلك أم جهلته ، لكن لا يأتى في الجهل وإنما يأتى في العمد ، ودليل أصحابنا تقييد النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان

والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته

قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) وقال تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وقال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبَالِغُ صَادٍ) .

وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التابعي الجليل عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كَتَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

(١) كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ، الباء زائدة في المفعول ، وكذبا منصوب على التمييز ، وأن يحدث مؤول بالتحديث فاعل كفى : أى كفى المرء من حديث الكذب تحديثه بكل ما سمعه ، وذلك لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن . وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، ولا يشترط التعمد فيه ، لكن التعمد شرط في كونه إثما فيكره =

ورواه مسلم من طريقين : أحدهما هكذا . والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر أبا هريرة ، فتقدم رواية من أثبت أبا هريرة ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين ، أن الحديث إذا روى من طريقين أحدهما مرسل والآخر متصل ، قدم المتصل وحكم بصحة الحديث ، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها . والله أعلم .

وروي في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » .

وروي في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا الباب كثيرة .

وروي في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يئس مطية الرجل زعموا » قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن . أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم : زعموا بالمطية ، وإنما يقال : زعموا في حديث لاسند له ولا ثبت ، إنما هو شيء يحكى على سبيل البلاغ ، فدم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هذا سبيله ، وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه ، فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى ثبت ، هذا كلام الخطابي ، والله أعلم .

باب التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب ، فانه مما يكثر استعماله وتعم به البلوى ، فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه ، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ ، وما في إطلاق اللسان من الخطر ، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك . واعلم أن التورية والتعريض معناهما : أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ . لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ضرب من التغرير والخداع . قال العلماء : فان دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لامندوحة عنها إلا بالكذب فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه = الحديث بكل ما سمع لذلك . فان قلت : جاء في رواية أخرى : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » وهو يقتضي حرمة ذلك فكيف قالوا بكرهته ؟ قلت : المعنى لأن كل من حدث بكل ما سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر ، فعبر عن الكذب بالإثم تجوزاً لكونه ملازماً له غالباً ، وقريئة التجوز ما عرف من القواعد أن لإثم في الكذب إلا مع التعمد .

وليس بحرام ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق . فيصير حينئذ حراما ، هذا ضابط الباب .

فأما الآثار الواردة فيه ، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه ، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه . فما جاء في المنع ما روينا في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف لكن لم يضعفه أبو داود ، فيقتضى أن يكون حسنا عنده كما سبق بيانه عن سفیان بن أسد - بفتح الهمزة - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كَسَبَرَتْ خِيَانَةَ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ كَلِمَةٌ بِه مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِه كَاذِبٌ » .

وروينا عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال : الكلام أوسع من أن يكذب ظريفاً ؛ مثال التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه الله : إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل : الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء ، فيتوهم السامع النبي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال النخعي أيضا : لا تقل لابنك أشترى لك سكرا ، بل قل : أرأيت لو اشتريت لك سكرا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية : قولي له اطلبه في المسجد . وقال غيره : خرج أبي في وقت قبل هذا . وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية : ضعي أصبعك فيها وقولي : ليس هو هاهنا . ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام أنا على نية موهما أنه صائم ومقصوده على نية ترك الأكل ؛ ومثله : أبصرت فلانا ؟ فيقول ما رأيت : أي ما ضربت رثته ، ونظائر هذا كثيرة . ولو حلف على شيء من هذا وورى في يمينه لم يحنث ، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو بغيره ، فلا يقع عليه الطلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يحلفه القاضي في دعوى ؛ فان حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه بالله تعالى ، فان حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس ، والله أعلم

قال الغزالي : ومن الكذب المحرم الذي يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله : قلت لك مائة مرة ، وطلبتك مائة مرة ونحوه بأنه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة ، فان لم يكن طلبه إلا مرة واحدة كان كاذبا ، وإن طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأت ، وإن لم يبلغ مائة مرة وبينهما درجات يتعرض المبالغ للكذب فيها .

قلت : ودليل جواز المبالغة وأنه لا يعد كذبا ما روينا في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنِّ عَاتِقِهِ ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ لَهُ » ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ، وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره ، وبالله التوفيق .

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال الله تعالى (وَإِمَّا يَنْتَرِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) وقال تعالى

(إنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ)
 وقال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
 فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَجِدِ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ
 وَعَدْلًا يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جِزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

واعلم أن من تكلم بحرام أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة ، ولها ثلاثة أركان : أن
 يقطع في الحال عن المعصية ، وأن يندم على ما فعل ، وأن يعزم أن لا يعود إليها أبدا ، فان
 تعلق بالمعصية حتى آذى وجب عليه مع الثلاثة رابع ، وهو رد الظلامة إلى صاحبها
 أو تحصيل البراءة منها ، وقد تقدم بيان هذا ، وإذا تاب من ذنب فينبغي أن يتوب من جميع
 الذنوب ؛ فلو اقتصر على التوبة من ذنب صححت توبته منه ؛ وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة
 كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت أتم بالثاني ووجب عليه التوبة منه ، ولم تبطل توبته من
 الأول ؛ هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة في المسألتين ، وبالله التوفيق .

باب في ألفاظ حكى عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لثلا يغتر بقول باطل ويعرل عليه .

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة ، وهي : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ،
 والإباحة ، لا يثبت شيء منها إلا بدليل ، وأدلة الشرع معروفة ، فما لا دليل عليه لا يلتفت

(١) والذين إذا فعلوا فاحشة . قال في النهر : نزلت بسبب نيهان التمار أنه امرأة تشتري
 تمرا ، فقبلها وضمها ثم ندم ؛ وقيل ضرب على عجزها . قال ابن عباس : الفاحشة : الزنا ،
 وظلم النفس : ما دون ذلك من النظر واللمسة ، وقوله (ولم يصروا) معطوف على
 فاستغفروا ؛ والإصرار على الذنب : المداومة عليه وعدم التوبة منه ، ويحدث نفسه أنه
 ما قدر عليه فعله ولا ينوي توبة ولا يرجو وعدا بحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله
 هذا حقيقة الإصرار ومقام أهل العتو والاستكبار ؛ ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة ،
 لأنه سالك طريقها والعباد بالله ، وفي الحديث « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة
 مرة » وقيل الإصرار : إتيان الذنب عمدا إصرارا حتى لا يتوب منه . وأصل الإصرار :
 الثبات على الشيء ؛ وقيل الإصرار : موافقة المعصية إذا هم العبد بها ، ذكره ابن رسلان
 في شرح جمع الجوامع .

إليه ولا يحتاج إلى جواب ، لأنه ليس بحجة ولا يشتغل بجوابه ، ومع هذا فقد تبرع العلماء في مثل هذا بذكر دليل على إبطاله ، ومقصودى بهذه المقدمة أن ما ذكرت أن قائله كرهه ثم قلت : ليس مكروها ، أو هذا باطل أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله وإن ذكرته كنت متبرعا به ، وإنما عقدت هذا الباب لأبين الخطأ فيه من الصواب لئلا يفتّر بجلاله من يضاف إليه هذا القول الباطل .

واعلم أنى لا أسمى القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تسقط جلالتهم ويساء الظن بهم ، وليس الغرض القدح فيهم ، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم ، سواء أصحت عنهم أم لم تصح ، فإن صحت لم تقدح في جلالهم كما عرف ، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح بأن يكون ما قاله محتملا فينظر غيرى فيه ، فلعل نظره يخالف نظرى فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم ، وبالله التوفيق .

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه « شرح أسماء الله تعالى سبحانه » عن بعض العلماء أنه كرهه أن يقال : تصدق الله عليك ، قال : لأن المتصدق يرجو الثواب . قلت : هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح ، والاستدلال أشد فسادا .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في قصر الصلاة « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(فصل) ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضا عن هذا القائل المتقدم أنه كرهه أن يقال : اللهم أعتقني من النار ، قال : لأنه لا يعتق إلا من يطلب الثواب . قلت : وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع . ولو ذهبت أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرحة بإعتاق الله تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولا ثملا ، وذلك كحديث « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » وحديث « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » .

(فصل) ومن ذلك قول بعضهم : يكرهه أن يقول افعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه سبحانه على كل شيء . قال القاضي عياض وغيره : هذا القول غلط ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في الأضحية : اذبحوا على اسم الله » أى قائلين باسم الله .

(فصل) ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال : وكان من الفقهاء الأدباء العلماء ، قال : لا تنقل : جمع الله بيننا في مستقر رحمته ، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ؛ قال : ولا تنقل : ارحمنا برحمتك . قلت : لانعلم لما قاله في اللفظين حجة ، ولا دليل له فيما ذكره ، فإن مراد القائل بمستقر الرحمة : الجنة . ومعناه : جمع بيننا في الجنة

التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار ، وإنما يدخلها الداخلون ^١ برحمة الله تعالى ، ثم من دخلها استقرّ فيها أبداً ، وأمن الحوادث والأكدار ، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى ، فكأنه يقول : اجمع بيننا في مستقرّ نناله برحمتك .

(فصل) ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور ، قال : لا تنقل : توكلت على ربّي الربّ الكريم ، وقل : توكلت على ربّي الكريم . قلت : لأصل لما قال .

(فصل) روى النحاس عن أبي بكر المتقدم قال : لا يقل : اللهم أجرنا من النار ^٢ ولا يقل : اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فانما يشفع لمن استوجب النار ^٣ . قلت : هذا خطأ فاحش وجهالة بينة ، ولولا خوف الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته ، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعَةَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقْبُولُ الْمُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » وغير ذلك .

ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله : قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعَةَ نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها قال : وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين ، لأنه ثبت في الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثبات الشفاعَةَ لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة ؛ قال : ثم كل عاقل معترف بالتقصير ، محتاج إلى العفو ، مشفق من كونه من الهالكين ؛ ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة ، لأنهما لأصحاب الذنوب ، وكل هذا خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

(فصل) ومن ذلك ما حكى عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً ، قالوا : بل يقال للمرّة الواحدة طوفة ، وللمرتين طوفتان ،

- (١) وإنما يدخلها الداخلون ، لِيَمَاءٍ إِلَى أَنْ الْإِضَافَةُ لَامِيَّةٌ وَأَنَّهَا لِأَذْنَى مَلَابَسَةٍ .
(٢) لا يقل : اللهم أجرنا من النار ، هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار : يا رب إن عبدك فلانا استجار مني فأجره » الحديث ، فان الاستجارة طلب الإجارة ، ومن ألفاظها « اللهم أجرني من النار » وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب : « اللهم أجرني من النار » .
(٣) فانما يشفع لمن استوجب النار : أي إن عذبه الله تعالى على ذنبه وإلا فالنار لا تجب البتة إلا لمن مات على الكفر ، ولذا قال بعضهم في ردّ هذا القول ، وزعم أن الشفاعَةَ لا تكون إلا للمذنبين ، فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لأنها تكون في رفع الدرجات ، وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وإن استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه انتهى .

وللثلاث طوافات ، وللسبع طواف . قلت : وهذا الذى قالوه لانعلم له أصلا ، ولعلمهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه .

فقد روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » .

(فصل) ومن ذلك : صمنا رمضان ، وجاء رمضان ، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر . واختلف فى كراهته ؛ فقال جماعة من المتقدمين : يكره أن يقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روى ذلك عن الحسن البصرى ومجاهد . قال البيهقى : الطريق إليهما ضعيف ؛ ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدلّ على أن المراد الشهر ، ولا يكره إذا ذكر معه قرينة تدلّ على الشهر ، كقوله : صمت رمضان ، وقمت رمضان ، ويجب صوم رمضان ، وحضر رمضان الشهر المبارك ، وشبه ذلك ، هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامان : أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى فى كتابه الحاوى ، وأبو نصر الصباغ فى كتابه الشامل عن أصحابنا ، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا ، واحتجوا بحديث روينا فى سنن البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا رمضانا ، فان رمضانا اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضانا » وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقى والضعف عليه ظاهر ، ولم يذكر أحد رمضان فى أسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها . والصواب والله أعلم ، ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخارى فى صحيحه وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقا كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت فى كراهته شيء ، بل ثبت فى الأحاديث جواز ذلك ، والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تحصر . ولو تفرغت بجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين ، لكن الغرض يحصل بحديث واحد ، ويكفى من ذلك كله ما روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين » وفى بعض روايات الصحيحين فى هذا الحديث « إذا دخل رمضان » وفى رواية لمسلم « إذا كان رمضان » وفى الصحيح « لا تقدموا رمضان » ١ وفى الصحيح « بسنى الإسلام على تمس » منها صوم رمضان ، وأشبه هذا كثيرة معروفة .

(١) لا تقدموا رمضان ، تمام الحديث « بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم =

(فصل) ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقول : سورة البقرة ، وسورة الدخان ، والعنكبوت ، والروم ، والأحزاب ، وشبه ذلك ؛ قالوا : وإنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها النساء وشبه ذلك . قلت : وهذا خطأ مخالف لسنة . فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يخص من المواضع كقوله صلى الله عليه وسلم « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه » وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لانتحصر .

(فصل) ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمه الله أنه كره أن يقول : إن الله تعالى يقول في كتابه ؛ قال : وإنما يقال : إن الله تعالى قال ، كأنه كره ذلك لكونه لفظا مضارعا ، ومقتضاه الحال أو الاستقبال ، وقول الله تعالى هو كلامه ، وهو قديم . قلت : وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نهت على ذلك في شرح صحيح مسلم . وفي كتاب آداب القراء ، قال الله تعالى (والله يقول الحق) . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » وفي صحيح البخاري في تفسير (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا) قال أبو طلحة « يا رسول الله إن الله تعالى يقول (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا) . »

كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص .

واعلم أن هذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمعشاره ، لكنني أشير إلى أهم المهم من عيونه . فأول ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعن الأخيار وهي كثيرة معروفة ؛ ومن صوما فليصمه » وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذف إحداهما تخفيفا لتمام الحركتين فيهما ، ومنه (ولا تيمموا الخبيث) قال البرماوى : ويروى لاتقدموا بضم الفوقية مضارع قدم إما بمعنى تقدم فيكون كالأول ، وإما لأن المعنى لاتقدموا صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله « بصوم يوم أو يومين » كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقديمه : أى تقدّموا صوما على رمضان بأن تصوموا يوما أو يومين . ورمضان منصوب على أنه مفعول به ، وسمى رمضان لأنه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في الخبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف ؛ والاعتراض عليه بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع ، وحرق الذنوب به إنما ثبت بعد الشرع ضعيف .

ذلك ما صحَّح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله أو علَّمه غيره ، وهذا القسم كثير جدا تقدم جمل منه في الأبواب السابقة ، وأنا أذكر منه هنا جملا صحيحة تضم إلى أدعية القرآن وما سبق ، وبالله التوفيق .

روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن النعمان ابن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ورويانا في سنن أبي داود باسناد جيد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ » .

ورويانا في كتاب الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ » .

ورويانا في صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » زاد مسلم في روايته قال « وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه » .

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَيْنِي » .

ورويانا في صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضى الله عنه قال : كان

(١) سرّه : أى أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور ، أن يستجيب الله فاعل سرّه ، ومفعول يستجيب محذوف : أى دعاءه ، وقوله عند الشدائد ظرف للاستجابة : أى حصول الأمور الشديدة من المكروهات والكرب بضم ففتح جمع كربة ، وهى الغم يأخذ بالنفس . وكذا الكرب بفتح فسكون كما فى الصحاح ، وقوله « فليكثر الدعاء » الخ جواب الشرط والرخاء بفتح المهملة وبالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال ، وإنما كان كذلك لأن إكثاره فى وقت الرخاء يدل على صدق العبد فى عبوديته والتجائه إلى ربه فى جميع أحواله ، وأنه يشكره فى الرخاء كما يشكره فى الشدة ويتوجه إليه بكلية ليكون له عدة وأى عدة ، فلذا استجيب أذعيته إذا حق اضطارره وتوالت النعم عليه وسبقت النجاة إليه . وأما من يغفل عن مولاه فى حال رخائه ولم يلتجئ إليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه ، فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه الحقيق .

الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهذه الكلمات « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . »

وروينا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ . »

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » وفي رواية عن سفيان أنه قال : في الحديث ثلاث ، وزدت أنا واحدة ، لا أدري أيهن . . . وفي رواية قال سفيان : أشك أني زدت واحدة منها .

وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْحُسْبَنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَسْبِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » وفي رواية « وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » قلت : ضلع الدين : شدته وثقل حمله ؛ والمحيا والممات : الحياة والموت .

وروينا في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » قلت : روى كثيرا بالثلثة ، وكثيرا بالوحدة ، وقد قدمنا بيانه في أذكار الصلاة ، فيستحب أن يقول الداعي كثيرا كثيرا يجمع بينهما ، وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح فيستحب في كل موطن ، وقد جاء في رواية « وفي بيتي » .

وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ورويانا في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سُخْطِكَ » .

ورويانا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَمِّ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » ؛ اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَيْبٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

ورويانا في صحيح مسلم عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » وفي رواية « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ » ورويانا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، علمني كلاما أقوله ، قال : قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْسَبُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قال : فهؤلاء لربي فما لي ؟ قال : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » شك الراوى في « وعافني » .

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي ١ ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٢ »

(١) الذى هو عصمة أمرى : أى ما أعتصم به فى جميع أمورى ؛ والعصمة على ما فى الصحاح : المنع والحفظ ، فقيل هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل . قال الطيبي : هو أى الحديث من قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) أى بعهده .

(٢) وأصلح لى دنياى ، لإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه ، وبأن يكون حلالا ومعينا على الطاعة والمعاش : أى مكان العيش وزمان الحياة .

التي فيها معاشي ، وأصليح لي آخرتي التي فيها معادي ، وأجعل الحياة^٢ زيادة لي في كل خير^٣ ، وأجعل الموت راحة لي من كل شر^٤ .

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْتَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول « اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ » وفي رواية « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغَيْبِ وَالْفَقْرِ » هذا لفظ أبي داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه ، وهو قطبة بن مالك رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُشْكِرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ » قال الترمذي : حديث حسن .

(١) وأصلح لي آخرتي ، إصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته ، والمعاد مصدر ميمي أو اسم مكان : من عاد إذا رجع .

(٢) واجعل الحياة : أي طول العمر .

(٣) زيادة لي في كل خير : أي من إتقان العلم وإتقان العمل .

(٤) واجعل الموت : أي تعجيله راحة لي من كل شر : أي من الفتن والحزن والابتلاء بالمعصية والغفلة .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن شككل بن حميد رضى الله عنه - وهو بفتح الشين المعجمة والكاف - قال « قلت يا رسول الله ، علمنى دعاء ، قال : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنْبِي » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في كتابي أبي داود والنسائي باسنادين صحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَائِرِ الْأَسْقَامِ » .

وروينا فيهما عن أبي اليسر الصحابي رضى الله عنه - وهو بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدَّى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْمَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا » هذا لفظ أبي داود ، وفي رواية له « وَالْغَمَّ » .

وروينا فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَنْسُ البَطَانَةَ » .

وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضى الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعنى ، قال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا أداه عنك ؟ قُلِ « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا فيه عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أباه حصينا كلمتين يدعو بهما : اللَّهُمَّ أَهْمِنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا فيهما باسناد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » .

وروينا في كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال : قلت لأم سلمة رضى الله عنها : يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وروينا فيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ١ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ٢ وَالْعَمَلَ ٣ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ ٤ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَعَاؤُهُ ذِي النَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » قال الحاكم أبو عبد الله : هذا صحيح الإسناد .

وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أى الدعاء أفضل ؟ قال : سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول الله ، أى الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : فإذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ » قال الترمذى : حديث حسن .

(١) حبك : أى حبي إياك بامثال أوامرك واجتناب نواهيك ، أو حبك إياى بارادتك التوفيق لى إلى الطاعة فى الدنيا بحسن الثناء ، والإنابة فى العقبى ، وهذا هو الأصل النافع كما يشير إليه قوله تعالى (يحبهم ويحبونه) .

(٢) وحب من يحبك ، الأظهر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله .

(٣) والعمل بالجر عطف على من يحبك ، وبالنصب على المضاف : أى أسألك العمل الذى يبلغنى : أى بتشديد اللام ، ويجوز تخفيفها : أى يوصلنى إلى حبك إياى أو حبي إياك .

(٤) اللهم اجعل حبك : أى حبي إياك أحب إلى من نفسى وأهلى : أى من حبهما . قال القاضى : عدل عن اجعل نفسك أحب إلى من نفسى مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل ، والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة كما فى قوله تعالى (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) انتهى .

وروينا في كتاب الترمذى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله ، علمنى شيئا أسأله الله تعالى ، قال : سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَكُنْتَ أَيَامًا ثُمَّ جِئْتَ فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، علمنى شيئا أسأله الله تعالى ، فقال : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وروينا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئا ، قلت : يا رسول الله ، دعوت بدعاء كثير لم يحفظ منه شيئا ، فقال أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » قال الترمذى : حديث حسن .

وروينا فيه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلِظُوا بِيَاذًا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

ورويناه في كتاب النسائى من رواية ربيعة بن عامر الصحابى رضى الله عنه . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد . قلت : أَلِظُوا بِكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة ، ومعناه : الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .

وروينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول « رَبِّ أَعْنِيَّ وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَيَسِّرْ هُدَايَ وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مِطْوَأًا ، إِلَيْكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا ، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَتَبَّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي » وفي رواية الترمذى « أَوْهَا مُنِيبًا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ، وهى الحقد وجمعها سخائم ، هذا معنى السخيمة هنا . وفي حديث آخر « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » والمراد بها الغائط .

وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « قَوْلِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ

وَأَجَلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ .

ووجدت في المستدرک للحاکم عن ابن مسعود رضی الله عنه قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ آثَمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَيْرٍ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » قال الحاکم : حديث صحيح على شرط مسلم .

وفيه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واذنوباهُ واذنوباهُ ، مرتين أو ثلاثا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُلِ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي ، فقَالَ : ثُمَّ قَالَ : عُدْ ، فعاد ، ثم قال : عُدْ ، فعاد ، فقال : قُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ . »

وفيه عن أبي أمامة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مُوَكَّلًا يَمْنُ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ . »

(١) مغفرتك أوسع من ذنوبي : أى أن ذنوبي وإن عظمت فمغفرتك أعظم منها ، وما أحسن قول الإمام الشافعي :

تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك أعظما
وقال الشرف البوصيرى :

يا نفس لا تقنطى من زلة عظمت إن الكبائر في الغفران كاللحم
لعل رحمة ربى حين يقسمها تأتي على حسب العصيان في التسم

(٢) ورحمتك أرجى عندي من عملي : أى تعلقى برحمتك وإحسانك أشد عندي من تعلقى بعملى من الرجاء والتعلق به ، لأن العمل لا ينفع صاحبه إلا برحمة الله كما قال صلى الله عليه وسلم « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ . »

باب في آداب الدعاء

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجاهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف: أن الدعاء مستحب، قال الله تعالى (وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وقال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) والآيات في ذلك كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تشهر، وأظهر من أن تذكر، وقد ذكرنا قريبا في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية، وبالله التوفيق.

وروينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري رضي الله عنه قال: اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا؟ فمنهم من قال: الدعاء عبادة للحديث السابق «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى. وقالت طائفة: السكوت والحمود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق به القدر أولى. وقال قوم: يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتي بالأمرين جميعا. قال القشيري: والأولى أن يقال الأوقات مختلفة؛ ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب، وإنما يعرف ذلك بالوقت؛ فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء، فالدعاء أولى به؛ وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت أتم. قال: ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب، أو لله سبحانه وتعالى فيه حق، فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم. قال: ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا. وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول: كيف أدعوك وأنا عاصٍ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم؟

ومن آدابه حضور القلب، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: المراد بالدعاء إظهار الفاقة، وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء: آداب الدعاء عشرة: الأول أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثالث الأخير من الليل ووقت الأسحار. الثاني أن يفتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها. قلت: وحالة رقة القلب. الثالث استقبال القبلة ورفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره. الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر. الخامس أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء. وقال بعضهم: ادع بلسان الذلة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، ويقال: إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا) إلى آخرها

لم يخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك . قلت : ومثله قول الله سبحانه
وتعالى في سورة إبراهيم صلى الله عليه وسلم (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ
آمِنًا) إلى آخره . قلت : والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حرج في ذلك ، ولا
تكره الزيادة على السبع ، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقا . السادس التضرع
والخشوع والرهبة ، قال الله تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا
رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) وقال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) .
السابع أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها ، ودلائله كثيرة مشهورة .
قال سفیان بن عيينة رحمه الله : لا يمتنع أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه ، فإن الله تعالى
أجاب شرّ المخلوقين إبليس إذ قال (رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ
الْمُنظَرِينَ) . الثامن أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا ولا يستبطئ الإجابة . التاسع أن يفتتح
الدعاء بذكر الله تعالى . قلت : وبالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله
تعالى والثناء عليه ، ويختتمه بذلك كله أيضا . العاشر وهو أهمها والأصل في الإجابة ، وهو
التوبة وردّ المظالم والإقبال على الله تعالى .

(فصل) قال الغزالي : فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لامرّد له ، فاعلم أن من
جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة ، كما أن الترس
سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ؛ فكما أن الترس يدفع
السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء^١ أن
لا يحمل السلاح ، وقد قال الله تعالى (وَلَيَسْأَخِذُوا بِحِذْرِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ) فقدّر
الله تعالى الأمر وقدّر سببه . وفيه من الفوائد^٢ ما ذكرناه ، وهو حضور القلب^٣
والافتقار ، وهما نهاية العبادة والمعرفة ، والله أعلم .

(١) وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ ، زاد في الحرز بعد ذكر الآية قوله :
ولا أن لا يستأثر الأرض بعد بثه البذور ويقول : إن سبق القضاء بالنبات نبت ، بل ربط
الأسباب بالمسببات هو القضاء الأوّل الذي هو كالمح البصر ، ترتيب تفصيل المسببات على
تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر ، والذي قدّر الخير قدره بسبب ،
وكذا الشرّ قدّر لفعله سببا ، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتتحت بصيرته انتهى .
(٢) من الفوائد : أي زيادة على الفائدة التي هي الإتيان بالسبب في ردّ البلاء .

(٣) حضور القلب : أي مع الله تعالى والافتقار إليه ، وهو نهاية العبادة والمعرفة ،
ولذا كان البلاء موكلا بالأنبياء ثم الأولياء ، لأنه يردّ القلب بالافتقار إلى الله تعالى ويمنع
نسيانه ويذكر بنعمه وإحسانه .

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « انطلقت ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت على سيهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لأغيب قبيلتهما أهلاً ولا مالاً ، وذكر تمام الحديث الطويل فيهم ، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمله : اللهم إن كنت قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرج في دعوة كل واحد شيء منها وانفرجت كلها عقب دعوة الثالث ، فخرجوا يمضون » قلت : أغيب بضم المعزة وكسر الباء : أي أسقى .

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ، ومطلوب الدعاء الافتقار ، ولكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثناء عليهم ، فهو دليل على تصويبه صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق .

(فصل) ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكى عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال : خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر ! ألسم مقرين بالإساءة ؟ قالوا بلى ، فقال : اللهم إنا سمعناك تقول (ما على المحسنين من سبيل) وقد أقررنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلا لئنا ؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا . وفي معنى هذا أنشدوا :

أنا المذنبُ الخطاءُ والعفوُ واسعٌ ولو لم يكن ذنب لما وقع العفوُ

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه » . وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وفي إسناد كل واحد ضعف . وأما قول الخافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن

الترمذى قال فى الحديث الأوّل : إنه حديث صحيح ، فليس فى النسخ المعتمدة من الترمذى أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب .

باب استحباب تكرير الدعاء

روينا فى سنن أبى داود عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ، ويستغفر ثلاثا » .

باب الحث على حضور القلب فى الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تُحصّر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، لكن نتبرك بذكر حديث فيه .

روينا فى كتاب الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ » إسناده فيه ضعف .

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وقال تعالى إخبارا عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) وقال تعالى إخبارا عن نوح صلى الله عليه وسلم (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ۖ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) .

وروي فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَكَذَلِكَ بِمِثْلٍ » وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله

(١) ربنا اغفر لى ، أتى بضمير المتكلم ومعه غيره إعلاما بعلو مقام سؤاله تعالى ، وأنه يستعان عليه بالغير ، أو إيماء إلى تشرّفه بهذه الإضافة العلية ، ولوالدى قيل أراد بهما آدم وحواء ، وقيل المراد بهما أبواه الأقرباء ، فإن أمه كانت مؤمنة ولم ييأس حينئذ من إيمان أبيه ، بل الذى مال إليه الحافظ أن أباه كان مؤمنا أيضا ، وأن الذى لم يؤمن إنما هو عمه ، وإطلاق الأب عليه مجاز ، وبسط ذلك فى مسالك الحنفا فى إيمان والدى المصطفى .

(٢) رب اغفر لى ولوالدى . قال فى النهى : لما دعا على الكفار واستغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم بمن وجب عليه برّه ثم بالمؤمنين والمؤمنات ، دعا لكل مؤمن ومؤمنة فى كل أمة .

عليه وسلم كان يقول « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ »
عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ :
أَمِينَ وَكَذَلِكَ يُمِثِّلُهُ .

وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » ضعفه الترمذي .

باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه ، وصفة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها . ومن أحسنها ما روينا في الترمذي عن
أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ
صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِغَائِبِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ »
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقد قدمنا قريبا في كتاب حفظ اللسان في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
« وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا
لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَّاهُمْ » .

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب

أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، وهو مجمع عليه ، ومن أدل
ما يستدل به ما روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذن وقال : لا تَنْسَنَا يَا أُخَيُّ مِنْ
دُعَائِكَ ، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا » وفي رواية قال « أَشْرِكُنَا يَا أُخَيُّ
فِي دُعَائِكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد ذكرناه في أذكار المسافر .

باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا
عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤْفِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلَ فِيهَا
عِطَاءٌ فَيُسْتَجَابَ مِنْكُمْ » قلت : نيل بكسر النون وإسكان الياء ، ومعناه : ساعة
إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه .

وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه وقال فيه « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا

تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» .

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غيره

وأنه لا يستعجل بالإجابة

قال الله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقال تعالى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) .

وروينا في كتاب الترمذى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من سوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحيم ، فقال رجل من القوم : إذا نكث ، قال : الله أكثر » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدرى ، وزاد فيه « أو يد خير له من الأجر مثلها » .

وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التى يعنى بها ويحافظ على العمل به . وقصدت بتأخيرها التفاؤل بأن يحتم الله الكريم لنا به ، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لى ولأحبائى وسائر المسلمين آمين .

قال الله تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِدَنبِكَ وَمَسْبُحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِدَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وقال تعالى (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) وقال تعالى : (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ

(١) للذين اتقوا خبر مبتدؤه جنات ، والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر ، كأنه قيل ما الخيرية ، فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات ، وقرئ جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ، ويكون قوله للذين متعلقا بقوله خير فلا يكون استئناف كلام ، وذكر من أوصاف الجنات أنها تجرى من تحتها الأنهار والأزواج التى هى من أعظم الشهوات ، ووصفهن بالتنزه : أى من الحيض وغيره من المستنذرات ، وأتبع ذلك بأعظم الأشياء =

جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْتَفِعِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَ الْإِنْسَانِ؟ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) وقال تعالى (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) الآية ، وقال تعالى لإخبارا عن نوح صلى الله عليه وسلم (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) وقال تعالى حكاية عن هود صلى الله عليه وسلم (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه .

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها ، لكني أشير إلى أطراف من ذلك .

وروينا في صحيح مسلم عن الأغر المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّهُ لَيَسْغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

وروينا في صحيح البخاري أيضا عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ »

= وهو الرضا الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان ، فانتقل من عال إلى أعلى منه ، وقوله خالد بن حال مقدره : أي مقدرًا خلودهم فيها إذا دخلوها ، وقوله والله بصير : أي عالم بالعباد فيجازي كلا منهم بعمله ، ففيه وعد ووعد ، ولما ذكر المتقين ذكر شيئا من صفاتهم ، فقال : الذين يقولون الخ .

قَبِيلَ أَنْ يُعْمِسِي فَهَوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا
فَمَاتَ قَبِيلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهَوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قلت : أبوء بضم الباء وبعد الواو
همزة ممدودة ، ومعناه : أقر وأعترف .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
« كُنَّا نَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي
وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » قال الترمذي : حديث صحيح .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا
وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُدْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَالْحَيَاءُ بِقَوْمٍ
يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا » وقد تقدم هذا الحديث قريباً
في جامع الدعوات .

وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ
مَرَّةً » قال الترمذي : ليس إسناده بالقوى .

وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أْبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ
السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ
خَطَايَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » قال الترمذي :
حديث حسن . قلت : عنان السماء بفتح العين : وهو السحاب ، واحدها عنانة ؛ وقيل
العنان : ما عن لك منها ، أي ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك . وأما قراب الأرض
فروى بضم القاف وكسرهما ، والضم هو المشهور ، ومعناه : ما يقارب مملأها ، وممن حكى
كسرهما صاحب المطالع .

وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر . بضم الباء وبالسين المهملة ..

رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحْفَتَيْهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . قلت : وهذا الباب واسع جدا ، واختصاره أقرب إلى ضبطه ، فنقتصر على هذا القدر منه .

(فصل) ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خثيم رضي الله تعالى عنه قال : لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنبا وكذبا إن لم يفعل ، بل يقول : اللهم اغفر لي وتب علي ، وهذا الذي قاله من قوله : اللهم اغفر لي وتب علي حسن . وأما كراهيته أستغفر الله وتسميته كذبا فلا نوافق عليه ، لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرتك ، وليس في هذا كذب ، ويكفي في رده حديث ابن مسعود المذكور قبله . وعن الفضيل رضي الله تعالى عنه : استغفار بلا إقلاع توبة الكذابين . ويقاربه ما جاء عن رابعة العدوية رضي الله تعالى عنها قالت : استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير . وعن بعض الأعراب أنه تعلق بأستار الكعبة وهو يقول : اللهم إن استغفاري مع إصراري لؤم ^١ ، وإن تركي الاستغفار ^٢ مع علمي بسعة عفوك لعجز ، فكم تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني ، وأتبغض إليك بالمعاصي مع فقرى إليك ، يا من إذا وعد وفى ، وإذا توعد تجاوز وعفا ، أدخل عظيم جرمي ^٣ في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين .

(١) لؤم بضم اللام وسكون الهمزة : أى خروج عن قضية الفتوة إذ هي الأخذ بمكارم الأخلاق ، ومن أكرمها التنصل من الذنوب والإقبال على غلام الغيوب .

(٢) وإن تركي الاستغفار : أى مع الإصرار مع علمي بسعة عفوك : أى لسائر الذنوب ومنها الإصرار لعجز أو فتور عن المسارعة إلى الشيء النفيس .

(٣) عظيم جرمي ، من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وكذا قوله في عظيم عفوك : أى أدخل جرمي العظيم في ذاته في جنب عفوك العظيم ، فإن الذنب وإن عظم بالنسبة إلى بحار العفو كالقشاشة بل أدون ، وما أحسن قول الأبو صيرى :

يا نفس لا تقنطى من زلة عظمت إن الكبائر في الغفران كاللحم

وفي ختم الدعاء بقوله : يا أرحم الراحمين إيماء إلى أن العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والإمداد من محض الرغبة التي غلبت على سواها كما ورد « سبقت رحمتي غضبي » أى غلبته وزادت عليه ، والله أعلم .

باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

روينا في سنن أبي داود باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسْتَمَّ بَعْدَ احْتِيَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .
ورويانا في معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسير هذا الحديث كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان أحدهم يعتكف اليوم واللييلة فيصمت ولا ينطق ، فنهوا : يعنى في الإسلام عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير .
ورويانا في صحيح البخارى عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أممس يقال لها زينب فرآها لاتتكلم ، فقال : ماها لاتتكلم ؟ فقالوا : حجت مصممة ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لايجل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت .

(فصل) في آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد رأيت أن أضم إليه أحاديث تم محاسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى ، وهى الأحاديث التى عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافا منتشرا ، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضممت إليها ثلاثون حديثا .

الحديث الأول : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لَأَتَمَّ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ »
وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب .

الحديث الثانى : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رويناه في صحيحى البخارى ومسلم .

الثالث : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) من أحدث : أى أنشأ واخترع من قبيل نفسه فى أمرنا : أى شأننا الذى نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ، ومن ثم جاء فى رواية « ديننا » أى والروايات يفسر بعضها بعضا ، لكن لفظ الأمر أعم ، إذ ورد بمعنى القول والشئ والصفة والطريق والشأن والدين ، وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر ، لكن هذا يجمع على أوامر بمعنى الشأن على أمور ، وقوله هذا بدل أو صفة لقوله : أمرنا لإفادة التعظيم ، وإشارة إلى تمييز الدين أكمل تمييز كقوله تعالى (ذلك الكتاب) وإن اختلفا فى أداة الإشارة إذ تلك أدل على ذلك من هذا . وقوله : ما ليس منه : أى مما ينافيه ، ولا يشهد له من قواعد الشرع وأدلته العامة ، ومن أحدث شرط جوابه قوله : فهو رد : أى فذلك المحدث ، أو الشخص المحدث رد : أى مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به .

وسلم يقول «إن الحلال بسين وإن الحرام بسين» وبسنتينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرأعي يترعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله تعالى محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » رويناه في صحيحيهما .

الرابع : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينشق فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيندخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيندخلها » رويناه في صحيحيهما .

الخامس : عن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال : حقهظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « دغ ما يربيك إلى ما لا يربيك » رويناه في الترمذى والنسائى : قال الترمذى : حديث صحيح . قوله يربيك بفتح الياء وضمها لغتان . والفتح أشهر .

السادس : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رويناه في كتاب الترمذى وابن ماجه ، وهو حسن .

السابع : عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رويناه في صحيحيهما .

الثامن : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى

السَّاءُ : يَارَبُّ يَارَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذِي بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِدَلِكِ ؟ » رويناه في صحيح مسلم .

التاسع : : حديث « لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ » رويناه في الموطأ مرسلًا ، وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلًا ، وهو حسن .

العاشر : عن تميم الداري رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه وليرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رويناه في مسلم .

الحادى عشر : عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » رويناه في صحيحهما .

الثانى عشر : عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس ؟ فقال : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » حديث حسن رويناه في كتاب ابن ماجه .

الثالث عشر : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحيل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رويناه في صحيحهما .

الرابع عشر : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » رويناه في صحيحهما .

الخامس عشر : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رويناه في صحيحهما .

السادس عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لتويعنطنى الناس يدعواهم ، لادعنى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكنين البينة على المدعى واليمين على من أنكر » هو حسن بهذا اللفظ ، وبعضه في الصحيحين

السابع عشر : عن وابصة بن معبد رضى الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قال : نعم ، فقال : استتقت قلبك : البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأنت إليه القلب ؛ والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » حديث حسن روينا في مسندى أحمد والدارمى وغيرهما . وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البر : حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليك الناس » .

الثامن عشر : عن شداد بن أوس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى كتبت الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسِنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبح وليُحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُسِرِّحْ ذَبِيحَتَهُ » روينا في مسلم ، والقتلة بكسر أولها .

التاسع عشر : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُمْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُسِرِّحْ ذَبِيحَتَهُ » روينا في صحيحهما .

العشرون : عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني قال : لا تغضب ، فردد مرارا ، قال : لا تغضب » روينا في البخارى .

الحادى والعشرون : عن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عز وجل فرّض فرأىض فلا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْهَشُوا عَنْهَا » روينا في سنن الدارقطنى بإسناد حسن .

(١) البر ما اطمأنت إليه النفس : أى سكنت ، فإذا التبس شيء ولم يدر من أى القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد إن كان من أهل التقليد ، فإن وجد ما تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به ، وإلا فليدعه : والنفس لغة : حقيقة الشيء ، واصطلاحا : لطيفة فى الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصاهما معا ، قال بعض الحققين : الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد ، لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس ، وهذا بمعنى قوله فى حديث النواس الآتى « البر : حسن الخلق » لأن حسنه تظمن النفس إليه والقلب انتهى .

الثاني والعشرون : عن معاذ رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْحَسْبِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا (تَسْجَعَاتِي جَسُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَسُونَ) ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ : الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلاكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ، قال : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَسَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أُنْسَانِيَّتِهِمْ ؟ » رويناه في الترمذى وقال : حسن صحيح . وَذِرْوَةُ السَّنَامِ : أَعْلَاهُ ، وَهِيَ بِكسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا . وَمِلاكَ الْأَمْرَ بِكسْرِ الميم : أَى مَقْصُودِهِ .

الثالث والعشرون : عن أبي ذرٍّ ومعاذ رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ » رويناه في الترمذى وقال حسن ، وفي بعض نسخه المعتمدة : حسن صحيح .

الرابع والعشرون : عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصِنَا . قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَّيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عِبَّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنْ كُئِلَ بِدُعَاةِ ضَلَالَةٍ » رويناه في سنن أبي داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

الخامس والعشرون : عن أنى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَسْجِحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رويناه في البخارى .

السادس والعشرون : عن جابر رضى الله عنه « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصَمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رويناه في مسلم .

السابع والعشرون : عن سفيان بن عبد الله رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال : قل أنت بالله ثم استقم »
رويناه في مسلم . قال العلماء : هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وهو مطابق لقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قال جمهور العلماء : معنى الآية والحديث : آمنوا والتزموا طاعة الله .

الثامن والعشرون : حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة ، وهو مشهور في صحيح مسلم وغيره .

التاسع والعشرون : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كنت خدفت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ،

احفظ الله يحفظك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقاليم وجفت الصحف »

رويناه في الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ وفي رواية غير الترمذى زيادة « احفظ الله يحفظك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وأعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك »

وفي آخره « وأعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً » هذا حديث عظيم الموقع .

الثلاثون ، وبه اختتامها واختتام الكتاب ، فنذكره بإسناد مستظرف ، ونسأل الله الكريم خاتمة الخير ، أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله

(١) احفظ الله : أى بحفظ دينه وأمره : أى كن مطيعاً لربك ، مؤتمراً بأوامره ، منتهياً عن نواهيه وزواجره ، فإن تحفظه كذلك يحفظك في نفسك وأهلك وديارك سيما عند الموت ، إذ الجزء من جنس العمل ، ومنصوبية المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف ، وهى من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر الأحكام الشرعية قليلها وكثيرها ، فهو من بدائع جوامعه صلى الله عليه وسلم التى اختصه الله تعالى بها .

(٢) احفظ الله تجده تجاهك بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرهما ثم قلبت تاء ، وهو بمعنى أمامك فى الرواية الثانية : أى تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من الحجاز البايغ .

ابن مصري وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل . قالوا : أخبرنا الحافظ أبو القاسم عليّ ابن الحسين هو ابن عساكر قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم عليّ بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عليّ بن يحيى بن سلوان ، قال : أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال : أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي قال : أخبرنا أبو مسهر قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن جبريل صلى الله عليه وسلم ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال « يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتهُ بينكم وبينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي إنكم التدينُ تُخطئون بالليل والنهار ، وأنا اللذي أغفر الذنوبَ ولا أباي ، فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلُّكم عارٌ إلا من كسوته فاستكسبوني أكسبكم ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ منكم لم ينقُص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيدٍ واحد فسألوني فأعطيتُ كل إنسانٍ منهم ما سأل لم ينقُص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقُصُ البحرُ أن يغمرَ المسَّ المَخيطُ فيه غمسةٌ واحدةٌ ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظُها عليكم ، فمن وجدَ خيراً فليَحمدِ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ومن وجدَ غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » قال أبو مسهر : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس إذا حدَّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، هذا حديث صحيح ، روينا في صحيح مسلم وغيره ، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون ، ودخل أبو ذر رضي الله عنه دمشق ، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد : منها صحة إسناده ومتمنه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم . ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها ، والله الحمد .

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد منَّ الله الكريم فيه بما هو أهل له من الفوائد .

النفيسة (١) والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماتها ، ومستجدات الحقائق ومطلوباتها .
ومن تفسير آيات من القرآن العزيز وبيان المراد بها ، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها ، وبيان نكت من علوم الأسانيد ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها ،
والله المحمود على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى ، وله المنة أن هداني لذلك ، ووفقني
لجمعه ويسره عليّ ، وأعانني عليه ومنّ عليّ بإتمامه ؛ فله الحمد والامتنان والفضل والطول
والشكران ، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوة أخ صالح أنتفع بها تقربني إلى الله الكريم ،
وانتفاع مسلم راغب في الخير ببعض ما فيه أكون مساعدا له على العمل بمرضاة ربنا ،
وأستودع الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والديّ وجميع أحبائنا وإخواننا ومن أحسن
إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا ، وجميع ما أنعم الله تعالى به علينا ،
وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد والدوام
على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأتضرّع إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال
والأفعال للصواب والجرى على آثار ذوى اللصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ،
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العزيز الحكيم ، والحمد لله ربّ العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلواته
وسلامه الأطيبان الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين ، كلما ذكره :
الذاكرون ، وغفلك عن ذكره الغافلون ، وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين .
قال جامع أبو زكريا محيي الدين عفا الله عنه : فرغت من جمعه في المحرم سنة سبع وستين
وسمائه ، سوى أحرف ألحقها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

(١) من الفوائد النفيسة الخ ، هذا من باب بذل النصيحة ، والدلالة على مظان الخير
للأمة ، لامن الافتخار المحفوظ منه الصالحون الأخيار ، وقوله : ومن الفوائد ، بيان لما
في قوله بما هو أهل له ، وقوله : من أنواع الخ ، بيان الفوائد ، فإن أُل فيه استغراقية ،
قوله : ومستجدات الحقائق : أى مما يعود على السالك بنفع في دينه كعرفة حقيقة أنه سبحانه العالم
بجميع الأحوال جليها وخفيها ، فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه
بمرأى من صانعه وخالقه ورازقه . أما الحقائق التي لاتعود على السالك بنحو ذلك فالأولى له
ترك النظر فيها والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية .

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع كتاب : « الأذكار » للإمام للنووى

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح برئاسة : الشيخ أحمد سعد على

بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

[١٩٥٦ / ٣٠٠٠ / ١ / ٤]

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

القاهرة في ٢٠ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ
٣ يناير ١٩٥٦ م

فهرس

صحيفة	صحيفة
<p>٣٥ باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للإسلام ولا ترهيد باب فضيلة الأذان</p>	<p>٣ خطبة الكتاب</p>
<p>٣٦ « صفة الأذان « صفة الإقامة</p>	<p>٦ فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات</p>
<p>٣٧ « مايقول من سمع المؤذن والمقيم الدعاء بعد الأذان</p>	<p>١٥ باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت</p>
<p>٤٠ « ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ما يقول إذا انتهى إلى الصف</p>	<p>٢٠ باب ما يقول إذا استيقظ من منامه</p>
<p>« مايقول عند إرادته القيام إلى الصلاة الدعاء عند الإقامة</p>	<p>٢٢ « ما يقول إذا لبس ثوبه</p>
<p>٤١ « مايقوله إذا دخل في الصلاة تكبيرة الإحرام</p>	<p>« مايقول إذا لبس ثوبا أو نعلا جديدا</p>
<p>٤٢ « ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام</p>	<p>٢٣ باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما</p>
<p>٤٤ « التعوذ بعد دعاء الاستفتاح</p>	<p>٢٤ « مايقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم</p>
<p>٥٠ « أذكار الركوع</p>	<p>٢٤ « ما يقول حال خروجه من بيته</p>
<p>٥٢ « مايقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله</p>	<p>٢٥ « ما يقول إذا دخل بيته</p>
<p>٥٣ باب أذكار السجود</p>	<p>٢٦ « مايقول إذا استيقظ في الليل وخرج</p>
<p>٥٦ « ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين</p>	<p>٢٧ « ما يقول إذا أراد دخول الخلاء</p>
<p>باب أذكار الركعة الثانية</p>	<p>٢٨ « النهي عن الذكر والكلام على الخلاء</p>
<p>٥٧ « القنوت في الصبح</p>	<p>« النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة</p>
<p>٥٩ « التشهد في الصلاة</p>	<p>باب مايقول إذا خرج من الخلاء</p>
<p>٦٣ « الصلاة على النبي بعد التشهد</p>	<p>٢٩ « مايقول إذا أراد صب ماء أو استقاءه</p>
<p>٦٤ « الدعاء بعد التشهد الأخير</p>	<p>باب مايقول على وضوئه</p>
<p>٦٥ « السلام للتحلل من الصلاة</p>	<p>٣١ « ما يقول على اغتساله</p>
<p>٦٦ « مايقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة</p>	<p>« ما يقول على تيممه</p>
<p>باب الأذكار بعد الصلاة</p>	<p>« مايقول إذا توجه إلى المسجد</p>
	<p>٣٢ « مايقوله عند دخول المسجد والخروج</p>
	<p>٣٣ باب ما يقول في المسجد</p>
	<p>٣٤ « إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه</p>

صحيفة	صحيفة
١٠٨ باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٠ باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح
باب الصلاة على الأنبياء وآلهم	٧١ باب ما يقال عند الصباح وعند المساء
١١٠ كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات	٨٠ » ما يقال في صبيحة الجمعة
باب دعاء الاستخارة	» ما يقول إذا طلعت الشمس
١١١ أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدّة وعلى العاهات	٨١ » ما يقول إذا استقلت الشمس
باب دعاء الكرب وعند الأمور المهمة	» ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر
١١٢ » ما يقوله إذا راعه شيء أو فرغ	» ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس
١١٣ » ما يقول إذا أصابه هم أو حزن	٨٢ باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب
» ما يقوله إذا وقع في هلكة	» ما يقوله بعد صلاة المغرب
١١٤ » ما يقول إذا خاف قوما	» ما يقرؤه في صلاة الوتر وما بعدها
» ما يقول إذا خاف سلطانا	٨٣ » ما يقوله إذا أراد النوم الخ
» ما يقول إذا نظر إلى عدوة	٨٩ » كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى
» ما يقول إذا عرض له شيطان الخ	٩٠ » ما يقوله إذا استيقظ في الليل الخ
١١٥ » ما يقول إذا غلبه أمر	٩١ » ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام
١١٦ » ما يقول إذا استصعب عليه أمر	٩٢ » ما يقول إذا كان يفزع في منامه
» ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته	» ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره
» ما يقوله لدفع الآفات	٩٣ باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا
» ما يقوله إذا أصابته نكبة الخ	» الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة
١١٧ » ما يقوله إذا كان عليه دين الخ	باب الدعاء في جميع ساعات الليل الخ
» ما يقوله من بلى بالوحشة	٩٤ » أسماء الله الحسنى
» ما يقوله من بلى بالوسوسة	٩٥ كتاب تلاوة القرآن
١١٩ » ما يقرأ على المعتوه والمملوغ	١٠٣ كتاب حمد الله تعالى
١٢١ » ما يعوذ به الصبيان وغيرهم	١٠٥ كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
» ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما	١٠٦ باب أمر من ذكر عنده النبي
١٢٢ كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما	١٠٧ » صفة الصلاة على رسول الله
باب استحباب الإكثار من ذكر الموت	
» استحباب سؤال أهل المريض	
وأقاربه عنه وجواب المسئول	

صحيفة	صحيفة
١٤٦ باب ما يقوله من يدخل الميت قبره	١٢٢ باب ما يقوله المريض ويقال عنده الخ
١٤٧ ما يقوله بعد الدفن	١٢٥ استحباب وصية أهل المريض
١٤٨ وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه الخ	ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله الخ
١٥٠ باب ما ينفع الميت من قول غيره	١٢٦ باب ما يقوله من به صداع أو حمى
١٥١ النهي عن سب الأموات	» جواز قول المريض: أنا شديد الوجع
١٥٢ ما يقوله زائر القبور	١٢٧ » كراهية تمنى الموت لضرّ نزل
١٥٣ نهى الزائر من رآه يبكي جزعا عند قبر الخ	بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة
باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين	باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف
كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة	باب استحباب تطيب نفس المريض
باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها	» الثناء على المريض بمحاسن أعماله
١٥٥ » الأذكار المشروعة في العيدين	١٢٨ » ما جاء في تشبيه المريض
١٥٧ » الأذكار في العشر الأول من ذى الحجة	» طلب العواد الدعاء من المريض
١٥٨ باب الأذكار المشروعة في الكسوف	» وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره
١٥٩ » الأذكار في الاستسقاء	الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من توبة
١٦٢ ما يقوله إذا هاجت الرياح	١٢٩ باب ما يقوله من أيس من حياته
١٦٣ ما يقوله إذا انقض الكوكب	١٣١ » ما يقوله بعد تغميض الميت
ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق	» ما يقال عند الميت
١٦٤ باب ما يقول إذا سمع الرعد	١٣٢ » ما يقوله من مات له ميت
» ما يقول إذا نزل المطر	» ما يقوله من بلغه موت صاحبه
١٦٥ ما يقوله بعد نزول المطر	١٣٣ » ما يقوله إذا بلغه موت عدو
» ما يقول إذ نزل المطر وخيف الضرر	الإسلام
١٦٦ » أذكار صلاة التراويح	باب تحريم النياحة على الميت الخ
» أذكار صلاة الحاجة	١٣٥ » التعزية
١٦٧ » أذكار صلاة التسبيح	١٣٩ » جواز إعلام أصحاب الميت
١٦٩ » الأذكار المتعلقة بالزكاة	وقرأته بموته وكراهة النعي
١٧١ كتاب أذكار الصيام	١٤٠ باب ما يقال حال غسل الميت وتكفينه
باب ما يقوله إذا رأى الهلال الخ	١٤١ » أذكار الصلاة على الميت
	١٤٥ » ما يقوله المشايخ مع الجنائز
	١٤٦ » ما يقوله من مرّت به جنازة الخ

صحيفة	صحيفة
١٩٦ باب استحباب الوصية من أهل الخير	١٧٢ باب الأذكار المستحبة في الصوم
١٩٧ » استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير الخ	» مايقول عند الإفطار
باب مايقوله إذا ركب دابته	١٧٣ » مايقول إذا أفطر عند قوم
١٩٩ » مايقول إذا ركب سفينة	» مايدعو إذا صادف ليلة القدر
» استحباب الدعاء في السفر	» الأذكار في الاعتكاف
» تكبير المسافر إذا صعد الثنايا الخ	١٧٤ كتاب أذكار الحج
٢٠٠ » النهي عن المبالغة في رفع الصوت	١٨٥ » أذكار الجهاد
» استحباب الحداء للسرعة في السير	باب استحباب سؤال الشهادة
٢٠١ » مايقول إذا انفلتت دابته	١٨٦ » حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى الخ
» مايقوله على الدابة الصعبة	باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية
» مايقوله إذا رأى قرية يريد دخولها	إذا أراد غزوة أن يورثي بغيرها
٢٠٢ » مايدعوه إذا خاف ناساً أو غيرهم	١٨٧ باب الدعاء لمن يقاتل الخ
» مايقول المسافر إذا تغولت الغيلان	» الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال الخ
» مايقول إذا نزل منزلاً	١٩٠ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال
٢٠٣ » مايقول إذا رجع من سفره	» قول الرجل في حال القتال : أنا فلان لإرعاب عدوه .
» مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح	باب استحباب الرجز حال المبارزة
» مايقول إذا رأى بلدته	١٩١ » استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له الخ
٢٠٤ » مايقول إذا قدم من سفره الخ	١٩٢ باب مايقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا
» مايقال لمن يقدم من سفر	» مايقول إذا رأى هزيمة في المسلمين
» مايقال لمن يقدم من حج و مايقوله	١٩٣ » ثناء الإمام علي من ظهرت منه براعة في القتال
٢٠٥ كتاب أذكار الآكل والشارب	باب ما يقوله إذا رجع من الغزو
باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه	كتاب أذكار المسافر
» استحباب قول صاحب الطعام	باب الاستخارة والاستشارة
» التسمية عند الأكل والشرب	» أذكاره بعد عزمه على السفر
٢٠٧ » لايعيب الطعام والشراب	١٩٤ » أذكاره عند الخروج من بيته
٢٠٨ » جواز قوله لأشتهي هذا الطعام	١٩٥ » أذكاره إذا خرج للسفر
» مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه	
» مايقوله من حضر الطعام وهو صائم	
» مايقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره	
٢٠٩ » وعظه وتأديبه من يسىء في أكله	

صحيفة	صحيفة
٢٤٩ باب عرض الرجل بنته وغيرها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها	٢٠٩ باب استحباب الكلام على الطعام
٢٥٠ باب ما يقوله عند عقد النكاح	٢١٠ « ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع »
٢٥١ « ما يقال للزوج بعد عقد النكاح »	« ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة »
« ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف »	« استحباب قول صاحب الطعام لضيفه الخ »
٢٥٢ باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه	باب ما يقول إذا فرغ من الطعام
« ما يقوله عند الجماع »	٢١٢ « دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام »
« مداعبة الرجل امرأته وممازحته لها »	٢١٣ « دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبنا »
« بيان أدب الزوج مع أصحابه في الكلام »	٢١٤ « دعاء الإنسان لمن يضيف ضيفا »
٢٥٣ باب ما يقال عند الولادة وتأم المرأة	« الشناء على من أكرم ضيفه »
« الأذان في أذن المولود »	٢١٥ « استحباب ترحيب الإنسان بضيفه »
« الدعاء عند تحنيك الطفل »	« ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام »
٢٥٤ كتاب الأسماء	٢١٦ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها
باب تسمية المولود	باب فضل السلام والأمر بإفشائه
٢٥٥ « تسمية السقط »	٢١٧ « كيفية السلام »
« استحباب تحسين الاسم »	٢٢٠ « ماجاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ »
« أحب الأسماء إلى الله عز وجل »	باب حكم السلام
٢٥٦ « استحباب التهنة وجواب المهنة »	٢٢٤ « الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح »
« النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة »	باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه الخ
« ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم الخ »	٢٢٩ « في آداب ومسائل من السلام »
٢٥٧ باب نداء من لا يعرف اسمه	٢٣١ « الاستئذان »
« نهى الولد والمتعلم أن ينادى أباه »	٢٣٤ « في مسائل تنفرع على السلام »
٢٥٨ « استحباب تغيير الاسم إلى أحسن »	٢٣٩ « تشميت العاطس وحكم التثاؤب »
٢٥٩ « جواز ترخيم الاسم الخ »	٢٤٤ « المدح »
« النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها »	٢٤٦ « مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه »
٢٦٠ باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه	٢٤٨ « في مسائل تتعلق بما تقدم »
« جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها »	٢٤٩ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به »
	باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة الخ


صحيفة	صحيفة
٢٧٢ باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده	٢٦١ باب كنية الرجل بأكبر أولاده
٢٧٣ باب التبرّي من أهل البدع والمعاصي	» كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده
» مايقوله إذا شرع في إزالة منكر	باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير
٢٧٤ » مايقول من كان في لسانه فحش	» النهي عن التكني بأبي القاسم
» مايقوله إذا عثرت دابته	٢٦٢ » جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق
٢٧٥ » بيان أنه يستحب لكبير البلد الخ	٢٦٣ » جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان ، والمرأة بأب فلان وأم فلانة
» دعاء الإنسان لمن صنع معروفًا إليه	٢٦٤ » كتاب الأذكار المتفرقة
٢٧٦ » استحباب مكافأة المهدي بالدعاء	باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره
» استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية الخ	باب مايقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب
٣٧٧ باب مايقول لمن أزال عنه أذى	باب مايقول إذا رأى الخريق
» مايقول إذا رأى الباكورة من الثمر	» مايقوله عند القيام من المجلس
» استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم	٢٦٥ » دعاء الجالس في جمع لنفسه الخ
٢٧٨ » فضل الدلالة على الخير والحث عليها	٢٦٦ » كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى
٢٧٩ » حث من سئل علما لا يعرفه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه	باب الذكر في الطريق
باب مايقول من دعى إلى حكم الله تعالى	٢٦٧ » مايقول إذا غضب
٢٨٠ » الإعراض عن الجاهلين	٢٦٨ » استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ومايقول له إذا أعلمه
٢٨١ » وعظ الإنسان من هو أجل منه	٣٦٩ باب مايقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره
» الأمر بالوفاء بالعهد والوعد	» استحباب حمد الله تعالى للمسئول عن حاله وحال محبوبه
٢٨٢ » استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره	باب مايقول إذا دخل السوق
باب مايقوله المسلم للذي إذا فعل به معروفًا	٢٧٠ » قول الإنسان لمن تزوج الخ
٢٨٣ » مايقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو غير ذلك شيئًا فأعجبه الخ	» مايقول إذا نظر في المرأة
٢٨٤ باب مايقول إذا رأى ما يحب ويكره	٢٧١ » مايقول عند الحجامة
» مايقول إذا نظر إلى السماء	» مايقول عند دخول الحمام
٢٨٥ » مايقول إذا تطير بشيء	» مايقول إذا طنت أذنه
» مايقول عند دخول الحمام	» مايقول إذا خدرت رجله
» مايقول إذا اشترى غلامًا أو جارية أو دابة ومايقوله إذا قضى دينًا	

صحيفة	صحيفة
٣١١ باب النهي عن إظهار الشتاتة بالمسلم	٢٨٥ باب ما يقول من لا يثبت على الخيل
» تحريم احتقار المسلمين الخ	» نهى العالم وغيره أن يحدث الناس
٣١٢ » غلظ تحريم شهادة الزور	بما لا يفهمونه
» النهي عن المنّ بالعطية ونحوها	٢٨٦ باب استنصات العالم والواعظ حاضري
٣١٣ » النهي عن اللعن	مجلسه ليتوفروا على استماعه
٣١٦ » النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء	باب ما يقوله الرجل المقتدى به الخ
٣١٧ » في ألفاظ يكره استعمالها	٢٨٧ » ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل
٣٣٥ » النهي عن الكذب وبيان أقسامه	ذلك أو نحوه
٣٣٧ » الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان	٢٨٧ باب الحث على المشاورة
٣٣٨ » التعريض والتورية	٢٨٨ » الحث على طيب الكلام
٣٣٩ » ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام	٢٨٩ » بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
قبیح	» المزاح
٣٤٠ باب في ألفاظ حكى عن جماعة كراهتها	» الشفاعة
وليست مكروهة	٢٩١ » استحباب التبشير والتهنئة
٣٤٤ كتاب جامع الدعوات	٢٩٢ » جواز التعجب بلفظ التسييح الخ
٣٥٣ باب في آداب الدعاء	٢٩٣ » الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٥٥ » دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله	٢٩٤ كتاب حفظ اللسان
» رفع اليدين في الدعاء ثم مسح	٢٩٨ باب تحريم الغيبة والنميمة
الوجه بهما	٣٠٠ » بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
٣٥٦ باب استحباب تكرير الدعاء	٣٠٢ » بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه
» الحث على حضور القلب في الدعاء	٣٠٣ » بيان ما يباح من الغيبة
» فضل الدعاء بظهر الغيب	٣٠٥ » أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه
٣٥٧ » استحباب الدعاء لمن أحسن إليه	أو غيرها بردها وإبطاها
» طلب الدعاء من أهل الفضل	٣٠٦ باب الغيبة بالقلب
» نهى المكلف عن دعائه على نفسه	٣٠٨ » كفارة الغيبة والتوبة منها
٣٥٨ » الدليل على أن دعاء المسلم يجاب	٣٠٩ » في النميمة
كتاب الاستغفار	٣١٠ » النهي عن نقل الحديث إلى ولاية
٣٦٢ » النهي عن صمت يوم إلى الليل	الأمر إذا لم تدع إليه ضرورة
٣٦٣ فصل في آخر ما قصدته وقد ضمنت	باب النهي عن الطعن في الأنساب
إليه ثلاثين حديثا عليها مدار الإسلام	الثابتة في ظاهر الشرع
	باب النهي عن الافتخار



رفع أ. علاء الدين شوقي أسكنه الله الفردوس

م
ما
فناء
ه
سان
لام
فتها
مله
ح
ه
ليه
سه
ب
ن
م



108

EA